الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم الاجتماع

جرائم الميراث

(قراءة سوسيولوجية للأسباب والدوافع)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة والانحراف

إعداد الطالب:

-عبد الحق قريني

-قرابن عبد العزيز

إشراف الأستاذة:

حنيش مليكة

لجنة المناقشة

حنيش مليكة	**مشرف**
	رئيس
	مناقش

/

السنة الدراسية 2021/2019

من لايشكر الناس لا يشكر الله نشكر الله أولا واخرا على ان وفقنا لانجاز هذه المذكرة ونشكر الأستاذة المشرفة حنيش مليكة على النصائح وتوجيهات طيلة فترة انجاز المذكرة ونشكر جميع الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا طيلة المشوار الدراسي والى كل الاسرة الجامعية

الاهداء

الى كل من يفرح لفرحي وحزن لحزني

.....

قرابن عبد العزيز

الاهداء

الى كل من يقراني دون حروف

ويفهمني دون كلمات

ويحبني دون مقابل

عبد الحق قريني

الفهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل المنهجي	09
المبحث الأول: تحديد إشكالية وموضوع البحث	10
أسباب اختيار الموضوع	10
أهمية الموضوع	10
الإشكالية	11
الفرضيات	12
تحديد المفاهيم	13
المقاربة السيسيولوجيا	15
المبحث الثاني: المناهج المستعملة والتقنيات جمع المعطيات	19
المناهج المتبعة	19
تقنيات جمع المعطيات	20
طرق اختيار العينة	20
الصعوبات	21
الفصل الثاني: الميراث في العصورالقديمة والشريعة الإسلامية	23
المبحث الأول: الميراث في المجتمعات القديمة	24
المطلب الأول: الميراث عند اليونان والرومان	24
المطلب الثاني: الميراث عند الياهود والمسيح	26
المطلب الثالث: الميراث عند العرب قبل الاسلام	27
المبحث الثاني: الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري	29
المطلب الأول: الميراث في الشريعة الاسلامية	29
المطلب الثاني: الميراث في قانون الاسرة الجزائرية	32
المطلب الثالث: الميراث في العرف الجزائري	34
الفصل الثالث: جرائم الميراث في الاسرة الجزائرية	37
المبحث الأول: الإطار العام لفهم الاسرة الجزائرية	39

المطلب الأول: الوظائف العامة للاسرة الجزائرية	39
المطلب الثاني: مراحل وخصائص التغير في الاسرة الجزائرية	44
المطلب الثالث: أثر البيئة الاسرية على الاجرام	50
المبحث الثاني: جرائم الميراث والعقوبات المسلطة عليها	53
المطلب الأول: أسباب جرائم الميراث في الاسرة الجزائرية	53
المطلب الثاني: جرائم الميراث والعقوبات المسلطة عليها	58
المطلب الثالث: أثر حرمان المراة من الميراث على الاسرة الجزائرية	63
الفصل الميداني:	64
المبحث الأول:	68
تقنيات البحث	68
المنهج المستخدم	68
حدود البحث	68
جمع وعرض الحالات	68
المبحث الثاني	92
عرض متغير الوسط للمبحوثين	93
عرض متغير الجنس للمبحوثين	94
عض متغير المستوي التعليمي للمبحوثين	95
تحليل الفرضية الاول	96
تحليل الفرضية الثانية	98
استخلاص النتائج	100
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	105
دليل المقابلة	109

الفهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة الاولة	68
02	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة الثانية	71
03	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة الثالثة	74
04	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة الرابعة	77
05	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة الخامسة	80
06	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة السادسة	83
07	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة السابعة	86
08	المؤشرات الرائيسية وخطاب الحالة الثامنة	88
09	متغير مكان ونشأة المبحوثين	91
10	متغير جنس للمبحوثين	92
11	متغير مستوى التعليمي للمبحوثين	93

المقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع الميراث من القضايا الحساسة في المجتمع العربي عامة وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة هذا لما شهده من خلافات ونزاعات عبر التاريخ في كل الحضارات حيث كانت في المجتمعات القديمة تقسم التركة حسب الاعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة أو حسب قانون الغاب القوي يأكل الضعيف حتى مجيء الدين الإسلامي الذي نص على مجموعة من القواعد في تقسيم الميراث ،أما في المجتمع الجزائري حرص المشرع على مجموعة من القوانين لضبط وتحكم في تقسيم الميراث حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية ونص على كل من يخالفها بأشد العقوبات إلا أنه لم يحد من ظاهرة جرائم الميراث التي أضحت من بين أخطر الجرائم التي تهز المجتمع الجزائري حيث أصبحنا نشهد العديد من الجرائم القتل والنهب والاحتيال وغيرها من الجرائم المتعلقة بالميراث والتي أصبحت أكثر شدة وتأثيرا على النسق الأسري تعبّر الأسرة الجزائرية الحالية وحدة اجتماعية تعكس مختلف المراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر من فترة تواجد المستعمر إلى ما بعد الاستقلال وهي تعكس بذلك تطور المجتمع من صورته البسيطة والأولية شكلت فيه العائلة الكبيرة أهم ركائزه إلى الأسرة النووية الحالية حصيلة عصر التحضر حيث هذا التحول الذي قلب موازين القيم بين الأعراف القديمة وعدوى الفردانية الحديثة التي مست المجتمع الجزائري كما تظهر انعكاسات التحول السريع الغير الممنهج في شكل انحرافات سلوكية وعلى هذا الأساس عمدنا كباحثين في علم الاجتماع جريمة وانحراف إلى محاولة التطرق إلى هذه الظاهرة مع الأخذ الافتراض أنه كلما زاد تمسك المجتمع بالعادات والتقاليد الاجتماعية زادت جرائم الميراث كما افترضنا أن سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية عامل مؤثر في جرائم الميراث وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم البحث جانبين النظري و الميداني حيث تناولنا في الجانب النظري الإطار المنهجي للدراسة ممثلا في أسباب وأهمية اختيار الموضوع وأهدافه ثم اشكالية الدراسة وفرضياتها والجوانب التقنية وطرق اختيار عينة البحث ،في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الميراث في الحضارات القديمة و قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الاسلامية كمصدر أول في تقسيم وحقوق الميراث أما في الفصل الثالث فتطرقنا من خلاله إلى الأسرة الجزائرية والتغيرات التي مرّت بها قبل وأثناء وبعد الاستعمار ومن ثم جرائم الميراث في الأسرة أسبابها أنواعها و آثارها الاجتماعية وأما بخصوص الجانب الميداني قمنا بعرض وتحليل الحالات بناءا على المقابلات التي قمنا بها مع المبحوثين وباستعمال التقنيات المنهجية الوصفي وتوج هذا الميداني بنتائج الجزئية للفرضيات ومن ثم النتائج العامة المتمثلة في هيمنة السلطة الابوية على افراد العائلة والحرمان من الميراث كل من لا يراه مناسب ان يرث، وهيمنة المجتمع الذكوري على الأنثى واضطهادها ونفي وجودها الاجتماعي وذلك لأنه مجتمع أبوي يسيطر فيه الرجل على المرأة لأنها أقل درجة منه ،تحرم

المقدمة

المرأة من التعليم اذ وجدنا ان معظم حالات الدراسة مستواهم الدراسي لا يتجاوز الابتدائي لأن من صلحت الرجل ان لا تعرف المرآة حقوقها المشروعة في الميراث ،طغيان الأنا على حساب الكل الممثل في الأسرة ادى إلى جرائم الميراث خاصة في المجتمعات المدنية التي فقدت فيها القيم الأسرية مكانتها ،ولا ننسى التغير الاجتماعي الذي حصل في المجتمع أدى تحسن ظروف إلى المطالبة بحقوق في الميراث. ورغم تزامن البحث الميداني مع ظروف الحجر المنزلي تزامنا مع الوباء العالمي كوفيد 19 الذين صعب علينا مهمة اجراء المقابلات وعرضها وتحليلها إلا أننا حاولنا جاهدين العمل ضمن الامكانيات المتاحة والبيئة المفروضة راجين من الله التوفيق في اتمام هذا العمل.

1- الفصل الأول: الفصل المنهجي لدراسة

1-1-المبحث الاول :تحديد الموضوع

1-1-1- أسباب اختيار الموضوع

1-1-2- أهداف الدراسة

1-1-3- الإشكالية

1-1-4- الفرضيات

1-1-5- تحديد المفاهيم

1-1-6- المقاربة السيسيولوجيا

1-2- المبحث الثاني: الأسس التقنية المناهج المستعملة

تمهيد:

1-2-1- المناهج المتبعة

1-2-2- تقنيات جمع المعطيات

1-2-3- العينة ومواصفاتها

1-2-4- صعوبات البحث

1-1- المبحث الأول: تحديد اشكالية والموضوع

1-1-1- أسباب اختيار الموضوع:

لم نقم باختيار الموضوع بشكل عرضي او اعتباطي وانما هنالك العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتنا لذالك ونذكر منها:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع المستمدة من البيئة التي نعيش فيها حث تكثر فيها العديد من جرائم الميراث
- تسليط الضوء بشكل أكثر على ظاهرة جرائم الميراث

الأسباب الموضوعية:

- محاولة معرفة الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد والأسر إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم في ظل القوانين التي تعاقب مرتكبيها
- محاولة الوصول الى معرفة علمية وتفسير هذه الظاهرة على ضواء علم الاجتماع الجريمة بعيدا عن التفسير الدين والقانوني
- قلة الدراسات السابقة لظاهرة جرائم الميراث في علم الاجتماع الجريمة
- التعرف عن قرب على المشاكل التي تعيشها الأسرة الجزائرية بسب الميراث، الذي أصبح يشكل انشغال أغلب القضايا المتنازع عليها في المحاكم.

1-1-2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا هذه أنها تحاول إعطاء بعد سيسيولوجيا لظاهرة جرائم الميراث بعدما كانت مرتبطة بشقيها الشرعي والقانوني فقط، حيث سنحاول تسليط الضوء على الجانب الاجتماعي منها والذي يساعدنا في فهم وتفسير الظاهرة ومعرفة القوانين التي تحكمها.

1-1-3- الإشكالية:

تعتبر مشاكل الميراث أحد أهم و أقدم القضايا التي عرفتها المجتمعات الإنسانية على اختلاف أبنيتها الاجتماعية والثقافية و السياسية ، إذ شكلت الأعراف الاجتماعية المرجعية القضائية و القانونية للفصل في كل الخلافات وبالأخص المشاكل التي يوجهها الوارثون في المجتمع، و ظلت تخضع فترة طويلة من الزمن إلى العادات والتقاليد الاجتماعية حسب خصوصية المجتمعات القائمة فيها ، لكن هذا النظام الاجتماعي لم يدم طويلا بل وقع هو الآخر تحت حتمية التغير الاجتماعي بقدوم التشريعات الدينية التي تعارضت في غالب الأحيان مع التقاليد القديمة و كان هذا حال المجتمع العربي عامة والجزائري خاصة

حيث تلعب الأسرة الجزائرية دورا هما و فعالا في سيرورة و تماسك البناء الاجتماعي ، اذ عرف نظام تقسيم الأدوار وهو أحد أهم ميزات النسق الاجتماعي في المجتمع الجزائري وذلك بتخصيص نمط عمل كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة لأجل أداء دوره الوظيفي في تحقيق الحاجة الاقتصادية والتربوية والعاطفية وأدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية في الأسرة الجزائرية بعد الاستقلال إلى تغير الشكل البنيوي للأسرة الجزائرية من الأسرة الممتدة أو ما يعرف بـــ" الدار الكبيرة " التي تتقاسم الوظائف الاقتصادية والاجتماعية إلى الأسرة النووية الصغيرة التي تستقل بنمط حياتها الحداثي. لقد أدى دخول المجتمع الجزائري في عصر التحضر والتصنيع إلى ظهور قيم وسلوكيات جديدة لم تشهدها الأسرة التقليدية التي كانت تحتكم في وقت مضى إلى الأعراف الاجتماعية بالدرجة الأولى ثم الدين الإسلامي وذلك بدرجات متفاوتة وهذا ما وضع النسق الأسري في حالة تغير وتجديد على جميع مستوياته كما ساهم على النشاط الاقتصادي المتزايد بعد الاستقلال الذي رافقته عديد من الانعكاسات على الأسرة الجزائرية في إحداث تأثير بالغ على منظومة القيم الاجتماعية وأصبحت الأسرة نفسها بحاجة للتكيف الذي يفرضه النظام الاقتصادي الجديد و الحاجة المادية المتزايدة ، وقد أدى هذا التغير في الحراك الاجتماعي إلى محاولة الأفراد انتهاج أفعال فردانية و اتخاذ أدوار مختلفة في النسق الأسري للتكيف مع التغير الاجتماعي الحاصل ضمانا لتلبية الحاجات الاقتصادية المتزايدة بمختلف الأساليب المشروعة منها وغير المشروعة مما ساهم في تزايد أشكال عديدة للجريمة والانحراف التي حاول الأفراد من خلالها تحقيق الاستقرار المادي في ظل سيطرة القيم المادية من جهة أو تمسكا بالتقاليد والأعراف الاجتماعية التي صارت تتلاشى تحت سلطة القانون الوضعي من جهة أخرى وتعتبر جرائم الميراث تعبيرا مباشرا للسلوكيات الاحترافية التي طالت المجتمع الجزائري نتيجة التغيير الاجتماعي في منظومته القيمية

وتمثل جرائم الميراث حسب إحصائية لموقع الشروق أونلاين 70 بالمائة من أسباب تفكك العلاقات داخل الأسر الجزائرية حيث أصبحت تشكل مظهرا من مظاهر الانوميا والاضطراب في البناء الاجتماعي الجزائري ورغم وضوح النصوص الشرعية والقانونية في تقسيم نصيب كل وارث وعليه سنحاول من خلال هذه دراستنا هذه معرفة الأسباب الحقيقة لجرائم الميراث من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

1- ما هي أسباب ودوافع ارتكاب جرائم الميراث في الأسرة الجزائرية؟

متبوعا بالأسئلة الفرعية التالية:

2- هل هنالك علاقة بين علاقة العادات والأعراف الاجتماعية وانتشار بجرائم الميراث؟

3- هل هنالك علاقة بين الجرائم الميراث ونوعية القيم التي يحملها مرتكبو هاته الجرائم؟

1-1-4- **الفرضيات:**

الفرضية العامة:

هناك جملة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الأفراد لارتكاب جرائم الميراث.

الفرضيات الفرعية:

1- تساهم العادات والأعراف الاجتماعية في انتشار جرائم الميراث.

2- تؤدي سيطرت القيم المدي على حساب العلاقات الاسرية الى ارتكاب جرائم الميراث

1-1-5- تحديد المفاهيم:

1-تعريف الميراث:

لغة: عرفه ابن منظور بقوله هو: "الورث والتراث والميراث: ما ورث، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب وجاء في المعجم الوسيط الميراث): «الإراث. (ج مواريث. وعلم المواريث: علم الفرائض. الوارث: صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها، يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد وحده لا شريك له ورث: فلانا المال. ومنه، وعنه-يرث ورثا، وورثا، وإرثا، ووراثة: إليهما له بعد موته. ويقال: ورث المجد وغيره. وورث أباه ماله ومجده: ورثه عنه[1].

اصطلاحا: يقصد به الخلافة عن المتوفي فيما له بسبب من الأسباب الموجبة له"، وقيل هو القواعد من الفقه والحساب، بها يعرف كل ما يخص كصاحب حق من التركة وبيان نصيب كل وارثو هو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بتركة الميت وورثته[2].

2-مفهوم الجريمة:

لغة: أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يرادفها الحمل على فعل آثم ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا [3].

التعريف السيسيولوجيا: هي رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة، وأنها اي فعل فردي او جماعي يشكل خرق لقواعد الضبط الاجتماعية التي اقرها المجتمع، والذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع.

---

[1]ابن المنظور، لسان **العرب المجلد الثاني، باب الثاءفصل الواو**، ‘دارصادر، الطبعة 2، بيروت، 1998، ص200

[2]محمد حلف بني سلامة، احكام **التركات والوصايا في التشريعات الإسلامية والقانون**، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان 2012، ص20

[3]يوسف تمار، **تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**، طاكسيج كوم للدراسات والنشر، الجزائر، 2007، ص 24

3-مفهوم الأسرة:

التعريف اللغوي: تطلق كلمة الأسرة على الجماعة التي يربطها رابط مشترك، يقال أسره أسرا أي قيده وأخذه أسيرا، ويحمل معنى الأسر في اللغة على التماسك والقوة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون[1].

التعريف السيسيولوجيا:

يعرف لندبج الأسرة على أنها "النظام الإنساني الأول، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني ويعرفها زكي بدوي على "الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد في المجتمعات المختلفة[2].

مفهوم إحسان محمد الحسن "الأسرة عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية و أخلاقية ودموية و روحية ،وهذه الروابط هي التي جعلت العائلة البشرية تتميز عن العائلة الحيوانية-"كما تعرف أيضا على أنها "وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية ،تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم و التبني ويوجد في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار ،تقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية و الاجتماعية و الاقتصادية " ،إلا أن هذه الوظائف تقلصت حسب قدرة الأسرة ،نتيجة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية كظهور مؤسسات الدولة التي أخذت بعض الوظائف منها ،لكن رغم ذلك فقد بقيت الأسرة "المؤسسة الأولى ذات التأثير القوي في تعليم النشء ،و إكسابه مجموعة القيم والعادات و التقاليد و الأعراف ،من خلال عملية التنشئة الاجتماعية[3].

تعددت التعاريف التي أشار إليها العلماء بمختلف تخصصات من السيسيولوجيا والأنثروبولوجيا وحتى في ميدان التربية، واختلفت الأفكار حول إعطاء مفهوم موحد للأسرة، ولكنها اتفقت على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، حيث تعد من أبسط أشكال البناء تنوعا وتداخلا في جملة العلاقات والأدوار والوظائف التي غالبا ما تعرف، لذلك يختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لها.

4- جرائم الميراث: يعتبر مفهوما مركبا لذلك نكتفي بذكر المفهوم الإجرائي في دراستنا هذه.

---

[1] عاطف غيث، **علم الاجتماع**، دارالمعارف، الجزء 2، بيروت ،1967، ص06

[2] سيد رمضان، إسهامات **الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999، ص2

[3] احسان محمد الحسن، البناء **الاجتماعي والطبقية**، **دار** الطباعة، بيروت،1983، ص188

5-مفهوم العادات الاجتماعية:

العادة لغة: التمادي في الشيء حتى يصير له سجية ويقال للمواظب على الشيء[1].

وقيل تعود الشيء أي صار عادة له، والعود الرجوع كالعودة عاد إليه يعود عودة وعوداً رجع[2].

اصطلاحا: هي صورة من صور السلوك الاجتماعي استمرت فترة طويلة من الزمن واستقرت في مجتمع معين وأصبحت تقليدية وهي أساليب للفكر والعمل ترتبط بجماعة فرعية أو بالمجتمع بأسره.

6-مفهوم العرف:

لغة: العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[3].

اصطلاحا: اعتقاد الناس أن إتباع هذه العادة ملزمة قانونا والعرف هو نوع من العادات التقليدية يشبه التقاليد من ناحية أنه تقليدي ومتوارث وملزم، إلا أنه يختلف عنها في درجة إلزامه، وانتشاره وشموله وعموميتها، فالعرف هو ذلك النوع من العادات الواسعة النطاق في انتشارها التي ليست في مصلحة جماعة بالذات دون غيرها، بل هي عادات في مصلحة الجماعات كلها تلتقي في جماعة واحدة هي الأمة "وعرف العلامة" الجرجاني «العرف في كتابه "التعريفات «العرف في الاصطلاح هو «ما استقرت عليه شهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[4]".

1-1-6- المقاربة السيسيولوجيا:

أن النظرية هي مجموعة من المصطلحات والتعريفات والافتراضات لها علاقة ببعضها البعض والتي تقترح رؤية نسقية منظمة للظاهرة، وذلك بهدف عرضها والتنبؤ بمظاهرها، ولذلك نسعى من خلال هذه الخطوة في دراستنا التطرق لأهم وأنسب النظريات السيسيولوجيا التي تناولت السلوك الإجرامي المتمثل في جرائم الميراث وسنقوم باختيار نظريتين نرى أنهما الأنسب لموضوع الدراسة المتمثل في الأسباب والدوافع، جرائم الميراث وتتمثل هذه النظريات في:

---

[1]محمد المرتضي الحوسيني الزبيدي، تاج **العروس من جواهر القموس**، **دار** الهداية لنشر وتوزيع، ال مجاد8، ص432

[2]ابن المنظور، **المرجع السابق**، ص 317

[3]احمدبن محمدالفيومي، **المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت،1994ا، ل جزء2، ص404

[4]فوزية دياب، القيم **والعدات**، دارالنهضة العربي، الطبعة 2، القاهرة ،1980، ص166

1. نظرية العوامل الاقتصادية:

اتجها بعض علماء غلى تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الاقتصادية السائدة وبين السلوك الإجرامي إّذ أن النظام الاقتصادي سواء كان رأسماليا أم اشتراكيا يرتبط اشد الارتباط بالسلوك الإجرامي ويوجهه وجهة الخير أو الشر لذا فان كل ما يصيب هذه الأنظمة من خلل فان التأثير السلبي لهذا الخلل يظهر في السلوك الإنساني.

وقد حاولت المدرسة الاشتراكية من قبل الربط بين العوامل الاقتصادية والسلوك الإجرامي وفقا لهذه المدرسة أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة شاذة في حياة المجتمع وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الرأسمالي بل أنها ثمرة من ثمراته فتركيبة وطبيعة العلاقات السائدة فيه تفضي حتما إلى الظلم الاجتماعي لأنه نظام لا يتوخى العدالة والمساواة فتقع الجريمة نتيجة لهذا الظلم

ويتضمن هذا الاتجاه العديد من النظريات التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي من خلال الربط بين ظاهرة الإجرام والعوامل الاقتصادية، إلا إن الطابع الغالب والمناسب لدراستنا هذه هي نظرية العالم بونجيه.

اتجه بونجيه في تفسير الظاهرة الإجرامية على أساس أنها ظاهرة اجتماعية ترتبط بعوامل اقتصادية معينة و ذهب إلى أن النظام الرأسمالي هو العامل المسبب للسلوك الإجرامي وان أهم عامل يساهم في تحقيق الظاهرة الإجرامية هو الضغط الاقتصادي للنظام الرأسمالي و ما يسببه من الشعور بالأنانية و الحقد مما يدفعه إلى ارتكتب جريمة و يكتسب غرائز اجتماعية متسمة بالأنانية نتيجة ظروف اجتماعية سيئة ترسخت لديه مشاعر الحقد و الأنانية تدفع بصاحبها نحو طريق الشر و الرذيلة لذا تقع الجريمة لأنها وفقا لتصور بونجيه ما هي إلا سلوكا أنانيا ينتهجه الفرد من اجل إشباع رغباته و شهواته الفردية.

وينتهي بونجيه من عرض نظريته على أن العوامل التي تحقق الظروف الغير ملائمة للنظام الرأسمالي والفروق الاجتماعية السائدة في ظله من شانها أن تثير الحقد والأنانية لدى الطبقة العاملة ضد طبقة أرباب العمل أو أصحاب رؤوس الأموال ومن ثم يدفع بعض أفراد الطبقة العاملة للتعبير عن هذه الغرائز الفردية بانتهاج طريق الشر والجريمة[1].

وعلى ضوء ما ذكرا سابقا عن نظرية العوامل الاقتصادية ارتأينا ان تكون من بين النظريات التي تتلاءم في تفسير جرائم الميراث لكون النظرية اشتملت على الجانب الاقتصادي الا وهو الإرث الذي يعتبر الجانب المادي الذي يثير النزعة الانانية لدى المجرم الذي يسعى وراء القيمة المادية متناسين القيم الأخلاقية التي انتشئ عليها.

[1] د.شلال حبيب، أصول **علم الاجرام**، مطبعة الجامعة بغداد، ال سنة1985، ص 131-132

2. نظرية الصراع الثقافي:

لقد جاء العالم الأمريكي ثورستين سيلين بنظرية الصراع الثقافي وقدما أفضل تحليل للعلاقة بين الصراع الثقافي والجريمة والانحراف عندما نشر كتابه "صراع الثقافة والجريمة" سنة1938.

تقوم النظرية سيلين عن صراع الثقافات حول فكرة معايير السلوك أو القواعد التي تحكم السلوك بحيث أشار إلى أن تنشئة الفرد تتم من خلال القيم الثقافية المحبذة للسلوك السوي، ويختلف محتوى ومضمون هذه المعايير من ثقافة إلى أخرى، ولما كان المجتمع يتكون من جماعات متباينة الثقافات فإن الجماعة ذات القوة السياسية والاجتماعية هي التي سوف تتمكن من فرض معاييرها الثقافية على تعريف وتحديد ما هو جريمة، وهكذا فإن التعريف القانوني للجريمة يمثل معيارا سلوكيا لجماعة اجتماعية بعينها وليس المجتمع ككل، وبالتالي فان الناس يكونون في حالة صراع مع التعريفات القانونية للسلوك سواء عن عمد أو مصادفة، فلو كانت الثقافة الخاصة لشخص ما تسمح له بإتيان سلوك معين، ولكن الثقافة السائدة أو المسيطرة لا تسمح له بذلك فان سلوكه هنا سوف ينظر إليه باعتباره سلوكا منحرفا أو إجراميا والجدير بالذكر أن الصراع الثقافي قد يكون داخليا أو خارجياكما هو .

1. الصراع الداخلي: ومن أمثلته صراع ثقافة الريف مع ثقافة الحضر (المدينة)، وثقافة التخلف مع التقدم، والأبناء مع الآباء، والرجال مع النساء ويقع هذا النمط من الصراع عندما توجد ثقافتان مختلفتان تتحكمان في السلوك، فعلى سبيل المثال عندما يهاجر شخص من ثقافة إلى منطقة ثقافية أخرى، فإنه لا يستطيع التخلي تماما عن ثقافته القديمة بسهولة، فهي سوف تظل لفترة من الزمن تؤثر في سلوكه.
2. الصراع الخارجي: من أمثلته صراع ثقافة المحتل مع ثقافة المستعمر.وهنا يشير سيلين إلى الثقافات الأصغر والتي توجد داخل الثقافة الأكبر، أي ما يطلق عليه الثقافة الخاصة أو الفرعية، فالأفراد الذين ينتقلون للعيش في منطقة جغرافية معينة يبدؤون بعد فترة من الزمن في خلق مجموعة قيم خاصة بهم وعلى الرغم من أن هده القيم الجديدة لا تختلف تماما عن قيم الثقافة الأكبر إلا أنه يوجد قدر من التباينات يؤدي إلى ظهور الصراع [1].

ويرى الكثير من الدارسين في علم الإجرام أن نظرية الصراع الثقافي من أكثر النظريات وضوحا وسلاسة في فهم وشرح الجريمة، وهي قريبة للواقع إذ تفسر اتجاه الفرد لثقافة معينة سواء داخل الأسرة أو المدرسة، والتي ليست بالضرورة تتوافق مع الثقافة الموجودة في أماكن العمل أو الشارع أو المسجد. كل هذه الثقافات تعتبر

[1] الحوراني محمد عبد الكريم، **النظرية المعاصرة لعلم الاجتماع**، دار المجدلاوي، الطبة 1، عمان، الأردن ال سنة2008، ص96

ثقافات فرعية قد تتصادم فيما بينها وقد تتفق، وقد تتصادم كذلك مع الثقافة العامة للمجتمع وهي الثقافة المحمية بالقانون الجنائي والتي تحدد نوع السلوك سواء منحرف أو غير منحرف.

وعليه فإنه كما توجد بين الشعوب والأعراق ثقافات فرعية توجد أيضا ثقافات فرعية بين الشباب والمراهقين والرجال والنساء والبدو والحضر، فكثير ما ترى المرأة بعض سلوكياتها حقا مكتسبا في حين يراه الآخرون تعديا على حقوقه ومكتسباته فيحدث بسبب هذه القناعات المتصادمة صراعات واضطرابات[1].

وقد اخترنا هذه النظرية تلائمها مع دراستنا في كون الصراع حول الميراث بين أفراد الأسرة الواحدة، هذا الذي ينشأ دوما من صراع حول الذي يقوم به الجاني وهو راجع الى القواعد التي تحكم السلوك بحيث أن تنشئة الفرد تتم من خلال القيم والعادات التي تدعم في غالب الأحيان سلوك الفعل الاجرامي المتعلق بالمنع او استحواذ على الميراث، هذا ما يدفع ضحايا جرائم الميراث الى التمرد بسبب عدم الرضى عن تقسيم الموارد المادية وارتكاب جرائم الميراث التي يكون ضحايا الميراث فيها خاضعون لسلطة وقوة الذي يفرضها مرتكب الجريمة.

[1] حوراني محمد عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص97

المبحث الثاني المناهج المستعملة وتقنيات جمع المعطيات:

1-1-7- المناهج المتبعة:

1-منهج دراسة الحالة:

يتميز منهج دراسة الحالة عن المناهج الأخرى بأنه يهدف إلى التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة دقيقة، أي الارتكاز عليها بشكل انفرادي، حيث يتم جمع البيانات بخصوصها والقيام بتحليلها والتعرف على لب الموضوع بغرض الوصول إلى نتيجة ولهذا يعرف "أنه المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة جميع المراحل التي جرت بها وذلك قصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وتغيرها عن الوحدات المتشابه[1].

لقد كنا بصدد استعمل هذا المنهج في دراستنا لأنه يقف عند كل حالة من الحلات العينة المختارة ودراستها دراسة متعمقة وشاملة.

2-المنهج الوصفي التحليلي:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف جمع البيانات والحقائق التي تتعلق بطبيعة الموضوع فالمنهج الوصفي" يهتم بدراسة الظواهر الطبيعية والاجتماعي، والدراسات الوصفية، ودراسة كيفية توضح خصائص الظاهرة، وكمية توضح حجمها وتغيراتها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى[2].

يساعدنا المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا هذه من خلال عرض المعطيات الظاهرة جرائم الميراث ومعرفة دلائلها ومتغيرات المرتبطة بها ومن ثما تحليل هذه المعطيات تحليلا سيسيولوجيا لفهم وتفسير اسباب ودوافع جرائم الميراث.

---

[1] بولحوش عمار وزينبات محمد محمود، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث**، دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 1999، ص130-132

[2] خالد حسين مصلح واخرون، في **مناهج البحت العلمي واساليبه**، دار مجدلاوي لنشر، عمان اردن1999، ص107

1-1-8- تقنيات جمع المعطيات

اعتمدنا في هذه الدراسة على جمع بيانات مختلفة التي ساعدتنا في عرض وتحليل النتائج منها:

1- **الملاحظة:** عندما يجمع الباحث بيانات لغرض بحث علمي فانه قد يحتاج لمشاهدة الظواهر بنفسه أو قد يستخدم مشاهدات الآخرين ن ويمكن تعريف الملاحظة " بأنها الاعتبار المنتبه لحادثة أو ظاهرة أو شيء ما أما الملاحظة العلمية: فهي الاعتبار المنتبه للظواهر والحوادث بقصد تفسيرها واكتشاف أسبابها والوصول إلى القوانين التي تحكمها"[1].

وقد واستعملنا تقنية الملاحظة في دراستنا هذه من خلال مشاهدات عينية لوقائع جرائم الميراث بمختلف أنواعها كون مكان الدراسة هو نفسه الحيز الذي نعيش فيها ويحتوي على نماذج كثيرة من الحالات التي ارتكب فيها الأفراد جرائم بسبب الميراث، بالإضافة إلى الاستناد على ملاحظات الأفراد مكان الدراسة ومكنتنا هذه الملاحظات في الحصول على العديد من المعلومات والمعطيات حول موضوع الدراسة.

2- **المقابلة:** هي تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الفراد بكيفية منعزلة، لكن في بعض الحالات تتمم سائل الجماعات بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كافية بهدف التعرف على الشخاص المبحوثين، والمقابلة هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف الحوافز العميقة للفراد واكتشاف السباب المتركزة لسلوكهم من خلل خصوصية كل حالة[2].

وقمن باختيار هذه التقنية كونها أكثر ملائمة مع طبيعة الدراسة ومع فئة العينات المستهدفة التي لا يمكنها الإدلاء بمعطيات مكتوبة وموجهة نحو هدف البحث باستعمال تقنيات أخرى في حين أمكننا من خلال المقابلة طرح الأسئلة وتوجيهها ثم تسجيل الإجابات المناسبة حيث تم إجراء المقابلات على أفراد العينة وهم أشخاص ضحايا لجرائم الميراث وقام المبحوثين بالإجابة على مجموعة من الأسئلة الخاصة بالمقابلة وقمنا على هذا الأساس بجمع المعطيات وعرض النتائج.

1-1-9- العينة موصفاتها:

1- **مجتمع الدراسة:** تشتمل مجتمع الدراسة بولاية عين الدفلى في احدى قرى كل من بلدية زدين وطارق بن زياد وهما كوننا اننا نقطن فهتين المنطقتين نعرف جيدا نهما تكثر فيهما جرائم الميراث

2-عينة الدراسة:

قمنا في دراستنا هذه باختيار عينة القصدية أو الغرضية حيث اعتمدنا على أفراد محددين وهم ضحايا جرائم الميراث في ولاية عين الدفلى بحيث تم اجراء مقابلات مع08 حالات من العينة المقصودة، واخترنا هذا النوع

[1] د فوزي غرايبة واخرون، أساليب **البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ولانسانية**، نشر بدعم الجامعة الاردونية ،1977، ص33

[2] موريس انجرس، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون، **المنهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، القصبة لنشر وتوزيع، الطب عة2، الجزائر 2004، ص197

من العينة من أجل معرفة أسباب ودوافع ارتكاب هذه الجرائم ضدهم دون غيرهم وعلى هذا الأساس تم اختيار العينة العمدية التي تم تحديدها جغرافيا ومن أفراد معينين.

1-1-10- صعوبات البحث

لقد واجهنا العديد من المشاكل في دراستنا هذه والتي أثرت بشكل أو بآخر على بعض جوانب الدراسة وخاصة في ظل تفشي الوباء العالمي مما وضعنا مثل عديد الطلبة والباحثين أمام مشاكل مختلفة حاولنا جاهدين التكيف معها والعمل لأجل اتمام الدراسة بالمنهج والوقت المناسب ومن جملة الصعوبات التي وجهناها نذكر:

1- قلة الدراسات السابقة لظاهرة جرائم الميراث في علم الاجتماع الجريمة والانحراف حيث أنه ركزت معظم الدراسات على المشاكل والقضايا المتعلقة بجرائم الميراث على شقيها الشرعي والقانوني فقط ومحاولتنا إعطاء بعد سوسيولوجي للظاهرة يعني استحداث موضوع بحث جديد في علم الاجتماع الجريمة والانحراف
2- قلة المراجع العلمية والدراسات السابقة في علم الاجتماع حول الموضوع للأسباب السابقة الذكر واضطرنا هذا إلى تكييفها مع خصوصية البحث الاجتماعي.
3- وككل الصعوبات التي واجهت الباحثين في هذه الفترة من تفشي فايروس كورونا العالمي صعب علينا الحصول على عينة الدراسة أو التنقل إليها لجمع المعطيات.

2- الفصل الثاني: الميراث في العصور القديمة وشريعة الإسلامية

2-1- المبحث الأول: الميراث في العصور القديمة

2-1-1- لمطلب الاول: الميراث عند اليونان والرومان

2-1-2- المطلب الثاني: الميراث عند اليهود والمسيحيين

2-1-3- المطلب الثالث: الميراث عند العرب قبل الإسلام

2-2- المبحث الثاني: الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الجزائري.

2-2-1- المطلب الأول: الميراث في الفقه الإسلامي

2-2-2- المطلب الثاني: الميراث في قانون الأسرة الجزائري

2-2-3- المطلب الثالث: الميراث في العرف الجزائري

تمهيد:

انه من المهم علينا في هذه الدراسة معرفة نظام الميراث في الحضارات القديمة وقبل الاسلام ولذلك لمعرفة العادات والشرائع المتفق عليها في مختلف المجتمعات الإنسانية القديمة حول قضايا الميراث والتي تعكس لنا حالة تلك المجتمعات من الظلم والجور وسلب الحقوق ، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى نظام الميراث في الاسلام وقانون الأسرة الجزائري حيث ستوضح لنا هذه المقاربة التغيير الجذري في منظومة القيم و القوانين المتعلقة بتقسيم أنصبة الوارثين و بيان حقوقهم ولا نستغرب التشابه الواضح بين نظام المواريث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري المستمد من دقة وعدالة الإسلام بخصوص قضايا الميراث

2-1- المبحث الأول: الميراث في المجتمعات القديمة

2-1-1- المطلب الأول: الميراث عند اليونان والرومان

1- عند اليونان:

كان نظام انتقال التركة عند اليونان يقوم على اساس تدعيم رابطة التضامن الاسري بين افراد العائلة، فكانوا يربطون الميراث بفكرة تخليد العائلة، وقد نتج عن هذه الفكرة ان كان هذا النظام (الميراث وانتقال التركة) عندهم على النحو الاتي:

- جعلت القوانين اليونانية اموال العائلات جزءاً من الثروة العامة ، ويعد كل فرد وكيلاً عن الحكومة في ادارة الاموال التي تحت يده لا يتصرف فيها الا بالحكمة وحسن التدبير لذا فأن وراثتهم عبارة عن وصية امام الجمعية المالية ، الا انها كانت تحتاج الى القضاء بصحة الوصية بعد تنازع بين الموصي وأي شخص يتصدى لمنازعته ، وكان الحكم الذي يصدر بصحة الوصية قابلاً للطعن به في أي وقت ومن قبل أي شخص ، واذا مات الموصي اصبح الموصي له رئيساً على العائلة يتصرف في اموالها وافرادها كيف يشاء بما في ذلك الاخوات ، فأن شاء زوجهن وان شاء منعهن من الزواج .
- كانوا يميزون الذكور عن الاناث في الحق في التركة، ذلك لان الذكور (عندهم) وحدهم الذين يستطيعون تحقيق المتطلبات الدينية واستمرارية الحياة للعائلة، وهم وحدهم ايضاً الذين يستطيعون الاحتفاظ بالأموال الموروثة لنقلها لأولادهم، بعبارة اخرى ان المرأة لم يكن لها الحق في الميراث في ذلك العهد.
- جعل اليونان ميراثهم وصيةَ لا كبر ابناء الاسرة تنتقل التركة بموجبها لأكبر ابناء المتوفي، ويكون له رئاسة الاسرة، وبقي هذا الامر الى ان جاء المشرع الاغريقي بمجموعة قوانينه الاصلاحية في اواخر القرن السادس قبل الميلاد، تنص القاعدة حصر الارث في الابن الاكبر واحل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين ابناء المتوفى الذكور، وإذا لم يترك المورث ابناً آلت التركة لأقرب عصباته، ثم الزم الوارث بعد ذلك بالزواج من بنت المتوفى ثم قُرر بعد ذلك ان يكون للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في حالة عدم وجود أحد من العصبات، وفي حالة عدم وجود اقارب معروفين للمورث، كان الحاكم يتدخل ليختار أحد فروع الميت وقد يصل الامر الى ان الحاكم كان يستطيع ان يعين من يراه ممثلاً للمدنية في ذلك[1].

[1] د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام **الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007، ص،05،06

2-عند الرومان:

إن المجتمع الروماني، ذو سلطة أبوية شديدة، وجد نفسه يضع مختلف القواعد المنظمة لنشاطات الفرد والمجتمع في مختلف الميادين، متأثرا بهذه السلطة الأبوية الطاغية، ونظام الميراث عندهم لن ينجو من هذا التأثير بل يعكس ذلك إلى حد بعيد فرب الأسرة في المجتمع الروماني يتحكم في الحياة الأسرية كلها إلى حد تقرير نسب ولده له أو نبذه، أو بيعه كالعبيد.

وله على أموال أفراد الأسرة مطلق الحرية في التصرف، فهو الذي يحدد من يرث منه ومن لا يرث، وحصة كل وارث، ويصل هذا الحق إلى حد حرمان من يشاء من الميراث، وذلك بوثيقة يدونها في شكل وصية تسمى " وصية الميراث " وفيما عدا ما يقرره رب الأسرة فإن الميراث عند الرومان يعتمد على أساسين هما القرابة والعتاقة، ويقدر الرومان علاقة العتاقة تقديرا كبيرا، لدرجة أن السيد المعتوق لا يسبقه في الإرث سوى فروع عبده المعتوق متى توفي هذا الأخير، ويحجب السيد من هم دون درجة والقوة والفروع المطلقة.

أما القرابة –عند الرومان – فإنها تتسع لتشمل الأصول والفروع وحواشي زوجات الأبناء والأولاد بالتبني، هذا بالنسبة لمحور الوراثة، أما محور الأنصبة فإن منطق الرومان يوزع التركة بالتساوي بين الورثة ذكورا وإناثا داخل المجتمع الواحد، كمجموعة الفروع أو مجموعة الأصول كما يوزعونها بالتساوي أيضا، بين مجموعتين: الأصول والحواشي، على أن مجموعة الفروع تحجب مجموعة الأصول ويورث الرومان أولاد الابن وأولاد الأخ المتوفي قبل أبيه أو أخيه ما كان يرثه أبوهم في الحالتين[1].

[1] صالح جيجيك، الميراث **في القانون الجزائري**، **دوان** الوطني للاشغال التربوية، ط1، الجزائر ،2002، ص10

2-1-2- المطلب الثاني: الميراث عند اليهود والمسيحيين

كان النظام العائلي عند بني إسرائيل مؤسسا على حق البكورة، وكان الابن الأكبر عندهم يختص بامتيازات في حياة الأب، وبعد وفاته ينوبه من العقارات ضعف ما ينوبه إخوته الاخرين، ولا يرث البنات إلا عند انعدام الأبناء، إلا أنهن يحجبن أخوات الميت عند الإرث وإذا لم يكن للهالك فرع ورثه إخوته الذكور، أما المرأة فإنها في غالب الأحيان كانت تعود إلى عائلتها ولا ترث شيئا.

إن حب اليهود للمال ، وشغفهم به جعلهم يصنعون قواعد للميراث لا تخضع لمنطق العقل و الطبيعة البشرية فالمعيار المادي هو المسيطر حتى على القواعد الأخلاقية عندهم ، و ما يضعونه من قواعد للميراث يعكس ذلك عندهم بدقة فتجميع المال في يد الأسرة مبدأ مقدس عندهم ، فالهالك عندهم يرثه أبناءه الذكور دون الإناث خوفا من توزيع مال الأسرة على من يحتمل خروجه منها ، و لو كانت بنت الهالك و هي أقرب الناس إليه و أولى الناس بماله و لئن كان لها حق في العيش من مال ابيها إلا أن هذا الحق مجرد لا يخضع للحساب و لا للتقييم و كذلك شأن الزوجة بخلاف الزوج الذي يرث كل ما تتركه الزوجة دون غيره .

ولذلك فإن أسباب الميراث عند اليهود هي: البنوة (وليس الفروع) والأبوة (وليست الأصول) والأخوة (وليس الحواشي) وهكذا حتى لا يدخل ضمن دوائر الوراثة من هم من صنف الإناث حتى ولو كانت أما أو زوجة أو بنتا وكل ما يقره النظام من مواريث عند اليهود د لهؤلاء النسوة حق العيش من تركة قريبهن المتوفي.

اما الميراث عند المسيحيين لم يأت بشريعة جديدة ونظام خاص، فالأناجيل التي بيد النصارى لا تتضمن أي تشريع للمواريث، فقد ظل المسيحيون يتوارثون بنظام التوريث الموجود في التوراة عند اليهود قبل أن تضع الكنائس نظاما خاصا لهم، فلا يوجد عند النصارى نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون.[1]

[1] د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **المرجع السابق**، 07

2-1-3- المطالب الثالث: الميراث عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب الميراث واخذو به، لكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل، او قانون منظم وانما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى، وإعطاء القوي، والتنكر لضعف وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي:

1- **النسب والقرابة:** كان النسب أحدا أسباب القرابة عندهم الا انه كان قاصرا على الرجال الاشداء فهم الذين يحملون السلاح ويحمون الديار اما غيرهم من النساء والصغار ذكورا واناثا فلا يرثون وكانو يقولون: لا يعطى الا من قاتل على ظهولر الخيل وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة.

2- **الميراث بالحلف:** كان العرب يتوارثون بالحلف ومائداه ان يتعاقد الرجل على نصرة كل منهوما صاحبه، بان يقول له: دمي دمك، وهدمي هدموك، وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بيك وكان التوارث بين الرجلين في حدود السدس من جميع الأموال ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقي.

ويلاحظ ان الميراث بطريق الحلف يجسد شريعة الغاب التي كانت ديدن حياتهم، ومعتمد نظامهم، فهو ينشئ حقوقا لا تستند على أساس، للقوي القادر على النصرة على حساب الضعيف، وإستخدام أسلوب الغارة والإعتداء والتغالب بقوة السلاح.

3- **الميراث بالتبني: كان** الميراث بالتبني موجودا عند العرب، اذ كان من المألوف عندهم ان يلحق الرجل ولد غيره بنسبه فيصير ابنه ويصير هو والده دون والده النسبي ويقتض ذالك كان لهذا الغلام حقوق الابن الصلبي، ومنها ان يكون له الحق في الميراث. [1]

[1] د.محمد الشحات الجندي، **الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، ص09

2-2- المبحث الثاني: الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري

2-2-1- المطلب الأول: الميراث في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام وكان العرب قد تعودوا على النظام في الميراث فسلك التشريع الإسلامي معهم مبدأ التشريع في كثير من الأحكام، فلم يشرع نظام الميراث في الإسلام دفعة واحدة وإنما شرعه بالتدريج شيئا فشيئا لكيلا يثقل على النفوس.

وبعد أن استقرت العقيدة في نفوس العرب، عندئذ بدأ تشريع الميراث في الإسلام فأبطل أولا ما اعتادوا عليه من توارث الرجال دون النساء و الأطفال لقوله تعالى "**للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**"[1]، و قوله تعالى " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**"[2]، فهاتين الآيتين رفعتا الظلم عن الطفل و المرأة و رد إليهما حقوقهما في الميراث حيث أوجب الإسلام توريث النساء و الرجال و لم يفق بين الصغير و الكبير و لا بين الذكر و الأنثى بل جعل للكل نصيبا في الميراث سواء قل الإرث أو كثر سواء رضي الموروث أو لم يرضى ، فرد للنساء و الأطفال اعتبارهم في الميراث و قضى على الظلم و الجور بشأنهم بموجب مجموعة من الشروط والأحكام .

1- أركان الميراث: وينقسم الميراث إلى ثلاثة أقسام هي:

الركن الأول – الموروث: وهو المتوفي الحقيقي كمن ثبت موته بالمشاهدة أو السمع أو حكما كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته بناءا على أدلة مبررة لهذا الحكم في ميزان الشرع أو تقديريا كموت الجنين الذي أسقطته أمه بسبب الاعتداء عليها، فموته تقديري لأن حياته تقديرية.

الركن الثاني –الوارث: هو انسان حي حقيقي أو استصحابا أو تقديرا فالحي الحقيقي: كمن تثبت حياته بالمشاهدة، أو السماع أو البينة[3].

والحي استصحابا: كالمفقود فإن حياته كانت قبل الفقد حقيقية ويقينية، وبعد فقدانه أصبحت مشكوكا فيها، والقاعدة الأصولية تقضي بأن (اليقين لا يزول بالشك) فيعتبر حيا بعد الفقدان استصحابا لحياته قبله إلى أن يتبين مصيره من الحياة أو من الممات أو أن يحكم القاضي بوفاته.

---

[1] القران الكريم، سورة **النساء**، الآية رقم7.

[2] القران الكريم، **سورة النساء**، لآية رقم11.

[3] د.مصطفى ابراهيم المزلي، **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2006، ص23.

والحياة التقديرية كحياة الجنين في بطن أمه فهو يعتبر وارثا إن كان موجودا حين الوفاة وإن لم تستقر فيه الحياة، فيعتبر حيا تقديريا فإن تولد حيا وثبت أنه كان موجودا حين الوفاة فيرث بالقرابة[1].

الركن الثالث –التركة: وهي عبارة عما يتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة وسواء كانت في حيازته حين وفاة أم في حيازة شرعية للغير كالعين المستأجرة أم المستعارة أما الحيازة الغير شرعية كالمال المغتصب أو المسروق وما يتركه من حقوق مالية محظة كحقوق الارتفاق، والديون الثابتة في ذمة الغير أما الحقوق الشخصية المحظة كحق الوظيفة، أو الولاية وغيرهما مما يعتبر في قيامها شخصية صاحب الحق فلا خلاف بين فقهاء الشريعة في أنها لا تقبل الانتقال إلى وراثة وإذا كانت الحقوق ذات طابعين (مالية وشخصية):

- فإن كان الجانب المالي هو الغالب على الجانب الشخصي كحق الخيار العيب فينتقل على الوارث.
- فإن كان الجانب الشخصي هو الغالب كحق الانتفاع بين المملوكة للغير، وكان الشخص معتبرا في هذا الانتفاع كالوصية بالمنفعة لا تنتقل إلى الوارث الموصي له ما لم يكن هنالك نص أو اتفاق على خلاف ذلك[2].

2-أسباب الميراث:

الأول: الزواج الصحيح ولو بلا وطأ ولا خلوة، فاذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح، ومات أحدهما ولو قبل الدخول والخلوة بها ورثه الاخر فاذا كان الزواج فاسدا وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة، او باطلا، كزواج المتعة، وزواج المؤقت، فلا توارث به ولو كان بعد الدخول او الخلوة الصحيحة.

الثاني: النسب؛ أي القرابة ويدخل تحته ثلاثة أنواع:

أولها: ذوو الفروض؛ كالأم، والبنت، والاخ للام.

ثانيها: العصبات؛ كالأخ الشقيق وبنه وعم الشقيق.

ثالثها: ذوو الارحام؛ كالأعمام لام، والعمات مطلقا، والاخوال والخالات مطلقا.

الثالث: الولاء سواء كان اتين من جهة العتق او من جهة المولاة، والولاء بالفتح، والمد اسم المصدر وهو في اللغة النصرة والمحبة، وفي العرف قرابة حكمية حاصلة من عتقا او موالات ويدخل فيه الإقرار بولاء العتاقة، فانه يورث به[3].

---

[1] د.مصطفى ابراهيم المزلي، **المرجع السابق**، ص 24

[2] د.مصطفى ابراهيم **مرجع السابق**، ص64.

[3] محمد قدري باشا، **شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،20ص32.

3- موانع الميراث:

موانع الإرث أربعة: القتل واختلاف الدين واختلاف الدارين والرق.

أولا: القتل: ان مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس ومحاربة الجريمة بكل الوسائل والطرق، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم أن القتل مانع من موانع الإرث، وقد أجمع فقهاء الدين أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا وذلك لأن القاتل لو لم يمنع من ميراث مورثه الذي اعتدى عليه بالقتل لأصبح ذلك ذريعة للوصول إلى أهدافه غير المشروعة وقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، وان القاتل لا يرث، إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع للميراث. فالقتل المانع للميراث هو القتل المباشر وهو يشمل القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. أما القتل بعذر أو القتل بخطأ فإنهما لا يمنع من الميراث لأن المنع من الميراث عقوبة والعقوبة هنا ليست في مكانها، لأنها ستكون على فعل مباح شرعا" [1].

ومن القواعد الفقهية المقررة أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن المعلوم أن القاتل قد استعجل الإرث بقتل مورثه، في عامل بنقيض مقصوده". لأن القتل يؤدي إلى نتيجة حتمية ألا وهي تعجيل الميراث. ومن أسس التعامل والعدالة أن جزاء الإحسان، وجزاء الخطيئة أو الجريمة العقوبة، وإن الميراث نعمة من الله فلا يجب الوصول إلى هذه النعمة بالقتل، وإلا انتشر وكثر القتل وعمت الفوضى والفساد والله لا يحب الفساد والمفسدين. ثانيا: اختلاف الدين: أجمع أهل العلم أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة على مستحقيها، فلو كان الزوج مسلما والزوجة غير مسلمة (يهودية أو نصرانية) ومات الزوج فإن الزوجة لا ترثه، وذلك لانعدام النصرة وانقطاع الولاية بينهما، واختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر. حيث اتفق الأئمة الأربعة أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا واختلفوا في ارث المسلم من الكافر بسبب الولاء.

ثالثا: اختلاف الدارين: ويعني ذلك اختلاف دار المورث ودار الوارث، بحيث يكون لكل من الدولتين القوة والسيطرة والسيادة. فاختلاف الدار لا يمنع الميراث بالنسبة لغير المسلم لأن الكفر ملة واحدة ولا عبرة لاختلاف الدار وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد الشافعي ولا أثر لاختلاف الدارين على الميراث بين المسلمين في الدول الإسلامية[2].

[1] محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، **أحكام التركات والوصايا في الشريعة الاسلامية والقانون**، دارالفكر، ط1، 2012، ص20

[2] ياسين احمد ابراهيم درادكة، **الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط2، عمان،1983، ص134.

رابعا: الرق: هذا النمط كان موجود في القديم وتلاشى وانتهى ولم يبق له أثر، ونهت عنه معظم القوانين الدولية ووضع تل مرتكبيه عقابا، كون هذا النمط ليس أهلا للتملك لأن العبد وما ملك لسيده كما يقال. فاعتبر مانع من موانع الإرث[1].

[1] ياسين احمد ابراهيم درادكة، **المرجع السابق**، ص135.

2-2-2- المطلب الثاني: الميراث في قانون الأسرة الجزائري

جعل المشرع الجزائري الميراث والوصية من الطرق القانونية والشرعية لاكتساب الملكية

(م 773_ 777 ق.م) فجاء في المادة 774 ق.م لأنه تسري الأحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الوارثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة، كما أن المادة 775 من نفس القانون تقضي بأنه يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بها. وإن المادة 408 / 01 ق.م تعلق تصرف المريض مرض الموت بطريق الوصية على إجازة الورثة[1].

ولقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام المواريث في الكتب الثلاث، من المادة 126 إلى 183 (أي المادة 57) واهتم المشرع قبل كل شيء بتصفية التركة لئلا تختلف مع ما للهالك مع ما للورثة (م01/180) إذا لم يوجد ذو فروض أو عصبة الت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم توجد آلت إلى الخزينة العمومية (2/180) وتراعى في القسمة الحقوق الغائبين والمحجوزين والحامل (م181). وفي حالة عدم وجود ولي او وصي يجوز لمن له مصلحة او للنيابة العامة ان تقدم للمحكمة تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة ان يقرر وضع الاختام واداع النقود والأشياء ذات القيمة، وان يفصل في الطلب (م180).

والجدير بالذكر أن القانون الجديد (الصادر بموجب القانون الرئاسي 02/05المؤرخ في 27فيبراير 2005) المعدل والمتمم لقانون الأسرة الصادر بمقتضى القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9جوان) لم يدخل أيت إضافة او تعديل او الغاء على المواد المتعلقة بالتركات والمواريث (وهي المواد من 126الى 183 ق.ا) مما يدل على ان خذه المواد القانونية جاءت مركزت المبنى ، عميقة المعنى وفقا لصناعة قانونية فقهية محكمة ، طبقا لما جرى به العمل بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، والرأي الراجح أو المشهور لدى جمهور الفقهاء ، فالقران القران الكريم تعرض لأحكام المواريث ببيانها بيانا شاملا تفصيليا حتى لا يتطرق لها التأويل مهما اختلفت الأزمنة وتباعدت الأمكنة وتغيرت الظروف الأحوال [2].

ومن الأحكام التي نص عليها القانون الجزائري ما يلي:

1. تقديم الميت وما تلزمه نفقته على أداء جميع الديون عينية او شخصية اخذا بمذهب احمد بن حنبل (م180).
2. تكون الوصية في حدود الثبت التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة (م185)، وانه لا وصية لوارث الا إذا اجازها الورثة بعد وفات الموصي (م189).

---

[1] محمد تقية، **مجلة الفكر القانوني** ،1984، عدد1، ص25.26

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، **مقدمة لخطبة الزواج الطلاق الميراث الوصية**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط5، ج2، ص 31

3. اشترط القانون في استحقاق الحمل في تركتي مورثه ان يولد حيا حياتنا يقينية، بان يلد حيا وتظهر علية علمه ظاهرة بالحياة (م134و187ق.ا) وان يوضع في عشرة أشهر من تاريخ الانفصال او الوفاة (م43و174). وإذا أسقط الجنين بجناية على امه فانه لا يرث ولا يورث (م138)

4. لم يكن للمورث وارث لا بالفرض ولا بتعصب انتقا ميراثه لأولي الارحام (م02/180)، فان لم يكن للهالك أحدا لأولي الارحام انتقل التركة الى الخزينة العامة، أي الدولة (م02/180ق.ا م، م 773 ق.م)

5. نص القانون على التنزيل (وهو ما يطل عليه في بعض القانونيين في الدول الإسلامية "الوصية الواجبة " لمعالجة الاحفاد الذين يموت ابوهم او امهم في حياتي جدهم اوجدتهم ثم يموت الجد او الجدة. فهؤلاء الاحفاد قد لا يرثون شيئا من تركة الجد او الجدة لحجبهم بوجود اعمامهم وعماتهم ولهذا تحقيقا للمصالحة الاجتماعية والعدل والانصاف وحتى لا يضيع مستقبل الاحفاد في الفقر والحرمان، وجب تنزيل الاحفاد منزاه أصلهم في تركة الجد او الجدة، ويرث الاحفاد مكان يرثه ابوهم للذكر مثل حظ الانثيين (م169-173).

6. وجود رد باقي التركة على من يكون موجودا من أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة والنسب، او أحد أصحاب الفروض النسبية او أحد ذوي الارحام (م 167).

7. تشريك الاخوة والاخوات والاشقاء او الاب مع الجد، على ان لا يقل نصيبه عن السدس اخذا براي جمهور الفقهاء (م158).

8. جعل الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في الثلث مع الأخوي لام إذا لم يبين لهم شيئا يرثونه بالتعصيب وهي المسألة المشتركة، واعتبرهم القانون اخوى واخوات لم ويأخذ الذكر من الاخوة كالأنثى (م176) وهذا اخذنا بمذهب الامامين مالك والشافعي[1].

[1] بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص32

2-2-3- المطلب الثالث: الميراث في العرف الجزائري.

إن الأعراف والتقاليد والعادات كمصطلحات ترادف في معناها تلك العادات الاجتماعية التي تنمو وتتطور تدريجيا بفعل التغيرات الاجتماعية ،لأنها تخرج عن إرادة الفرد ،حيث تفرضها الحياة الاجتماعية و تتمكن من الثبوت والتأصل مع مرور الزمن لأنها ترضى بقبول جماعي من جهة و أنها لا تتنافى والنظم الاجتماعية المتواجدة في الواقع من جهة أخرى، كما عرفته فوزية دياب" أن العرف هو تلك العادات والممارسات الجماعية المتكررة الرتيبة التي يعتقد أفراد الجماعة أنها ضرورية وجوهرية لاستمرار حياة الجماعة كجماعة ،وهذه العادات هي الصواب" و أن الإجبار و اللزام من أهم الصفات التي تتميز بها الأعراف والتقاليد والعادات لن يمكن مناقشة محتواها أو المساس بها يجعلها اقل مصداقية داخل المجتمع كما عبر عن ذلك كل من" ديوى و همبر نقلا عن فوزية دياب بأنها الطرق و السلوكيات التي يعتقد أولوا الأمر سواء كانوا أقلية أو أكثرية ،أنها طرق جوهرية لرفاهية المجتمع ولصلح حاله وهذه الطرق هي الأوامر والنواهي الخاصة بكل ثقافة من الثقافات وهذا ما قد نلاحظه في منطقة القبائل حيث ترسخت الأعراف ، في هذا المجتمع أين تقوم العلاقات والمعاملات بين الأفراد وفقا لها مع الحرص على الالتزام بكل قواعدها وهذا ما جعل هذا المجتمع يتميز بنظام اجتماعي صلب ورفيع[1].

لقد تبين لنا من خلال الكثير من الدراسات الاجتماعية التي تناولت موضوع الأسرة أن تفكك العلاقات الأسرية في كثير من الأحيان ناجمة عن أسباب يكون مرجعها الميراث، فتسبب العداوة والاختلاف بين الأخوة داخل الأسر، لأنه الا يقام عدل في تقسيمها أو أنانية في عدم إعطاء لكل واحد حقه، ونقصد بالميراث الانتفاع بما تركه السلف للخلف، حيث يتحدد التقسيم فيه بحسب الضوابط المعمول بها في ذلك المكان بالرجوع إلى الدين أو الأعراف والعادات أو غيرها من المراجع المعمول به في داخل أنظمة المجتمع المختلفة[2].

فالأعراف والعادات في منطقة القبائل مثلا لا تعترف بحق المرأة في الميراث، فيكون الانتفاع بالتركة خاصا بفئة الذكور دون الإناث، وأن المرأة لا تتجرأ على طلب حقها حتى وإن كانت تعيش ظروف اجتماعية قاسية، لأن تربيتها لا تسمح لها بذلك فأسرتها وبالخصوص إخوتها يبقون أسمى الأشخاص لديها، وهذا ما أملته عليها التنشئة الاجتماعية وبشكل دقيق كيف يتم منع المرأة من الميراث حيث يتعهد شيوخ القبائل على لائحة تنص بعدم منح المرأة حقها في الأرض بالمقابل يضمن لها حقا لتكفل بها، ذلك لما تكتسيه الأرض من أهمية، وخوفا من تشتتها وتقسيمها أو دخول الغرباء إليها، عمد عقلاء المنطقة إلى سن قوانين وهذا قصد المحافظة عليها لأنها ملك للأجداد .والأرض تكون في كثير من الأحيان محور نزاع بين أفراد الأسرة خاصة

---

[1] فوزية دياب، القيم **والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات بيروت**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص192 .

[2] حمداني مالية، **ميراث المرأة القبائلية بين التحدي الأعراف والحاجة المادية**، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع الريفي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر ،2009-2010، ص60.

عندما تطرح قضية الميراث، وبالرغم من أن المرأة حرمت من حقها من الميراث بفعل النظام الأبوي القائم على سلطة الأعراف والتقاليد جعلت الظروف المعيشية الصعبة والقاسية القبائلي يقسوا في غالب الأوقات في علاقاته مع الأفراد الآخرين خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرأة، حيث أن الأعراف والعادات والتقاليد التي سنها رجال المنطقة عبر عن القوانين التي يفرض على المرأة والرجل احترامها والسير وفقها وإلا تعرض للعقوبات الشديدة.

وقد تكون في بعض الأحيان القوانين عبارة عن حكاية أو أسطورة يتناقلها الأفراد حيث تصاغ غالبا في أسلوب نهي أو أمر أو أساليب أخرى تكون لها فعالية وصدى بين أفراد المجتمع حين تربط بالأمور الغيبية أو بالقضاء والقدر، كما أن الأعراف والتقاليد والعادات في سيطرتها وضغطها على الأفراد قوية وكبيرة، خاصة عندما يتعلق بالجماعات الريفية والبدائية حيث أنه يقوم مقام القوانين الوضعية، وهذا راجع إلى التقاليد والعادات في سيطرتها وضغطها على الأفراد إلزامية خاصة في المراحل الأولى لبناء المجتمع واستقراره[1]

[1] حمداني مالية، **المرجع السابق**، ص60.

3- الفصل الثالث: جرائم الميراث في الاسرة الجزائرية

3-1- المبحث الأول: الإطار العام لفهم الاسرة الجزائرية.

3-1-1- **المطلب الأول: الوظائف العامة للأسرة.**

3-1-2- **المطلب الثاني: مراحل وخصائص التغير في الأسرة الجزائرية**

3-1-3- **المطلب الثالث: أثر البيئة الأسرية على الإجرام**

3-2- المبحث الثاني: جرائم الميراث والعقوبات المسلطة عليها.

3-2-1- **المطلب الأول: أسباب جرائم الميراث في الأسرة الجزائرية**

3-2-2- **المطلب الثاني: جرائم الميراث والعقوبات المسلطة عليها**

3-2-3- **المطلب الثالث: آثار حرمان المرأة من الميراث على الأسرة والمجتمع**

تمهيد:

تعتبر الأسرة من أولى الحاجات الطبيعية التي يلجأ إليها الإنسان، لضرورة الطبيعية واستمرار الجنس البشري، فهي المكون اجتماعي الأول في كل المجتمعات البشرية وتمثل الوسيلة التي بواسطتها يحفظ التراث الاجتماعي وينقل عبر الأجيال، وتختلف بنية الأسرة ووظائفها باختلاف المجتمعات وباختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها .لقد طرأ على الأسرة الجزائرية عدة تغيرات ،منذ بداية نشأتها حتى الوقت الحالي ،بسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الصعيد العربي و الإسلامي من جهة وعلى الصعيد الاستعماري من جهة أخرى ،مما جعلها تمتاز بسمات مختلفة عما كانت عليه في السابق ، نتيجة لعامل التأثر بموجة التصنيع وتيار التحضر و التمدن اللذان عكسا طبعا خاصا عليها و المجتمع الجزائري لم يتجاوب مع التحولات السريعة بطريقة منسقة ، وهذا ما أثر على منظومة قيمه بشكل يتجلى من خلال دراستنا هذه في أحد أهم المشاكل الأسرية المنتشرة وهي جرائم الميراث التي لا تزال منتشرة في المجتمع الجزائري رغم تفصيل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في قضايا الميراث ألا أنه لا تزال رواسب المجتمعات التقليدية بين التمسك بعادات الآباء والأجداد وتقاليدهم وطغيان الأنانية والجشع لدى بعض الأفراد تحرم أفراد العائلة من حقوقهم في الميراث ،وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مظاهر وخصائص التغير في الأسرة الجزائرية وأسباب جرائم الميراث فيها.

3-1- المبحث الأول: الإطار العام لفهم الاسرة الجزائرية

3-1-1-المطلب الأول: الوظائف العامة للأسرة

كانت الأسرة تقوم بكافة الوظائف الضرورية بداية من جمع القوت وتوفيره لأعضائها و القيام بمستلزمات الحياة بمعنى وحدة اقتصادية منتجة وبعد التطور انتزعت منها مجموعة الوظائف من طرف هيئات أنشأها المجتمع ،حيث أكدت بعض الدراسات أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية تركت آثارها على الأسرة باعتبارها نواة لهيكل المجتمع الكبير المتلقي لمختلف التأثيرات التي نتجت بإفرازات المتواصلة مؤسسات تولت البعض من مهام الأسرة لكن هناك وظائف بالغة الأهمية ،لازالت الأسرة تقوم نظرا لمدى أهميتها في المجتمع ،ويقول هنا فاخر عاقل "الأسرة اضطرت للعديد من الأسباب على التخلي عن الكثير من وظائفها و أعمالها و واجبا لمؤسسات أخرى كالمدرسة و المعبد والنادي و منظمات الشباب وغير ذلك من المؤسسات حتى تساءل علماء التربة عما إذا كانت أهمية الأسرة في التربية قد تضاءلت من وجهة تربوية أم أنه بقي لها من الأهمية الشيء الكثير[1]،ومع ذلك فالأسرة جماعة اجتماعية لها أهميتها الكبرى في المجتمع، لذلك فهي تتأثر بما يتأثر به المجتمع، من خلال تغيراته وتطوراته، فالأسرة مرتبطة بأنظمة المجتمعات وأشكال الحضارة «حيث سارت وظائف الأسرة الأساسية على نفس السنن التي سار عليها نطاقها، فقد تطورت هذه الوظائف في أغلبها من الأوسع إلى الواسع، ثم الضيق فالأضيق لذلك يمكن القول إن وظائف الأسرة كانت شاملة وواسعة لشؤون الحياة الاجتماعية منذ القديم.[2]

فكانت الأسرة في بداية نشأتها تقوم بكل الوظائف الاجتماعية تقريبا في الحدود التي يسمح بها نطاقها بالقدر والذي تقتضي حاجاتها الاقتصادية والقضائية و التربوية ،"إذ كانت وحدة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه العشيرة من المعاش ،وهيئة سياسية وإدارية و تشريعية ،كما كانت دعامة للعرف والعادات والتقاليد ،وكانت ترسم وتصنع قواعد الدفاع عن العشيرة وحماية أفرادها[3]،ولقد شهدت الأسرة تغيرات وتطورات متباينة، وذلك حسب الأزمنة والأمكنة ويظهر ذلك في مظهرين أساسيين يتفق عليهما أغلب العلماء والمتمثلان في البناء والوظيفة، إذ "تتعرض الأسرة منذ قرن من الزمان لتغيرات في أبنيتها ووظائفها، وقد ازداد معدل هذا التغير بشكل خاص خلال الخمسة والعشرين عاما الأخيرة، ويمكن ملاحظة هذه التغيرات في المجتمعات المعاصرة، بدرجات متفاوتة وتغيرات في المكان والزمان دون شك[4]،وينتج عن ذلك انتقال عدد كبير منها أي الوظائف إلى

---

[1] فاخر عاقل، **معالم التربية**، دار العلم للملايين، ط5 ، بيروت1983 ، ص54

[2] عبد الواحد وافي، **الأسرة والمجتمع**، دار إحياء الكتب العربية، ط2 ، دمشق1984، ص136

[3] مصطفى الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة1966 ، ص57

[4] محمد الجوهري، **دراسة علم الاجتماع**، دار المعارف، ط2 ، مصر،1975، ص132 .

مؤسسات و تنظيمات خارج نطاق الأسرة ويكون هذا كنتيجة لتعقد المجتمع الحديث "فالمجتمع أتى على معظم الوظائف التي كانت تقوم الأسرة وسار بعدها خطوات أكثر خطورة، حيث قضى على الوظائف التي تمس كيان الأسرة المتمثلة في اغتصاب بعض المجتمعات من الأسرة كوظيفة التنشئة الاجتماعية "غير أنه رغم المحاولات العديدة لانتزاع وظائف الأسرة بسبب التطور الذي شهدته البشرية أو نتيجة لبعض الإيديولوجيات إلا أنها ما تزال المؤسسة الأولى في التنشئة الاجتماعية ومن هنا يمكن تحديد بعض الوظائف التي تقوم ولا تزال تقوم الأسرة بشيء من التفصيل كما يلي:

1- الوظيفة الاقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل في حياة الأسرة، ويبدو ذلك واضحا في أن الأسرة إذا لم تجد الموارد الاقتصادية الضرورية فإنها تصبح عاجزة عن أداء وظائفها بنفسها، وتدب فيها عوامل الفساد والتفكك، وبما أن الأسرة في السابق تقوم بكل مظاهر النشاط الاقتصادي، وكانت تعتمد على نفسها "كما كانت عليه في الماضي فهي تقوم باستهلاك ما تنتجه، وبالتالي لم تكن هنالك حاجة للبنوك أو المصانع أو المتاجر"، ولقد كانت الأسرة تكفي ذاتا بذاتها، فالطعام يحضر في الأسرة وكذلك اللباس وكل ما تحتاجه الأسرة"[1]

وكانت كذلك تؤدي حاجاتها وتنتج ما تستهلك، وهذا بقيام جميع الأفراد بالعمل في الحقل، فرابطة القرابة كانت قوية، والعيش مشترك والتعاون في الإنتاج والعمل كان مقسم، وكل واحد يقوم بوظيفة يكمل الآخر، والسيادة المطلقة للأب، فهو الآمر الناهي ويعتبر المسؤول الذي يوفر كل مستلزمات أسرته مهما كان عددها «فالاختلاف الفيزيولوجي بين جسمي الرجل والمرأة، قد جعل من الأسرة وحدة متكاملة على درجة كبيرة من الكفاءة، فالرجل بقوته الجسمية التي تفوق قوة المرأة يستطيع أن يقوم بصورة أفضل بالأعمال التي تتطلب بعض القوة، وكذلك المرأة تقوم بالوظائف الاقتصادية التي تتناسب مع طبيعتها الفيزيولوجية، والتعاون الاقتصادي يؤدي إلى تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة[2].

2- الوظيفة البيولوجية:

تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول ، ومن وظائفها استمرار النوع و المحافظة عليه وضمان بقاء مجموعة العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم داخل الأسرة وبالتالي فالأسرة هي التي تحفظ المجتمع من الانقراض و الفناء ،وهذه الوظيفة البيولوجية دائمة مع الأسرة ،فكل مجتمع

[1] مصطفى الخشاب، **المرجع السابق**، ص50 .

[2] عاطف وصفي، **الأنثروبولوجيا الاجتماعية**، دار المعارف للطباعة، مصر،1977 ، ص9 .

لا يقبل أطفالا شرعيين في حضيرته إلا من أفراد شرعيين متزوجين مهما كانت ثقافة هذا المجتمع ومستواه الحضاري ،حيث تعد الأسرة المؤسسة التي تضمن استمرار المجتمع ،من خلال توفير أصلح نظام للتناسل ،و الرعاية الاجتماعي للأفراد صغارا وكبارا، فالبيت هو مركز العالم بل هو البيئة الثقافية و الاجتماعية الأولى التي تؤسس لما يليها من التراكمات. الثقافية التي تؤسس بناء شخصية الإنسان[1]

الأسرة هي البيئة الأولى التي تمثل العامل الحاسم في عملية الميلاد الثاني للطفل كجماعة أولية ،حيث يئد استعداده البيولوجي و النفسي ليغدو لبنة صالحة متهيئة لعملية التنشئة الاجتماعية ،التي تكسبه ثقافة الجماعة و نظمها و حكمتها" ويمكن تلخيص الوظيفة البيولوجية للزوجين و المتمثلة في إنجاب الأطفال و حفظ النوع من الانتهاء ،إضافة إلى تنظيم إشباع الدافع الجنسي ،وتختلف المجتمعات بعدد الأطفال المرغوب إنجابهم من قبل الآباء ،ففي المجتمعات النامية يزيد عدد الأطفال عن أربعة وقد يصل إلى عشرة وربما أكثر، بينما الدول المتقدمة قد لا يزيد عدد الأطفال عن ثلاثة أطفالا غالبا ولكي تقوم الأسرة بوظيفتها البيولوجية على أتم وجه.

3- الوظيفة النفسية والعاطفية للأسرة:

يتعلم الطفل أول درس في الحب والكراهية فتنشأ العواطف المختلفة من محبة و تعاون وتضحية واحترام ،ويتعين على الآباء أن يتفهموا هذه المشاعر وألا يحاولوا الحد منها، و للأسرة دور هام في تطعيم أنواع الحنان والعطف لأعضاء الأسرة فهي ضرورية في التكامل الانفعالي لأفراد الأسرة بما لها من إشباع نفسي ،وتعتبر هذه الوظيفة بالنسبة للطفل كالفيتامينات للجسم "إن العلاقات الاجتماعية الأولى للطفل مع أفراد اسرته تحدد خبراته عن الحب والعاطفة الحماية والانتماء و تشعره بقيمته وذاته ،وتنمي وعيه بنفسه وهيئ استعداداته البيولوجية ليتفاعل مع محيطه" فالعلاقة المستمرة بين الأم والطفل لا تؤدي إلى إشباع الطفل نفسيا فقط، بل تؤدي إلى إشباعه بكل ما توفره الأمومة من حنان، فيستقر الجو النفسي الصحي ،وتصبح الأسرة عندئذ مصدر الأمن و الاطمئنان"، إذن الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى و المثلى التي يمارس فيها المولود الجديد أولى علاقاته الاجتماعية وذلك من خلال ما تقدمه له من رعاية وحنان وعطف ،و الحب أولى العلاقات الاجتماعية التي يمارسها الطفل واهمها جميعا، لأنها تتعلق بعلاقات الود والعطف كنتيجة للعلاقة الحميمية مع الوالدين والاهل التي هي من أهم مميزات الأسرة السعيدة ،ويعمل الحب كدافع هام لتعلم كثير من الاتجاهات الاجتماعية التي تحدد علاقة الصغير بالمجتمع[2].

---

[1] سلطان بلغيث، **مرجع سابق**، ص90 .

[2] نادية بعبيع، **أهمية الرعاية الوالدية في نمو وتطور شخصية الفرد**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، ع 19 جوان2003 ، ص95.

4- **الوظيفة التربوية:** الأسرة من فجر التاريخ الإنساني هي أول البيئات التي فيها العملية التربوية والجهاز الوحيد للتربية المقصودة حيث كانت "الأسرة هي المؤسسة التربوية الوحيدة التي لا يساعدها في عملياتها التربوية إلا التجمعات البدائية كالعشيرة أو القبيلة، وكانت الأسرة تتعهد بالطفل جسدا ونفسا، تعلمه طرائقها في الحياة وتنقل إليه خبر ومعارفها ومهاراتها، وغالبا ما كان يرث الطفل مهنة الأب إن كان له مهنة[1]،وهذا النوع من الأسر مازال موجودا في المجتمعات الابتدائية وفي بعض المجتمعات البدوية ،ولم يكن لا التعليم الرسمي ولا التخصصات المختلفة الموجودة حاليا، بل كان تعلم القراءة والكتابة و الحساب من واجبات الأسرة وحدها ، ففي الأسرة الممتدة يشارك كل من الأقارب و الوالدين في تربية الأبناء فتتعدد المصادر التي من خلالها يتلقى الطفل القيم الاجتماعية ، و في الأسرة النووية ،الأبوان هما المسئولان عن تربية ورعاية الأبناء ولكن حين استقر الإنسان وزرع الأرض وقام ببناء القرى ثم المدن وتطورت المجتمعات المدنية إلى ما هي عليه اليوم تغير الحال كثيرا، وأصبحت الأسرة غير كافية بالنسبة للعملية التربوية.

5- **وظيفة الضبط الاجتماعي:** من أهم وظائف الأسرة أن تغرس في نفوس أبنائها حب الخير والتماشي وقيم المجتمع و التفاعل الإيجابي مع الآخرين و إذا لم يمتثل الطفل فهناك جانب ردعي يعلم من خلاله أن هناك قوانين اجتماعية لا يمكن تجاوزها، ولا بد أن تشترك الأسرة مع المدرسة والمجتمع في عملية التطبيق الاجتماعي للطفل و الأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل والتي يعيش معها السنوات التشكيلية الأولى من عمره هذه السنوات التي يؤكد علماء النفس و التربية أن لها أكبر الأثر في تشكيل شخصيته تشكيلا يبقى معه بعد ذلك بشكل من الأشكال، وتتضح أهمية الأسرة وخطرها في تشكيل شخصية الطفل إذا ما تذكرنا المبدأ البيولوجي العام الذي يقول بازدياد القابلية للتشكيل أو ازداد المطاوعة كلما كان الكائن صغيرا، والأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي يبدأ فيها الطفل بتكوين ذاته و التعرف على نفسه عن طريق عملية الأخذ و العطاء والتعامل بينه وبين أعضائها وفي هذه البيئة يتلقى أول إحساس بما يجب وما لا يجب القيام به، بالأعمال التي إذا قام تلقى المديح والأعمال الأخرى التي إذا قام علا تلقى الذم والاستهزاء ،وبذلك تبعده عن طريق هذا التوجيه للاشتراك في حياة الجماعة بصفة عامة"[2].

إن تعلم الطفل السلوك المقبول، و توضيح الصواب من الخطأ يتشرب الطفل المعايير الأخلاقية الأسرية، مما يؤدي بالطفل إلى الاهتمام طول حياته بالقيم و العادات و العلاقات

[1] فاخر عاقل، مرجع سابق، ص 55.

[2] محمد لبيب اللجيحي، **الأسس الاجتماعية للتربية**، دار النهضة العربية، ط8 ، بيروت،1981 ، ص82.

الاجتماعية، يتكون بداخله إحساس كبير وواجبات اتجاه هذه المعايير التي تكون بمثابة الموجه للأشخاص ، كما تتباين من حيث مشاكل العلاقات ،و تقوم الأسرة على أسس تنظيمية يعترف بالمجتمع ،وتمارس قواعد الضبط الاجتماعي ، ويجعل ميوله وأفكارهم واتجاهاتهم تسير وفقها، وتمارس هذه الوظيفة في ظل السلطة الأبوية التي مازالت تحظى بنوع من التقدير، مما يسمح لها بالأداء الحسن ونقل المبادئ الأساسية في الحياة للأطفال كأهمية الانضباط و الامتثال للتعليمات و التوجيهات المقدمة لهم باستمرار، على أساس خدمة المصلحة العائلية و المحافظة على مكانتها ضمن الوسط الاجتماعي المقيمة فيه ،فالطفل أول ما يطلع على الحياة الاجتماعية ومظاهرها وأنماط علاقاتها داخل الأسرة، فالطفل يتعلم اللغة التي تعتبر وسيلة التخاطب في المجتمع و الاتصال ،ويتعلمها بالمشاركة فيها حسب مراحل نموه ونضجه، أين تمكنه من التفاعل الاجتماعي ،زيادة على نقل الخبرات و التقاليد والآداب المختلفة ،ومعاني العلاقات الاجتماعية الأخرى كالملكية الفردية و المشتركة ،ويدرك الحقوق و الواجبات ، ومعاني احترام الآخرين ،فأعضاء الأسرة كانوا يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة أسرهم وحتى دور الأسرة يتناسب مع مكانة أسرهم[1].

[1]غريب أحمد السيد وآخرون، **الدراسات في علم الاجتماعي العائلي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1995 ، ص32.

3-1-2- المطلب الثاني: مراحل وخصائص التغير في الأسرة الجزائرية

1-الأسرة الجزائرية قبل الاستعمار:

شكلت القبائل، العشائر، والأسر الأبوية الممتدة، الوحدات الاجتماعية القاعدية لهيكل المجتمع الجزائري التقليدي قبل الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، كما خضعت العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وبين الفئات الاجتماعية لنظام القانون الإسلامي المالكي، إلى جانب الأعراف والتقاليد والعادات السائدة. أما مؤسسات المجتمع الأهلي، وعلى رأسها المساجد والزوايا فكانت بمثابة مراكز إشعاع ثقافي وتعليمي وتربوي، وتمثل دور مؤسسة الأوقاف في توفير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثل المدارس، المعاهد والمساجد. وغيرها، كما أدت الطرق الصوفية دورا سياسيا واجتماعية دفاعيا مهما، خاصة في فترات الاضطراب السياسي.

من خصائص الأسرة الجزائرية في هذه المرحلة هي:

- **الأسرة الجزائرية التقليدية هي أسرة ممتدة:** الأسرة الجزائرية قبل الاستعمار عائلة متوسعة تعرف نمط الأسرة الممتدة التقليدية، أين تعيش العديد من العائلات الزواجية مع بعضها البعض، وهي " أسرة كبيرة أو ممتدة يعيش فيها عدد كبير من الأسر الزواجية تحت سقف واحد، ويسمى المسكن بالدار الكبرى عند سكان الحضر، وبالخيمة عند أهل البدو، أين نجد من عشرين إلى ستين فردا يعيشون جماعيا، أي من ثلاث إلى أربع خمسة أزواج أو حتى أكثر، ولكل منهلا من ثمانية الى عشرة أبناء.[1]
- **الأسرة الجزائرية التقليدية هي أسرة هرمية على أساس السن والجنس:** بناءً على هذه الخاصية

" يحتل الأب رأس الهرم، ويكون تقسيم العمل والنفوذ والمكانة على أساس الجنس والعمر[2]"، وعليه فقد ارتكزت السلطة بيد كبار السن وعلى رأسهم رب الأسرة.

- **الأسرة الجزائرية التقليدية هي أسرة أبوية:** في الواقع لا يمكن التحدث عن النظام الأبوي دون التطرق إلى النظام الأوسع الذي ينبع منه، وهو النظام البطريركي (أو البطريقي) هذا الأخير الذي ارتبط بالأسرة الجزائرية منذ القدم، أين كان النظام القبلي هو الطابع المميز للمجتمع الجزائري.
- **الأسرة الجزائرية التقليدية هي وحدة اجتماعية اقتصادية غير منقسمة:** إن تماسك الأفراد داخل هذه البنية الاجتماعية نابع أساسا من رابطة الدم، خاصة وأن طبيعة

[1] مصطفى بوتوفنشنت، **الأسرة الجزائرية: المراحل والخصائص**، الجزائر، 1982، ص40.

[2] حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاع جماعي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1984، ص179.

النشاط الممارس يضمن وحدة العائلة وتلاحمها، فالأسرة الممتدة التقليدية تميزت بإدارة شؤونها الاجتماعية والممارسة في فعل العمل الزراعي على تعاونية جماعية دون ان يكون هناك تحديد لحقوق الأفراد في ملكيتها، حيث يمثل الأفراد هنا قيمة اقتصادية في الأسرة ومصدر للدخل بالنسبة لها.

- **الأسرة الجزائرية التقليدية أساسها التضامن:** لقد ساهمت وحدة البنية الاجتماعية– الاقتصادية التي ميزت المؤسسة الأسرية في تلك الحقبة في بناء **نظام التضامن الأسري** في الأسرة الجزائرية التقليدية ودعمته، ولعبت الدار الكبيرة التي جمعت أعضاء الأسرة.
- **الأسرة الجزائرية التقليدية مبنية على أساس نظام القرابة:** إن خاصية التضامن الأسري هي بالدرجة الأولى ميزة البناء الاجتماعي الريفي القائم على أساس نظام القرابة، إذ تجمع أفراد الأسرة الواحدة رابطة قرابة الدم والانحدار من نسب واحد، ومن حيث الروابط الأسرية نجد أنها كانت قائمة على أساس القرابة التي تشكل مصدر موارد الأسرة ككل.
- **الأسرة الجزائرية التقليدية أسرة متعددة الزوجات:** ينتشر نظام تعدد الزوجات في كثير من المجتمعات الإنسانية، منها تلك الواقعة ضمن المحيط الثقافي العربي الإسلامي، أين تبدو آثار الدين الإسلامي واضحة في تنظيم المجتمع ، و تنظيم مؤسسة الأسرة و مؤسسة الزواج [1]، فالأمر في هذه الحالة يتعلق بقرابة العصب الثنائية، أي قرابة من جانب الأم وقرابة من جانب الأب الذي ليس هو سوى ابن العم الشقيق لزوجته[2]"، حيث يعكس الزواج الداخلي ميل الجماعة العائلة، العشيرة أو القبيلة لتمتين الروابط بين أفرادها و إبقاء الإرث في حوزتها.
- **الأسرة الجزائرية التقليدية تقدس القيم الروحية والأخلاقية:** لطالما كانت القيم الروحية والأخلاقية محل اهتمام الأسرة التقليدية الممتدة، والتي فرضتها الوظيفة المنوطة بها، فهي مطالبة بالحفاظ والمحافظة على التقاليد الأسرية والدينية، وذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، فالملاحظ أن القيم الروحية والأخلاقية كانت مفضلة على القيم المادية.

---

[1] عاطف وصفي، **الأنثروبولوجيا الثقافية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص.187.

[2] عبد الغاني مغربي، **الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون، ترجمة**: محمد الشريف بن دالي حسين، المؤسسة الوطنية للكتاب مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1988**، **ص**146.

2-الأسرة الجزائرية أثناء الاستعمار:

أحدث الوجود الاستعماري الاستيطاني بالجزائر "صدام بين ثقافتين لهما أصول تاريخية وتقاليد وتصورات ورؤى للحياة مختلفة ومتعارضة، وإن إحدى هاتين الثقافتين تعتقد أنها تملك من المقومات ما يؤهلها لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافة على الأخرى"[1].

من هنا عملت الإدارة الفرنسية ومنذ احتلالها الجزائر سنة**1830**، على انتهاج "سياسة التفكيك الاقتصاد والاجتماعي")، وفرضت سياستيها هذه بقوة السلاح والقانون. من أبرز هذه القوانين، قانون(Senats consulte) المؤرخ في 22 أبريل1863، وقانون (Warner) المؤرخ فـي26 أوت1873، حيث شرع القانون الأول لـ " هدم البنى الاجتماعية السابقة للاستعمار، وذلك بالقضاء على الملكية، ومنح الأفراد حق الانفراد بحصصهم والتصرف فيها، سواء كانت أرضا فلاحية أو رعوية، كما ألحق الأراضي التي لا مالك لها بأملاك الدولة "الاستعمارية الاستيطانية. فيما جاء القانون الثاني مكملا لسابقه، ومدعما للملكية الفردية حيث أخضعت جميع الأراضي للإدارة الفرنسية. لقد بلغت هذه العملية أوجها سنة**1860**، وهدف التشريع الفرنسي من وراءها إلـى «اغتصاب أراضي الفلاحين وتفتيت النسيج الاجتماعي القبلي، لوقوف القبيلة باعتبارها نسيج اجتماعي وسياسي، حجر عثرة أمام تحقيق الإدارة الفرنسية لمآربها وخططها الاستعمارية التوسعية، بفضل المقاومات الشعبية التي انطلقت من مختلف جهات الوطن[2].

إن كل هذه الاعتداءات والتهديدات التي تعاقبت على المجتمع الجزائري لم تترك للأسرة حلا أخر غير اعتماد استراتيجية المحافظة على شخصيته ومكتسباته أمام هيمنة الأخر على طريقة عيشه، تاريخه، ثقافته. وكل ما من شأنه أن يشير إلى كل ما هو حداثي، فقد عمد المجتمع الجزائري على غرار كل المجتمعات العربية الأخرى آلية وميكانزيم الدفاع عن النفس من خلال التقوقع والانطواء على نفسها، بمعنى أن الأسرة اختارت الانغلاق على نفسها أمام الفضاءات والأفاق الاجتماعية من أجل المحافظة على قيمها وقدرتها الضبطية.

كما شكل التدخل المستمر للمستعمر ومحاولاته المتعددة والمتكررة للتدخل في تسيير شؤون الأسرة الجزائرية، وذلك من خلال سن قوانين تعمل على تقليص سلطة الرجل على المرأة. وقد جاء أول نص قانوني بهذا الخصوص في شهر ماي**1930**ليتضمن عدم إمكانية إبرام عقد زواج البنات قبل إتمامهن**15سنة** من العمر، وهي خطوة أولى حاولت من خلالها الإدارة الفرنسية كسب المرأة الجزائرية إلى صفها بهذا السند القانوني الذي يبدوا في ظاهره حماية لها من تعرضها للإجبار على

---

[1] أحمد أبو زيد، **الفيلسوفا البوسطجي: بيير بورديو والتجربة الجزائرية**، العربي، اعدد530، يناير2003، ص118.

[2] محمد حمداوي، **وضعية المرأة داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي**، إنسانيات، عدد10، جانفي /أفريل،2000، ص.6

الزواج في سن مبكر، غير أنه يهدف في الباطن إلى البحث واستغلال الثغرات التي تُمكنه من الولوج إلى الأسرة الجزائرية بغية السيطرة عليها شيئا فشيئا. رغم الظروف السيئة التي كانت تعيشها المرأة الجزائرية وتسلط الرجل عليها، إلا أنها لم تكترث لمساعي ومحاولات الإدارة الاستعمارية، إنما حافظت على البناء الأسري في شكله التقليدي المحافظ، القائم على تقسيم الأدوار والوظائف على أساس الجنس، بل كان لها دور أساسي في إعادة إنتاج هذه الوضعية في كل أسرة، ربما كأسلوب من أساليبها الخاصة في المقاومة والرد على المستعمر. ونتاجا لهذا التدخل، الذي باء بالفشل في جل مراحله، أُثبت للإدارة الاستعمارية الاستيطانية عدم قدرتها على اختراق الأسرة الجزائرية وإخراج المرأة من محيطها الأسري الضيق ومن سيطرة الرجل[1].

لقد أحدثت الثورة التحريرية ثورة أخرى في وضعية المرأة الجزائرية، فرغم محاولات الإدارة الاستعمارية التي استمرت سنوات لإخراج المرأة من محيطها الضيق، لكنها باءت كلها بالفشل. في المقابل، نجد أنه وبمجرد اندلاع الثورة التحريرية وجدت النساء أنفسهن في صفوفها من دون سابق تخطيط، ومن دون أن يطلب منهن ذلك، وإنما كان نتيجة حرصها الدائم على سلامة أفراد أسرتها كما كانت عبر تاريخا من جهة، وكنتيجة لنمو وعيها بمسؤولياتها السوسيوسياسية من جهة ثانية. إذا تعتبر الثورة الجزائرية عامل أساسي في التغيير الحاصل، خاصة فيما يتعلق بالسلطة والأدوار داخل البيت، وهذا ما يفسر أهمية وخصوصية هذه المؤسسة ونعني الأسرة، وهو ما يفسر استهدافها باستمرار من طرف الإدارة المستعمرة الاستيطانية من أجل القضاء على الثورة. لأن الأسرة كانت وستبقى روح التضامن الاجتماعي، ومصدر الرباط والتواصل الاجتماعي، فما كان يزيد المجتمع الجزائري قوة هو ذاك التضامن الرباط اللذان كانت تكفلهما وتوفرهما الأسرة الجزائرية.[2]

3-الأسرة الجزائرية بعد الاستقلال:

شهد المجتمع الجزائري بعد الاستقلال عدة تغيرات ويعتبر التحضر والتصنيع والتحديث ثلاث عمليات اجتماعية كبرى عرفها المجتمع الحديث وكان لها الأثر الأكبر على الأسرة وعلى وظائفها. بالرغم من أن الفترة الاستعمارية" أرست قواعد التحديث المادي في الجزائر، بإنشائها بعض المدن أو الضواحي الحديثة على الطراز الأوروبي في المدن القديمة، وبإضفاء الطابع الرأسمالي على الاقتصاد، وتعميم نظام الأجور والتعامل النقدي، وفتح بعض المناجم وإنشاء بعض المدارس والمعاهد...الخ، ولكن هذا التحديث لم تستفيد منه فئات الشعب الجزائري الواسعة التي ساهمت فيه

[1] د.عتيقة حرايرية ونعيمة طبال، **مراحل وخصائص تطور الاسرة الجزائرية: من أجل فهم وتفسير التحولات الحاصلة**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الموقع https://Hérodote com

[2] د.عتيقة حرايرية ونعيمة طبال، نفس **المرجع السابق**

وتحملت آثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية، فظلت فقيرة ومحرومة[1]"، وشكلت مجموعة هذه التراكمات عبئ كبير في مشوار التغير والتطور الذي عرفه المجتمع. والجزائر على غرار بلدان العالم قد تأثرت بالتغيرات التي كانت سريعة وعنيفة في أن واحد، مما انعكس على بنية الأسرة ونمطها وكذا شكلها ووظيفتها وطبيعة حياتها. في هذا الصدد

يقول الأستاذ بوتفنوشات«لقد ساهمت عملية إدخال التقنيات الجديدة في الاقتصاد الكلي، وفي الاقتصاد الجزئي أو المنزلي بالإسراع والتعجيل بعملية تطور المرافق، والتصرفات داخل المجتمع، وكذلك داخل العائلة الجزائرية»، وهو ما تسبب في ظهور قيم وسلوكيات جديدة لم تشهدها الأسرة التقليدية من قبل وأدت إلى تشجيع انتقالها من الحياة الريفية إلى الحياة الحضرية، بحثا عن حياة جديدة تساعدها على تحقيق متطلباتها، فكانت الهجرة نحو المدن التي أحدثت تنقلات كبيرة للسكان والتي أوجدت تحولات عميقة في الأسرة التقليدية وأدت إلى بروز نمط جديد من الأسرة يعرف **بنمط الأسرة النووية "الزواجية"**.

4-تشكل الأسرة النووية:

لقد تبين أن الأسرة الممتدة لم تعد الشكل الذي يتميز به المجتمع الجزائري، وخصوصا المدن الكبرى أين بدأ ينتشر شكل الأسرة الزواجية أو النووية، وهذا لا يعني أن النسق الأسري أصابه خلل، وإنما ذلك راجع إلى محاولة الأسرة تحقيق التكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العديدة، التي أحدثت وما تزال تُحدث آثارا مختلفة في المجتمع. هكذا فإن عملية تقلص الأسرة الجزائرية لتصبح أسرة زواجية نووية ليست نتيجة التطور وحده، بل تكتسب معانيها من سعي هذه المؤسسة الاجتماعية لتلبية المقتضيات، فإذا كان النشاط الاقتصادي القائم على الزراعة في الريف، والذي ساعد على بقاء واستمرار الأسرة الممتدة، وذلك من خلال تأمين معاشها بالتعاون والتضامن ، لكن الصورة لم تعد كذلك في الوسط الحضري، لأن تأمين معاشها أصبح يعتمد على دخلها الشهري المتمثل في المرتب أو العمل المأجور. [2]فانقسام الأسرة في هذه المرحلة لم يكن إلى مجموعة من العائلات المجاورة التي تعيش في نفس الرقعة الجغرافية، إنما إلى أسر فردية تعمل على إعالة أفرادها وتعرف بالأسرة النووية التي تضم كل من الآباء والأبناء غير المتزوجين. بهذا لم تعد بإمكانها أن تعيش في ظل الجماعات القرابية الممتدة وأن تعمل كوحدات متكاملة تجمعها ظروف العمل أو العيش والإقامة ،هذا النوع من الأسر أصبح اليوم النموذج الأكثر انتشارا أين فقدت الأسرة التقليدية خصائصها، فتحول مبدأ إقامتها الجماعي الناتج عن تنقلات الأفراد إلى

[1]دحماني سليمان، **ظاهرة التغير في الاسرة الجزائرية: العلاقات،** أطروحة ماجيستير قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد(تلمسان)، قسم الثقافة الشعب ية2005-2006، ص38.

[2]د.عتيقة حرايرية ونعيمة طبال،**المرجع السابق**.

وجود مظهر جديد للإقامة، والمتمثل في المسكن المستقل التي تنفرد به الأسرة الزواجية القائمة على رابطة الزواج وحدها حيث التكاثف القوي للروابط والعلاقات الداخلية التي أصبحت تتمتع أكثر بشرعية الحقوق والملكية الخاصة في ظل القانون المدني، الذي حل محل السلطة العائلية المطلقة. وهذا يدل على مدى التغير السوسيوثقافي الذي لحق بالأسرة الجزائرية، ويمكن تحديد أسباب هذا التغير فيما يلي:

- ارتفاع الأسعار وثبات مصادر الدخل، مما دفع بالأسرة إلى التفكير في تحديد عدد أبنائها حتى تتمكن من الإنفاق عليهم.
- رغبة كل أسرة في المحافظة على مستوى معيشي مرتفع، خاصة عند الفئات الحضارية،
- الرغبة في توفير أسباب الرعاية الصحية والتعليم والملبس والغذاء لأطفالها، مما دفع بها لتحديد عدد الأطفال.
- دور وسائل الإعلام في توعية الأسر حيث خصصت برامج تثقيفية خاصة، جعلت من موضوع تنظيم الأسرة والنسل بالغ الأهمية حتى في الأوساط الشعبية.

لكن الذي يتضح هو أن الأسر الحضرية أكثر نزوحا نحو خفض الولادات من الأسر الريفية، ومما يؤكد هذا الاتجاه هو أن معدل عدد الأطفال بالنسبة للمرأة الجزائرية يرتفع كلما اتجهنا من التجمعات السكانية الرئيسية إلى التجمعات السكانية الثانوية[1].

[1] د.عتيقة حرايرية ونعيمة طبال، **المرجع السابق**.

3-1-3- المطلب الثالث: أثر البيئة الأسرية على الإجرام

نظرا للعلاقة الوثيقة بين الفرد و أفراد أسرته و خصوصا في فترة الطفولة ففيها يستحيل على الطفل أن يعتمد على نفسه و كذلك الفترة التي تلحقها حيث يكون الحدث غير قادر على الانفصال عن عائلته خلالها ، نسلم بأن البيئة العائلية تلعب دورا هاما في تحديد نماذج السلوك التي يتبعها الإنسان في مستقبل حياته ، فالطفل دائما يعتبر والديه و إخوته الكبار مثلا عليا له و يتخذهم نماذج لسلوكه مستقبلا فيحاول دائما محاكاتهم و تقليدهم في تصرفاتهم ، و لهذا نقول بأن تصدع الأسرة لأي سبب من الأسباب و كذلك فساد النظام فيها ينعكس على أثره على السلوك الإجرامي لأفرادها[1].

ليست هناك طريقة علمية موحدة لتربية الأطفال على نظام مثالي ، و لذا يحاول الآباء غالبا ان ينشئوا أولادهم بالطريقة التي نشئوا هم عليها ، و الأطفال عادة في السنين الأولى من أعمارهم يتصرفون كما يتصرف الوالدان أو الإخوة الكبار من قبيل المحاكاة و التقليد لا غير و عندما يبلغ الطفل السابعة من عمره يبدأ مرحلة التمييز و يلتحق بإحدى المدارس و يدرك ما يعرض عليه على شاشات التلفزيون و في الإذاعات المرئية و يفهم ما يستمع إليه من المذياع منقولا عن الإذاعات الصوتية و قد يختلف أيضا نظام الأسر الأخرى التي يتردد الحدث على دورهم إلى حد كبير ، و كبيرا ما يكون التميز للمركز الأدبي الذي يشغله رب الأسرة أثر كبير في شد أبنائه إليه كنموذج أفضل لهم فيقتدون به و على العكس ان كان الأب في مركز اجتماعي منخفض يتحول الأبناء إلى الاقتداء بآباء زملائهم في الدراسة أو جيرانهم ممن هم في مستوى اجتماعي أرفع .

ويظهر بوضوح أثر النماذج العائلية كعامل إجرامي في نقطتين الأولى إجرام بعض أفراد الأسرة والثانية إجرام الوسط الاجتماعي للعائلة وسنتكلم في كل منهما تباعا.

1- **إجرام بعض أفراد الأسرة :** أجرى علماء الإجرام أبحاثا فقد قم جورنج بإحصائيات أثبت التطابق فيما بين الآباء و الأبناء في نسبة الإجرام بنسبة 60 بالمائة كما دلت الأبحاث التي قام بها أيضا أن التشابه بين الإخوة في الاجرام بلع 45 بالمائة في الحالات التي أجرى عليها أبحاثه ،ولما كان جورنج قد استنتج من ذلك فكرة وراثة الإجرام تلك الفكرة التي لم نسلم بصحتها لأنه ركز على الوراثة و أنكر تأثير عامل البيئة فمما لا شك فيه أن هذا التطابق في الإجرام بهذه النسب الكبيرة فيما بين الآباء و الأبناء و الإخوة يرجع

[1] د.اسحاق ابراهيم منصور ، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ال جزائر 1991، ص110.

بالدرجة الأولى لأثر البيئة العائلية و ارتباط الإنسان بالنماذج السلوكية في أسرته حتى لو كان ذلك السلوك إجراميا.

وفي دراسات حديثة جرت في انجلترا 1944 قام بها برت واستخلص منها ان نسبة الإجرام في أسر المجرمين الأحداث تزيد عن خمسة أمثال نسبتها في أسر الأحداث غير المجرمين وكذلك ثبت أن الإحصائيات اليانور شلدون جلك 87 بالمائة من الأحداث المجرمين نشئوا وتمت تربيتهم في عائلات بعض أفرادها مجرمين فالأطفال يصبح مجرما لأنه تعلم في بيئته العائلية إن يكون كذلك وهنا يبين إن هذا العامل له إثر ملحوظ في الإجرام[1].

2- **إجرام الوسط الاجتماعي للعائلة:** إن الأبوين معا يحددان الموقع الجغرافي للمسكن والمستوى الاجتماعي لأسرتهم، ولا شك أن للموقع وللمستوى الاجتماعي أثرهما في تحديد الوسط الذي يعيش فيه الأولاد ذكورا وإناثا بالتالي تتحدد نماذج السلوك التي يختلط بها الأطفال، فالطفل يتصل بأقرانه ويدخل منازلهم ويلتقي بأسرهم ويحاكيهم ويقلدهم ومن شأن هذا الاختلاط أن يربط الطفل بأشخاص في نفس الوسط الذي يعيش فيه خارج منزله وقد يكون لهم سلوك إجرامي.

فإذا أساء الأبوان اختيار موقع السكن كان لسوء الاختيار أثره في اختلاط الأبناء بنماذج إجرامية ويزداد هذا الأثر في حالة قسوة الآباء في معاملة أبنائهم أو حرمان أبنائهم أو حرمان الأبناء من لوازمهم الضرورية مما يضطر الطفل إلى ترك منزل آسرته أطول وقت ممكن ملتجئا إلى مساكن الأسر المجاورة فيزداد اختلاطه وتأثره بالنماذج السلوكية الإجرامية في الوسط الذي يعيش فيه.

3- **تصدع العائلة:** يقصد بتصدع العائلة تغير ظروفها لانهيار إحدى دعائمها، ولهذا يقال بأن الأسرة متصدعة نتيجة لوفاة عائلها، أو بسبب الطلاق أو التفريق بين الزوجين أو بسبب هجر أحد الزوجين للأسرة، ولقد استقرت أبحاث علماء الإجرام على أن تصدع العائلة يعتبر عاملا مؤثرا في إجرام الأبناء وهناك حكمة تقول: "إذا مات الطائر فسد بيضه.

وقد أجرى علماء الإجرام عدة إحصائيات في هذا الشأن لاستقراء مدى تأثير تصدع العائلة على إجرام أبنائها وأسفرت تلك الإحصائيات عن النتائج الآتية:

أ- إن تصدع العائلة ظاهرة تنتشر بنسبة كبيرة بين أسر المجرمين الأحداث.

[1] د.اسحاق ابراهيم منصور، **مرجع سابق، ص111**.

ب-ان التصدع بسبب الطلاق او التفريق أو الهجرة يكون أثره في إجرام الأبناء أقوى من التصدع بسبب الوفاة.

ت-في العائلات المتصدعة تكون نسبة الإجرام بين الإناث أكبر من نسبة إجرام الذكور ويرجع ذلك إلى أن الأنثى تعتمد على أسرتها بنسبة أكبر من الذكور فتنهار مقاومتها للدوافع الإجرامية بمجرد تصدع الأسرة[1].

[1] د.اسحاق ابراهيم منصور، **مرجع سابق** ص112.

3-2- المبحث الثاني: جرائم الميراث والعقوبات المسلطة عليها.

3-2-1 المطلب الأول: أسباب جرائم الميراث في الأسرة الجزائرية

1-تأثير التنشئة الاجتماعية في جرائم الميراث:

اكدت العديد من الدارسات ان من مشاكل الميراث هو العنف الذي التي تمارس ضد المرأة التفرقة في التنشئة بين الذكور والإناث منذ الولادة ، وتبدأ أشكال هذا العنف عندما ترفض الأسرة مولودا أنثى ، ذلك أن إنجاب الأبناء الذكور في مجتمعات ريفية يعزز مكانة المرأة عند زوجها ،ويعزز مكانة الرجل في المجتمع و قد تتعرض المرأة التي تنجب بناتا للطلاق، أو يتزوج زوجها من امرأة أخرى أو يهجرها هي وبناتها ، لذا فإن إنجاب مولود أنثى لدى الأسرة لا يحظى باهتمام و ترحيب ،وتستمر أشكال العنف ضد الطفلة دون أن تنظر لها الأسرة و المجتمع على أنها ممارسة عنف ، ففي البداية تحرم الصغيرة من ممارسة حريتها في اللعب واللهو ، من أجل القيام بالأعمال المنزلية في حين يسمح لأخيها باللعب خارج المنزل واللهو وممارسة هواياته المختلفة و يحظى بإعجاب الأسرة و تشجيعهم ،وتجبر الصغيرة على خدمة شقيقها الذكر و إذا رفضت ذلك تعاقب ،وينظر عادة إلى هذا النوع من التنشئة ضرورة أخلاقية يلزم ممارستها مع الإناث و حماية لها و تدعيما لمستقبلها لطالما من أجل إعدادها لأن تكون زوجة صالحة و هو الهدف النهائي لمستقبل الفتاة، وتتوقع الأسرة من الفتاة تقديم الطاعة وإنكار الذات كلما سلمت الفتاة أمرها لذويها باتخاذ قراراتها المتعلقة بحياتها كالتعلم والزواج والعمل، كلما اعتبرت مهذبة وصالحة لأن ذلك يخدم وضع الأسرة ومكانتها الاقتصادية والاجتماعية ونلاحظ أن الأسرة تنمي لدى الفتاة منذ الصغر لأداء دور الزوجة وربة المنزل، وعليها أن تهتم بجمالها وأن تبرز مفاتنها وفي نفس الوقت يحرم عليها الاختلاط بالذكور ويفرض عليها قيود اجتماعية[1].

1- السلطة الأبوية:

إن الواقع الاجتماعي يقر أن المجتمع في الشرق والغرب هو مجتمع أبوي ذكوري أي أن الرجال هم المسيطرون على شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية وليس النساء، وهذا التفاوت الواسع بينهما هو حقيقة هامة، فالمرأة ضحية المجتمع الأبوي الذكوري ،الذي قنن قيما وأعرافا ومفاهيم تحط من قيمة المرأة وتجعلها في مكانة أدنى من الرجل، ومنه لم تتح فرصة كافية أمام المرأة للقيام بدورها المفروض أن تقوم به كند للرجل حتى مكانتها في المجتمع العربي لا تمثل في الحياة العامة سوى دور محدود، إلا أن لها دور عميق وخفي في العائلة وفي علاقتها مع الرجل كزوجة أو أم أو شقيقة أو جدة فالمجتمعات العربية وغيرها من المجتمعات القائمة على

[1] ابراهيم الحيدري، **النظام الأبوي واشكالية الجنس عند العرب**، دار الساقي، بيروت،2011، ص8.

سيطرة الرجل لها ميل عفوي إلى الإفراط في تضخيم دور الرجل والتقليل من أثر المرأة .لقد ارتبط موقع الذكور عند العرب في العائلة والمجتمع والسلطة بمسألة القوة التي كانت من مقومات الحياة في الصحراء ،فالدفاع عن الأراضي والديار يحتاج ان قوة عددية كبيرة تعتمد على رابطة الدم والقرابة ،وعليه كانت الشجاعة والغزو والمروءة هي القيم الأساسية السائدة في مجتمع الصحراء، وبذلك أصبحت القوة الذكورية معيارا في التربية القبلية والعشائرية وحتى العائلية إن تغير وضعية المرأة الاجتماعية والثقافية مرتبط أشد الارتباط بتغير وعيها وقابليتها على الرفض والمقاومة وهذا لا يكفي من دون تغيير وعي الرجل وتحرره من قيود أسره وأبوته، فهو سبب تنشئتها لاجتماعية وثقافتها القائمة على مبدأ تربيته على مبدأ الرجولة التي اكتسبها من المجتمع الأبوي[1] .

فالتنشئة الاجتماعية في المجتمع الأبوي التقليدي تؤكد وتدعم تفوق الرجل على المرأة منذ اللحظة التي يعي فيها أنه ذكر وأنها أنثى وهذا ما طرحه " بورديو "حول مسالة أوجه الدوام أو التغير في النظام الجنسي، المؤسس على الهيمنة الذكورية آخذا المجتمع القبائلي في الجزائر نموذجا لمجتمع المركزية الذكورية ،فالمجتمعات المعاصرة مازالت تقوم على الهيمنة الذكورية من خلال التمييز الرمزي بين ما هو مذكر وما هو مؤنث وحسب" بورديو "فالاختلاف البيولوجي بين الأجساد الذكورية والأنثوية وبشكل خاص الاختلاف التشريحي بين الجنسين يبدو وكأنه تبرير طبيعي للاختلاف المبنيين اجتماعيا بين النوعين[2].

ويعد أهم ما أعلن عنه " بورديو" بخصوص المجتمع القبائلي هو تجسيده للصورة القصوى لما يتوفر من الهيمنة الذكورية في البنى الاجتماعية الأخرى بكامل منطقة البحر الأبيض المتوسط مع اختلاف بين مجتمع وأخر فالهيمنة الذكورية و ما يواكبها من تهميش للمرأة تبدو طبيعية عكس البحث العلمي الذي يعتبر هام أعطى أنثروبولوجي وبناءا اجتماعي تاريخي وثقافي يقع إنتاجه وإعادة إنتاجه عبر مؤسسات اجتماعية كالأسرة والتعليم واللغة والثقافة الشعبية والدولة فالنساء حسب بورديو تتحملن مسؤولية الحفاظ على الرأسمال الرمزي لأسرهن ومجتمعاتهن بإعادة إنتاج بنى الهيمنة الذكورية من خلال عدة آليات يستدمن فيها ويحرصن عليها بطريقة غير واعية نتيجة التنشئة الاجتماعية.

أي أن المتمعن بموضوعية في الميكانزيم التي تحكم العلاقات القائمة بين الذكر والأنثى بما في ذلك العلاقات العنيفة في غالبية المجتمع الجزائري يتمظهر العنف لديه وكأنه أداة تعبر عن الترابط أكثر من المرض والخلل ذلك أن الرجل الذي يضرب زوجته يحبها ويغار عليها ويريد منها أن

---

[1] ابراهيم الحيدري **المرجع السابق**، ص26.

[2] بيار بورديو ، **الهيمنة الذكورية**، ت: سلمان قعفراني، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،2009، ص8.

تكون أفضل النساء والأب الذي يقيد حرية ا بنته يعتقد أن الحرية تفضي إلى انحرافها وإضرارها بشرف العائلة لذا فهو بتقيده هذا يصونها و يحميها وما يؤكد هذا هو تقبل المرأة لوضعيتها ومساهمتها في إعادة إنتاج هذا النمط من العلاقات العنيفة الموجهة ضدها، فالمرأة التي تعاني من عنف زوجها أو أخوها أو والدها أو والد زوجها نجدها عندما تصبح أما لامرأة أخرى تدعوها لتحمل العنف وعدم الثوران عليه وتساند تسلط ابنها على ابنتها وتطالبه بحمايتها بل ونجدها تفضل إنجاب الذكر على الأنثى وتمارس العنف على زوجة ابنها التي تضع شروطا كثيرة قبل استجلابها على أساس انه المخول لأن يختارها، أي أن المرأة إذا تجاوزت مرحلة عمرية معينة (مرحلة الخصوبة)تنتقل من تقبل العنف والخضوع للمعنف إلى ممارسة العنف وإعادة إنتاجه مادامت ستستفيد من مزايا هذا النظام لاحقا[1].

2- الأعراف والتقاليد:

لقد كشفت دراسة جزائرية حديثة أعدها المرصد الجزائري للمرأة عن انتشار متزايد لظاهرة حرمان المرأة من الميراث في الكثير من مناطق الوطن، وبالتحديد في المناطق التي تضم أكبر عدد من المساجد والزوايا، والتي تتميز بطابعها الفلاحي، حيث تعرف قيمة الأراضي ارتفاعا وبُعدا تاريخيا يجعلها مقياسا للرفعة والثراء، وبيّنت الدراسة أن المرأة في هذه المناطق يُسمح لها في أحسن الأحوال بميراث الأموال والذهب، غير أنها تُمنع من ميراث الأراضي والعقار، وهذا بالرغم من تواجد عائلات تملك ثقافة دينية واسعة بحكم جوارها للمساجد والزوايا، ولكن قيمة العقار والأراضي المرتفعة جعلت هذا الأخير محل أطماع الورثة الذكور الذين يتحايلون ويتفقون على حرمان أخواتهم من الميراث، بحجة أن الرجال هم من تعبوا على هذه الأراضي التي لا يُسمح بتقسيمها على"الأصهار"؛ أي أزواج الأخوات ولو تطلب الأمر التزوير وحتى القتل، وفي بعض الأحيان تستعين هذه العائلات بأئمة وشيوخ لإقناع المرأة بأن تتنازل عن حقها في الميراث، بحجة الحفاظ على تماسك العائلة وصلة الأرحام.

ويستدل هؤلاء الشيوخ بآيات قرآنية تتحدث عن "قوامة الرجل" وأجر صلة الرحم" في حين يهملون الآيات التي تتحدث عن حق المرأة في التركة، وفي هذا الإطار أكدت رئيسة المرصد السيدة شائعة جعفري في تصريح لـ"الشروق اليومي" أنها شاركت مؤخرا في أول مؤتمر عربي لمناقشة واقع ميراث المرأة في البلدان العربية نظم في الأردن تحت عنوان "مسائل ميراث المرأة في الإسلام"، حيث قدمت المتحدثة التجربة الجزائرية في ميراث المرأة وأبرزت الجانب الإيجابي في الموضوع

[1] سعيدة دالع وذهبية أوموسى، **حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 11(02)2019، ص16-17

بذكرها لبعض المناطق في الجزائر التي تحفظ للمرأة حقها في الميراث، حيث يعمد الكثير من الأولياء إلى تقسيم التركة في الحياة على الأبناء من الإناث والذكور، خاصة في المدن الكبرى، وتحدثت أيضا عن طبيعة الكثير من المناطق التي تغتصب حق المرأة في الميراث الذي يعتبر حقا حصريا للرجل.

وبيّنت السيدة شائعة جعفري أن دراستها تضمنت أيضا الكثير من الحالات التي بينت أن 80 بالمائة من النساء يتنازلن عن الميراث حفاظا على صلة الرحم، ورضوخاً لتهديدات الإخوة، وهذا ما يترتب عنه فيما بعد نزاعاتٌ عائلية حادة بسبب الخلافات حول التركة، والتي عادة ما تكون نهايتها المحاكم، كما أن المرأة في الكثير من المناطق تجهل حقها الشرعي في الميراث، مما يجعلها ضحية استغلال سهل من طرف الإخوة، ومع مرور الوقت –تضيف المتحدثة– يكبر الأطفال ويكتشفون حرمان أمهم من الميراث، مما يتسبب في جملة من المشاكل التي تنتهي بقطع صلة الأرحام و أضافت أن الذهنية التقليدية في المناطق التي تعتبر ميراث المرأة "عيباً" وممنوعاً يجب أن تتغير لأن الإسلام منح للمرأة حقها الكامل في الميراث الذي يختلف حسب وضعية المرأة التي ترث في بعض الأحيان نصف ما يرثه الرجل وفي أحيان أخرى ترث مثل الرجل إذا كانت البنت الوحيدة للرجل المتوفى، وأضافت أن المرأة تمنع من الميراث في حالات ثلاثة: إذا تسببت في جريمة قتل وإذا كان أبوها أجنبيا غير مسلم أو إذا ارتدّت هي عن الإسلام [1].

3- الطمع والجشع لدى بعض الوارثين :

لإرث قوانينه واضحة ومحددة قانونا وشرعا، والمشكل لا يتعلق بالإرث باعتباره نازلة ولكنه يتعلق بالورثة الذين يطغى على بعضهم الجشع والطمع والرغبة في الاستيلاء على الموروث بشكل كامل، وتضييع الآخرين في حقهم، كما يحدث بين الإخوة والأعمام وأبناء العمومة والسبب في ذلك أنه عادة ما يتجه بعض الأقارب الذين لهم الحق في الإرث إلى التأخر في تقسيم الميراث، لأن هناك رغبة عند البعض للاستفادة أكثر مما تركه الهالك.

وهذه الهيمنة أو السيطرة على ما تركه الموروث هي التي تحرك بعض نوازع الصراعات والاختلافات حول كيفية تقسيم الإرث وحصول كل ذي حق على حقه، ومن هنا تنشأ الصراعات التي يمكن أن تتطور إلى نزاعات بالأيدي إلى أن تصل إلى مستوى الجرائم والخروج عما يمكن أن يتوصل إليه الورثة في ما بينهم عن طريق الاحتكام إلى القانون والشرع الإرث محدد والشرائع والقوانين أعطت لكل ذي حق حقه وهي أمور واضحة، لكن هناك من المستفيدين من لا يقبل هذه القسمة ويرغب

[1] موقع الشروق اونلاين **الإرث يسبب 70٪ من نزاعات العائلية بالجزائر**، زهيرة مجراب واخرون https://www.echoroukonline.com/_تريخ الدخول 2020/7/15، ال ساعة10:30

في الاستيلاء على النصيب كله أو أنه يريد توزيع التركة على حساب مزاجه ورغبته ومصلحته، ومن هنا تنطلق المشاكل والصراعات التي تتطور إلى مسائل خطيرة.

الجرائم المرتبطة بحالات المرض النفسي، الطبيب هو الذي يجب أن يحددها، فهناك مصالح يمكن لها بعد وقوع الجريمة عرض المتهم على الأطباء المختصين لتحديد درجة ونوع المرض إذا كان فعلا هناك مرض نفسي، أما إذا لم يتم تحديد هذه المسائل فمن الصعب جدا أن نربط المرض النفسي أو العقلي بالاستناد على سلوكيات الجاني.

يمكن أن نربط جرائم الإرث التي تحدث ضد الأصول بالجشع والطمع، إذ هناك رغبة في الاستيلاء على التركة وهناك السعي نحو الاستقواء واستغلال حقوق الآخرين سواء كانوا ذكورا أو إناثا صغارا أو كبارا وهذه هي المسائل التي تظهر، أما المرض النفسي فمن الصعب الحديث عنه لأن الأطباء والمختصين هم الذين يحددون درجة هذا المرض إن كان فعلا.

الجشع والطمع والرغبة في الاستقواء على الآخرين هي نزعات نفسية أيضا توجد عند الكثير من الأشخاص، تقع عندهم لأن هناك من يتجاوز العقل ويتجاوز المنطق والأعراف والتقاليد والقوانين والشرائع مقابل تحكيم الغرائز للاستيلاء على حقوق الآخرين، ولهذا فالجشع هو الذي يتدخل عادة في مثل هذه الأمور[1].

[1] على الشعباني، **جرائم الإرث، الجشع أم المشاكل على الموقع**، https://assabah.ma/259044.html تاريخ النشر 25 اكتوبر 2017، تريخ الدخول 2020/07/20 الساعة 11:30

3-2-2- المطلب الثاني: جرائم الميراث والعقوبات المسلطة عليها

1- أركان جرائم الميراث:

الركن المادي: إن عنصر الاستيلاء المادي أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر عمى بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة بدون حق ، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا و إناثا من التمتع بما يستحقون و من نصيبهم في التركة القائمة بينهم .والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع و يتمثل ذلك في أن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية وعددا من المحلات التجارية وأموالا نقدية مودعة في احد المصارف ويترك أيضا عددا من الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي عمى المحلات التجارية ويستثمر فيها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة[1].

عنصر قيام صفة الشريك: الجريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توفر إحدى الصفتين: اما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا وأما صفة شخص يدعى أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها أو جزء منها باعتبار أن هذا العنصر الذي يشئ شيمة في كون أن ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزء منه ولا يتوجب معاقبته كسارق أو محتال. وذلك لأن تحقق هاتين الصفتين معا في وقت واحد يعقد الجريمة أحد أركانها الخاصة ويعطل تطبيق المادة 360 ولكن عملية الاستلاء على عناصر التركة قد تصبح في هذه الحالة تشكل جرمة السرقة المنصوص عليها في نفس القانون وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف الوصف الجرمي المتعلق بواقعة اخذ مال الغير دون مبرر شرعي وقانوني وسبب اختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها[2]

عنصر استعمال وسيمة الغش:

من العناصر لأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على أموال الغير التركة وتكمن العناصر المتمثلة في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحاليل يقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم. وكان يدعى شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات أو

---

[1] مساهلي فطيمة، **حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعى عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص47.

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص169 .

مزورة أو كان يختلق أو يصطنع قرار أو حكم قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على ما لا يستحقه.

عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة:آخر عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فان هذا العنصر يكون قد غاب وتعطل و أن الجريمة المنصوص عليها في نص م (369) ق ع لم يعد متوفرة العناصر والأركان بل يجب في هذه الحالة اعتبار الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير ويجب أن يتحول القاضي عن النص المناسب للوقائع ، وقد يكون هو نص المادة 368 مع المادة 369 من نفس القانون ، اذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها أو هي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج[1].

ثانيا: محل الاستيلاء:

يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاستيلاء على عناصر التركة، وهو محل هذه الجريمة، وكما سبق وذكرنا أن عناصر التركة تتمثل فيما يتركه الميت من أموال وحقوق

الأموال: وتتمثل في العقارات والمنقولات التي يتركها الميت وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته

أ-العقارات: تعرف بالأشياء الثابتة المستقرة في مكانها غير قابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وذلك وفقا لنص المادة 683 من القانون المدني، وتنقسم العقارات حسب هذه المادة إلى نوعين، عقارات بطبيعتها(1/683) وعقارات بالتخصيص (683/2).

ب-المنقولات: بعد تعريف المادة 683 من القانون المدني للعقارات، أضافت معنى ذلك أن كل شيء لا تتوافر فيه صفة العقار» وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول بطبيعته، وفضلا عن ذلك توجد منقولات بالمآل وهي عقارات بطبيعتها، تأخذ حكم المنقول اعتبارا لمآلها القريب كالمزروعات القائمة قبل تمام نضجها وفصمها عن أصلها الثابت.

-2الحقوق المال: كما تشتمل تركة الميت عمى الحقوق المالية، كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه، كحق الانتفاع الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال، وكذا حق الاستعمال وحق السكنى، وحق الارتفاق الذي

[1]عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص170-171.

يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مثل حق المرور في أرض الغير، وحق المطل على ملك الجار.

الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، إنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بالمعنوي فيه و الجانب النفسي للجريمة ويتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، وللركن المعنوي أهمية بالغة في البيان القانوني للجريمة ، لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل أي شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياته ونفسيته وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة، وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية ،إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن لو بماديات الجريمة صلة نفسية ن وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ، فإذا تواجدت الإرادة مع الفعل واستمرت إلى غاية تحقيق نتائجه ، بحيث يريد الجانب الفعل ويريد النتيجة في هذه الحالة يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، أو العمد وهو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة ، يتجلى وجود التحدي من جانب الجاني ، لأوامر المشرع ونواهيه ،والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر المشرع أو نهيه ، ويقوم القصد الجنائي على عنصر العمل و الإرادة ، بحيث يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة كما حددها النص التجريم ، كما وأن تتوج وإرادة الجاني لتحقيق الواقعة الجرمية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه و نحو تحقيق النتيجة[1]،وكغيرها من الجرائم تقتضي جريمة الاستيلاء عمى أموال التركة توافر القصد الجنائي ويستخلص ذلك نص م (363) التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دج الشريك في الميراث والمعني بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته[2]".

2-العقوبات المسلطة على جرائم الميراث:

بما أنّ الاستيلاء على أموال التركة فعل مجرم بمقتضى قانون العقوبات، فمتى ثبتت مسؤولية الجاني (الوراث المستولي على التركة قسمتها) عن الجريمة، فلا بد من توقيع جزاء جنائي كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون، فالجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، فليس من العدل أن نص القانون

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص.136.135.134

[2] **قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مادة 363من الأمر 66-156، مؤرخ سنة1996**.

على تجريم فعل ما دون معاقبة مرتكب الفعل، وبغض النظر عن طبيعة الجزاء فإن توقعه على المخالفين تحقق العدل[1]،وسوف نستعرض فيما العقوبة التي سنّها المشرع بالنسبة لجريمة الاستيلاء على أموال قبل قسمتها بتبيان العقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية :

العقوبة الأصلية: تنص المادة 363 منق.ع.ج»: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 التركة إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعى الذي ستولي بطرق الغش على كالإرث أو جزء منه قبل قسمته.[2]ونستنتج من خلال نص المادة أنّ كل شخص وريث استولي ووضع يده بطريق الغش والتدليس على جزء أو كلّ التركة قبل قسمتها، التي هي في الأساس من نصيب باقي من الورثة الذين لهم حق في تلك التركة، وإتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الإرث فيعاقب مرتكب الجريمة بحسب نص المادة السالفة الذكر بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة تصل إلى 5000 دينار كعقوبة أصلية، وذلك جراء للضرر الذي يمّس بالشخص.

عقوبة الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة: يعاقب على الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وفق الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

1- **العقوبات التكميلية:** العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية، والسياسية، والوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها، وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، العقوبة التكميلية نوعين إجبارية يجب على القاضي القضاء بها، وأخرى اختيارية حسب تقدير قاضي الحكم وتتضمن :

العقوبات التكميلية الإجبارية: بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي بيّناها فما سبق يمكن للقاضي توقيع عقوبات تكميلية جوازية نصّت عليها الفقرة 3 من المادة 363 من ق.ع.ج، التي تحيلنا إلى نص المادة 14 من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي:

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1، وذلك لمدة لا

[1] مساهلي فطيمة، **مرجع سابق**، ص47

[2] **المادة 363 من ق.ع.ج رقم 66-156**.

تزيد عن خمس (5) سنوات." وبالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 1 من ق.ع يتضح لنا أن الحقوق الوطنية في:

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام وعدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا او شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا. عدم الأهلية لأن يكون وصيّاأو قيما.سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].

[1] مساهلي فطيمة، **مرجع سابق**، ص64.

3-2-3-المطلب الثالث: آثار حرمان المرأة من الميراث على الأسرة والمجتمع

يعتبر جريمة حرمان المرأة من الميراث من أكثر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الأسرة والمجتمع، ويُعد تأثيرها على الأسرة والمجتمع أكثر من تأثيرها على المرأة نفسها، فالآثار المترتبة عن هذه الظاهرة تؤثر بشكل كبير على استمرارية الأسرة والمجتمع وتماسكهما، بحيث تؤدي إلى القطيعة لصلة الأرحام وتترك من هذه الظاهرة العداوة والبغضاء والتفرقة بين الإخوة وبين الأبناء على مر الأجيال، وتزعزع وتفكك العلاقات الأسرية التي يُفترض أن تكون مبنية على التراحم والتعاطف و الترابط ، مما يجعلها من الظواهر الخطيرة المتجذرة والمعقدة وبعيدة المدى التي تفتك بالأبناء وأبنائهم إلى ما لا نهاية .وتؤثر هذه الظاهرة على علاقة الأسرة مع بعضها البعض ، فقد تتردي علاقة الزوجة مع الزوج أو علاقة الأم مع الأبناء، الذين قد يكونون أحد عوامل الضغط على المرأة لتحصيل حقوقها الإرثية، مما يجعل المرأة في موقف نفسي صعب، فتجد نفسها وحيدة النفس والمأوى، وتواجه بذلك لوحدها صعوبة الموت والفراق للمورث، وفي نفس الوقت تواجه ظلم الزوج والأهل والأقرباء جميعاً ولا يقل مقاطعة الأهل للمرأة عند مطالبتها بحقها من الميراث عن الآثار السابقة كثيراً، فكل له تأثير كبير على المرأة، وخصوصاً تلك المرأة الفقيرة المحتاجة الضعيفة التي تعاني الكثير من الظلم، إما من زوجها، أو أهل زوجها، أو أولادها، أو المجتمع المحيط بها، فتكون بأمس الحاجة لأهلها للوقوف بجانبها في كل هذه الظروف وأمام كل هذه المظالم، فتُسبب هذه الآثار ضرراً نفسياً وجسدياً وصحيا للمرأة بشكل كبير جداً .وقد تصل الأمور إلى حد القتل بين العائلات على خلفية الخصومة والنزاع في الميراث، فتضطر إحدى العائلات للتخلي عن تواجدها في أرضها وممتلكاتها لترحل، مما يسبب آثاراً سلبية جداً على المجتمع والعلاقات داخل الأسر والعائلات.[1]

ويتوضح مدى تأثر الأسرة والمجتمع عند حرمان المرأة من حقها في الإرث، في تفشي العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال، وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها، مما يسبب هذا مشاكل اجتماعية غير محصورة، نكون نحن في غنى عنها لو تجنبنا هذه الظاهرة الخطرة .عدا عن ذلك، فإن حرمان المرأة من حقها في الميراث يؤثر على تماسك الأسرة وقوة ترابطها، وذلك بتردي العلاقات مع زوجها، الذي يطالبها بأخذ حقها في الإرث ويضغط عليها، مما يجعل من الأسرة مكاناً للشحناء والتنافر والكره، بعد أن كانت قائمة على المودة والحب والتعاون.

[1] أبو مساعد، **ظاهرة عدم توريث المرأة في الأسرة الريفية أسبابها وآثارها**، دراسة ميدانية في احدى قرى محافظة اسيوط، مجلة كلية الآداب، جامعية أسيوط (مصر) 2003، ص43.

وتعد هذه الآثار من الأسباب الأساسية في وقوع بعض الظواهر الاجتماعية الأخرى الخطيرة، كالفرقة بين أفراد المجتمع وأفراد الأسرة الواحدة كالأعمام والأخوة والأخوال ونحوهم، أو وقوع التنافر بين الزوجين، أو التسبب بآثار نفسية وجسدية واقتصادية على المرأة، مما يجعلها أقل حيوية وأقل فعالية في الأداء للمجتمع والأسرة ونفسه.[1]

[1] عبادة باسم رداد، **التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث**، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابس فلسطين سنة 2017، ص70.

4- الفصل الرابع: الجانب الميداني

تمهيد:

4-1-المبحث الأول: تقنيات البحث وعرض الحالات

4-1-1- المنهج المستخدم

4-1-2- تقنيات البحث

4-1-3- حدود البحث

4-1-4- جمع وعرض الحالات

4-2- المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج

4-2-1- عرض متغيرات المبحوثين

4-2-2- تحليل عام للفرضيات

4-2-3- استخلاص النتائج

4-2-4- خاتمة

4-2-5- قائمة المصادر والمراجع

تمهيد:

قد رأينا في الجانب النظري طبيعة الميراث في العصور القديمة عند التشعيرات المختلفة وكيف كانت جرائم الميراث أذناك تحدث بالرضى والخضوع حيث كانت تسيطر الأعراف والتقاليد الاجتماعية على المجتمع مما يعني حرمان الأفراد نصيبهم، وبعد بزوغ فجر الاسلام الذي كانت العدالة مبدأه الأساسي بينت الشريعة الاسلامية حق الأفراد ذكورا واناثا وحددت أنصبتهم من الميراث وجرمت الأفعال الجاهلية التي كانت تسود البناء الاجتماعي القديم وعلى هذا النظام العادل قامت قانون الأسرة في المجتمع الجزائري.

ان التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي مست الأسرة الجزائرية في شكلها ووظيفتها وما رافقها من تغير في القيم ساهمت في تفشي جرائم الميراث و انتشارها باعتماد أنماط و خلفيات مستجدة رغم وضوح القوانين الشرعية و المدنية فيها وسنحاول في هذا الجانب الميداني من الدراسة الوقوف على أسباب و دوافع هذا النوع من الجرائم ،حيث بدأنا عملنا بتبيان المنهج المستخدم و تحديد إطار الدراسة الزماني والمكاني من ثم عرض الحالات تحليلها بما استطعنا من التوصل اليه من معلومات انطلاقا من المقابلات و الملاحظة ثم عرضنا في نهاية هذا الجانب النتائج الجزئية و العامة للدراسة بناءا على الفرضيات المحددة في الاطار المنهجي.

4-1-المبحث الأول: تقنيات البحث وعرض الحالات

4-1-1-المنهج المستخدم:

الباحث في علم الاجتماع أثناء دراسته للظاهرة الاجتماعية، غالبا ما يمر بمرحلتين وهما: الوصف والتحليل، فالمنهج الوصفي التحليلي تعني بدراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو موقف ما أو مجموعة من الأوضاع، وقد اعتمدنا في وصف موقف الصحافة المكتوبة من جريمة القتل، أي وصف دورها بالإجاب أو السلب ومدى تأثيره على أفراد تعد ضروريا إذا ما أردنا تقديم وصف وتحليل أكثر دقة لموضوع دراستن.

4-1-2-تقنيات جمع المعطيات:

كانت المقابلة من بين أهم الوسائل و التقنيات التي اعتمدنا عليها لجمع معلوماتنا حيث كان من الصعب علينا استعمال "استمارة الاستبيان" لكون وجود بحوثيين أميين أو ذوي مستوى ابتدائي ، و كوننا ننتمي إلى المنطقة نفسها ،أعطى لتقنية المقابلة مصداقية أكثر من خلال منح الحرية و الراحة للإدلاء بآرائهم ، فكانت المعلومات التي تحصلنا عليها ذات قيمة سوسيولوجية ، كما أن الانتماء إلى مجتمع البحث نفسه، جعلنا نستعمل و نعتمد على تقنية الملاحظة التي ساعدتنا كثيرا في معرفة و تقصي معلومات يعتذر على المبحوثين الإدلاء بها أحيانا بسبب الخوف أو التحفظ لحساسية الموضوع.

4-1-3-حدود البحث: المجال الزماني والمكاني:

بالنسبة للحدود الزمنية والمكانية للدراسة فقد اعتمدنا على دراسة ظاهرة جرائم الميراث تحديدا في مناطق ريفية بولاية عين الدفلى، بالاعتماد على معرفتنا الشخصية لأفراد العينة وكان في الفترة الممتدة ما بين بداية شهر أوت إلى غاية ديسمبر تحديدا في بداية شهر أوت إلى بداية سبتمبر 2020.

4-1-4-جمع وعرض الحالات:

بعد إجرائنا للمقابلات الموجهة وحسب الأسئلة التي بنيناها حول مؤشرات فرضيات البحث مع كل فرد من المجتمع المتكون من 08 حالات.

الحالة الأولى:

الاسم: فتيحة السن: 28 المستوى المعيشي: جيد المستوى التعليمي: ثانوي

الجدول رقم 1: يمثل المؤشرات الرئيسية وخطاب الحالة الأولى

الفرضيات	المؤشرات	محتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث	• نشأة في وسط شبه حظري • السلطة القرار تشاركية. • سبب النزاع هو الغيرة والمنافسة بين الاخوة • دعم من الأخ.	• ترعرعت في مكان شبه حظري لا يختلف عن المدينة الى في المساحة • نقوم بالتشاور والحوار بين كل أفراد الأسرة من ذكور وإناث والكلمة التالية تبقى لبابا. • سرقة حصتي من الميراث وذلك بسبب كوني أستاذة والميراث لا يكفي الأسرة بحكم أن إخوتي ليس لديهم منصب دائم وبنات ماكثات في البيت هذا ما سباب الطمع اخوتي خاصة البنات وطالبوا بمشاركة دخلي مقابل القيام بالأشغال المنزلية. • انقسم موقف أفراد الأسرة من مطالبة بحقي فوالدي التزم الصمت كونه شيخ كبير لم يعد قادرا على تسير شؤون الأسرة والوحيد الذي وقف الى جانبي هو أخي الذي ظل سندي بعد وفاة والدتي.
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• الطمع والجشع سبب الاستيلاء (الفردانية). • اللجوء الى المحاكم يزيد من تأزم الوضع • الميراث أهم من الأسرة. • رفض الصلح مع طرف النزاع.	• الطمع والجشع والغيرة خاصة لدى البنات خاصة " **حابين ياكلوني** " بل حتى طالبوني بمشاركة دخلي مقابل القيام بالأشغال المنزلية. • قمت برفع دعوة قضائية على إخوتي فازدادت حدة النزاع في البيت فكنت اسمع كل شتائم واضطررت للذهاب إلى منزل أخي الذي كان داعما لي منذ بداية القضية. • رغم أهمية العلاقات في الأسرة إلا أن استغلال الجهود الشخصية باسم الأخوة أمر غير مقبول ويجعلك تفضل الحق في ميراث بدل استمرار العلاقة الزائفة. • لا أقبل الصلح مع إخوتي لأنهم تخلوا عني مقابل مبالغ مالية "عماوهم الدراهم" ولديهم عقلية اتكالية ويفكرون إلا في أنفسهم واستغلال طيبة قلبي ولم أعد اثق بهم

1- تحليل إجابات المبحوث بناءا على الفرضية الأولى:

يتبين لنا من خلال إجابات المبحوثة أنها نشأت في وسط شبه حضري و هو وسط التغير الاجتماعي الذي يعبر عن الجمع بين القيم الاجتماعية التقليدية و الحديثة في نمط الحياة ، كما أن معرفتها للميراث يتركز أساسا على الجانب الشرعي مما يدل على أنها على دراية بحقوقها و غير ملزمة بالقواعد و الأعراف الاجتماعية بل بالدين الإسلامي خاصة ، تقول فتيحة أن سلطة اتخاذ القرار في الأسرة ترجع إلى التشاور بين أفراد الأسرة لتجمع على قرار نهائي بيد الأب في النهاية و هذا نمط من القرارات تشاركي يوضح عدم احتكام الأسرة إلى السلطة الأبوية لفرض الهيمنة و التسلط في تسير و إدارة شؤون الأسرة.

تقول فتيحة أن الجرم المتعلق بالميراث ضدها هو حرمانها من نصيبها من المال بعد بيع "حمام " كان ملكا للأب و ذلك على اعتبار إخوتها المستفيدين وحدهم فهم يعتبرون هذا حق لهم لأنهم عمال بسطاء و كون فتيحة مكتفية ماديا و لا يحق لها طلب نصيبها، ويتضح أن الصراع بين الإخوة كان مقتصرا بالدرجة الأولى بين البنات اللاتي كن ماكثات في البيت و حركتهن الأطماع على الاتفاق مع الأخ الأكبر لحرمانها بحجة العمل و يعني أن خلفية الجريمة ليس لها ارتباط خاص بالثقافة الذكورية ففتيحة وجدت في أخيها الأصغر الذي كان مستقل عن الأسرة الكبيرة سندا و داعما لها و لجأت إليه بعد النزاع و بناءا على إجابات المبحوثة يظهر لنا العادات و التقاليد الاجتماعية بما فيها من مؤشرات واضحة لم تكن سبب حرمان فتيحة من حقها في الميراث .

2-تحليل إجابات المبحوثة بناءا على الفرضية الثانية:

تقول المبحوثة أن من الأسباب الرئيسية لارتكاب جريمة الاستيلاء على حقها في الميراث هي الطمع و الجشع من طرف إخوتها البنات خاصة تقول "**حابين ياكلوني**" حيث كانت الأنانية و الغيرة للأخت الموظفة المحرك الأساسي لدفعهم ليس ارتكاب الجريمة فحسب بل استغلال مجهوداتها الشخصية ، كما تصرح المبحوثة أن علاقتها بالأسرة كانت عادية من قبل لكنها انقلبت رأسا بعد مطالبتها بنصيبها في الميراث رغم أنه حق شرعي مثلها لكن الأنانية و سيطرت المادية أدى لتزايد حدة النزاع إلى درجة أشد بعد رفع الدعوة القضائية مما اضطرها للإقامة مع أخيها لاستحالة الاستمرار في تلقي الشتائم و التي تعدت إلى و تشهير و بالتالي تفكك الرابطة الأسرية التي ضعفت أمام إغراء الجانب المادي ، و تصرح المبحوثة بأهمية العلاقات الأسرية في النسق الأسري لكن ليس على حساب حقوق و جهود أفرادها فتقول "رغم أهمية العلاقات في الأسرة إلا

أن استغلال الجهود الشخصية باسم الأخوة أمر غير مقبول و يجعلك تفضل الحق في ميراث بدل استمرار العلاقة الزائفة"، ويبدو من تصريح فتيحة الأخير أن آثار الجريمة لم تقف عند الاستيلاء على حقها فقط بل الشعور بالنقص و الاستصغار لتفضيل المبالغ الزهيدة من المال على حسابها كأخت و هي بهذا فقدت الشعور بالانتماء و الرابطة الأسرية فتقول " لم أعد أعلق عليهم أي آمال"

إن تأثير العامل المادي يتضح جليا في هذه الحالة ليس كعامل للصراع الأسري بل ليتعدى إلى ارتكاب السلوك الإجرامي على حساب القيم الأسرية المتمثلة في التضامن والتكافل والشعور بالانتماء والفعالية في الأسرة.

الحالة الثانية:

الاسم: أحمد السن:35 المستوى المعيشي: متوسط المستوى التعليمي: ابتدائي

جدول رقم 2: يمثل المؤشرات الرئيسية وخطاب الحالة الثانية

الفرضيات	المؤشرات	المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشأة في مجتمع ريفي • السلطة الأبوية. • التفرقة في التنشئة الاجتماعية. • الهيمنة الذكورية.	• نشأت في مجتمع شبه حضري • تعود سلطة اتخاذ القرار في أسرتي إلى أبي كونه رجل محافظ و "مرابط" صاحب مكانة بين أفراد الحي. • الاستهجان والاستغراب لأني كنت في السجن مؤخرا لقضية سرقة وخرجت بعفو رئاسي وقبلت بالطرد من قبل أبي وحرماني من الميراث • كان موقف إخوتي من حرماني من الميراث مع موافقة ودعم والدي حتى أنهم طالبوه بالتبرؤ مني وأمي الوحيدة التي دعمتني بدعوة أبي للصلح حيث أخبرتهم بحسن نيتي وطالبتهم إعطاء كل فرد حقه.
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• حرمان من الإرث بسبب سوابق عدلية والخوف من الفضيحة • الاسرة اهم من الميراث. • قبول الصلح مع طرف النزاع.	• نوع الجرم هو حرماني من الميراث المتمثل في "جنينة " بها كل أشجار مثمرة تم تقسيم كل شخص نصيبه دون أخذي في الحسبان بالإضافة إلى السب والاحتقار ومن أسباب هذا ليس العامل المادي بقدر الشعور بالخزي والعار من قبل إخوتي ووالدي بخصوص فعلي المتهور وأصبحت قصتي معروفة في القرية ينادوني " المحابسي" مما أثار استياء شديد لدى الأسرة كون إخوتي وأبي ملتزمين سمعتنا جد طيبة في الحي الذي نقطن فيه وهذا يشوه سمعتهم وكانت علاقتي بالأسرة جيدة إلى أن حوكمت بالسرقة ثم انقطعت بعد خروجي من السجن. • أرى أن العلاقات الأسرية أهم من الماديات أو أي شيء آخر كوني مررت بتجربة (قراني الحبس) وأعرف معنى حنان وعطف الأسرة • أقبل الصلح من أسرتي وبودي لو تعود علاقاتنا وثيقة كما كانت، وأن ننسى الماضي ونفتح صفحة جديدة (بتأثر)

1-تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

يوضح لنا خطاب الحالة و إجابات المبحوث المسمى أحمد و هو شاب يقطن بوسط شبه حضري أنه نشأة في أسرة محافظة و ملتزمة بالقيم و التعاليم الإسلامية نظرا لكون والده شيخ " مرابط " أي و الذي يعتبر رجل دين تلقى نصيب معقول من التعليم في الزاوية بالمقارنة مع أبناء جيله و هو بالتالي صاحب مكانة اجتماعية و سمعة طيبة في القرية و عليه كان على جانب كبير من الرأي و المشورة من طرف الجميع ما كانت عليه بعض الأسر المحافظة لكن يظهر أننا أمام حالة خاصة لأحمد الذي خرج من السجن قبل فترة بعفو رئاسي بعد أن كان محبوسا بجريمة سرقة ليطالب بحقه في الميراث و هذا ما أدى بحسبه إلى طرده من المنزل (كانت نظرة الأسرة بعد مطالبتي للميراث الاستهجان و الاستغراب) أضاف أن موقف الإخوة كان داعما لموقف الوالد ما يشير إلى قوة الرابطة الاجتماعي بين أفراد هذه الأسرة باستثناء الأم التي تحركها عاطفة الأمومة كما هو معروف ، و رغم أهمية القيم و الأعراف في حالتنا هذه لكن ليست المحدد الوحيد حيث لا تبرز إجابات المبحوث أن مشكلة الميراث لم تكن إلا في الوقت الذي حكم فيه على عليه بالسجن مما يأخذنا بادراك وجود أسباب أخرى .

2-تحليل إجابات المبحوث بناءا على الفرضية الثانية:

يتبين لنا من خلال إجابات المبحوث أن نوع الرجم المرتكب هو حرمان من الميراث المتمثل في "جنينة " بها كل أنواع الأشجار مثمرة حيث قسّمت على الإخوة بالتساوي فترة تواجده في السجن دون أخذه في الحسبان طرده بعد المطالبة و كما وضحت البيانات الشخصية للمبحوث أن المستوى المعيشي للأسرة ممتاز فالاستيلاء ليس دافعه العامل المادي فحسب بل حسب تصريح المبحوث الشعور بالخزي و العار تجاه قصته وخروجه من السجن والتي أصبحت على كل لسان وبالتالي أصبح موصوما من المجتمع (المحابسي) ويتضح أنه السبب الرئيسي لجريمة الاستيلاء اعتقادا من الأسرة أن المبحوث شوه سمعة العائلة للأبد وتمرد عن الرابطة ألسرية الوثيقة التي كانت تجمعهم ممثلة في القيم الدينية و التي تمثل وسيطة ضبط غير رسمي ذلك و يظهر من إجابات المبحوث أنه يولي أهمية بالغة للعلاقات الأسرية حيث أدرك ذلك من خلال تجربته في السجن (قراني الحبس) ويظهر أحمد متأثرا رغبته في الصلح مع أسرته وعودة الأمور لطبيعتها إن المحددات المتعلقة بالعامل المادي كفرضية هي الأخرى تظهر من خلال التحليل السابق على أنها ليست

السبب في ارتكاب جريمة الميراث في حالتنا هذه حيث يمكننا ملاحظة متغير دخيل ممثلا في الوصم الاجتماعي.

3-تحليل إجابات المبحوث على أساس متغير الوصم الاجتماعي:

تعرف المقاربة النظرية المتمثلة في الوصم الاجتماعي بأنها إلحاق صفة معينة من قبل المجتمع بالفرد محل الجريمة و التي تلازمه طيلة فترة حياته و يكون رد فعل الموصوم بناءا على هذا بمحاولة التراجع عن القيام السلوك الإجرامي و العدول عنه أو الاستمرار و التمادي و هذا متعلق بالأساس برد فعل المجتمع تجاه المعني بعد تغير السلوك ، و توضح إجابات المبحوث أن حرمانه من حق الميراث لم يكن إلا بعد سجنه و تجاوز ذلك الحرمان إلى الطرد و النبذ بسبب الشعور بالخزي و العار لارتكابه جريمة السرقة و وصمه بالسجين (المحابسي) و يمثل بالتالي الشخص الموصوم رغم محاولته تصليح أخطاءه .

الحالة الثالثة:

الاسم: امينة السن :45 المستوى المعيشي: متوسط المستوى التعليمي: ابتدائي

جدول رقم3: يمثل المؤشرات الرئيسية وخطاب الحالة الثالثة

الفرضيات	المؤشرات	المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشأة في مجتمع ريفي • السلطة الابوية. • التفرقة في التنشئة الاجتماعية. • الهيمنة الذكورية	• أعيش في قرية اغلب ســـكانها يعملون في الفلاحة • بعد وفاة ابي أصبح اخي الأكبر هو الامر الناهي • كان ابي يعاملوني بقسوة فلم أتذكر ان حملني او لعب معي في صغري لكن اخوتي كان يمازحهم ويلعب معهم • عندا وفاة ابي طلبت بالميراث فكانت بمثابة الصدمة لإخوتي لم يتقبلوا الموضوع وقالو انه من العيب مطالبة المرأة بالميراث وان كل ماسحت تاجه سوف تجده موجودا.
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• كرم الاخوة رغما قساوتهم • المستوى التعليمي ساهم في جعلها ضحية لجرية الميراث • العلاقات الاسرية اهم من الميراث • قبول الصلح مع الاخوة	• كان ابي واخوتي حريصا على توفير كل ما أحتاجه من مأكل ومشرب وملبس وكل ما احتاجه من أمور مادية • تم توقيفي عن المدرسة لأنها بعيدة ثم احتجو مستواي التعليمي لا يأهلني ان اسير حقي الارث • أرى ان العلاقات الاسرية اهم من النزاع على الإرث "**مهم يكون يبقاو خوتي** " • اقبل الصلح مع اخوتي لان ما فعلوه كان بسبب ابي الذي رباهم على كرهي فهم ضحايا تربية ابي ولا الومهم

1- تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

من خلال المقبلة التي اجريناها مع المبحوثة تبين لنا انها تسكن في منطقة ريفية يعمل أهلها في الفلاحة ومن المعروف ان نجد سكان الريف احرص الناس على المحافظ على الروابط الاجتماعية بن افراد المجتمع الواحد ولتمسكهم بالأعراف والعادات والمحافظة على معتقدات الأجداد وتوارثها جيل بعد جيل وتقول امينة ان الاب كان صاحب القرار في البيت وبعد وفاته انتقلت سلطة اختاض القرار الى الأخ الأكبر فالمعروف والمتفق عليه هو ان الأخ او الذكر هومن ترجع له السلطة بعد وفاة الاب دون استشارة باقي افراد العائلة فهو امر مسلم به في المنطقة المبحوثة

وتقول امينة انها كانت تعاني من التفرقة والتهميش وقلة الاهتمام من قبل ابيها لمجرد انها فتاة ولاحب لا يجب الفتيات ولكون الاب يعمل في الفلاحة يرى في الولد السند والمعين الذي يساعده في خدمة الارض والرفيق الذي يضمن استمرار العائلة من بعده لهذا حظيا الذكور بتنشئة اجتماعية خاصة

بعد وفاة الاب تقاسم الاخوة الذكور الإرث بينهم متناسين حق اختهم في الميراث بل استغربوا وانصدموا عندا مطالبتها بالميراث فالمطالبة النساء بالميراث في قريتها يعتبر "عيب وحشومة" على حسب قول المبحوثة، وليكون ان المبحوثة عاشت في وسط تحكمه الثقافة الذكورية التي تعطي الرجل كل الصلاحيات وتحرم المرأة من ابسط حقوقها أجبرت على التنازل على حقها لأخوتها للمحافظة على استمرار العلاقة كاسرة واحدة.

وبعد انهاء المقابلة مع المبحوثة اتضح لنا من المؤشرات الموجودة ان الفرضية –كلما زاد تمسك المجتمع بالعادات والتقاليد زادت جرائم الميراث–قد تحققت في هذه العينة.

2-تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الثانية:

من خلال ما قلته المبحوثة نجد ان التهميش الذي طالها كان في التفرقة بين الجنسين وعدم الشعور بالعطف والحنان من قبل والدها او اخوتها لكن من الجانب المادي كانت مكتفية كل الاكتفاء فأخوتها وابوها كانوا حرصين كل الحرص على توفير المآكل والمشرب والملبس وكل ما تحتاجه الأخت اذا انهم لم يولوا الجانب المادي أهمية كبيرة وبقدر ما كانوا مهتمين بسنعتهم وشرفهم بين سكان القرية مما دفعهم الى وضع حد لمشوار الدراسي لأختهم وبقائها في المنزل كون ان المتوسطة بعيدة ويجب على البنت المبيت في الاقامة المدرسة وهذا غير مقبول في المجتمع

الريفي وتقول المبحوثة انها تفضل المحافظة على العلاقة الاسرية التي تربطها بخوتها وقبول الصلح حت وان لم يعطوها حقها في الميراث لأنها ترى في اخوتها ضحايا لتربية الاب ولمجتمع تحكمه العادات والتقليد اكثر مما يحكمه الدين او القانون .

ومن خلال كل هذا يتبين لنا ان الفرضية "يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث" غير محققة لانعدام المؤشرات التي تدعم الفرضية.

الحالة الرابعة:

الاسم: شريفة المستوى المعيشي: متوسط السن:35 لمستوى التعليمي: ابتدائي

جدول رقم 4: يمثل المؤشرات الرئيسية وخطاب الحالة الرابعة

الفرضيات	المؤشرات	المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشأة في مجتمع ريفي • السلطة الابوية. • التفرقة في التنشئة الاجتماعية. • الهيمنة الذكورية	• ترعرعت في قرية صغيرة تنعدم فيها شروط الحياة • كان ابي هو الامر الناهي حت عندما كبرنا لا يمكننا مجادلته في امر قد فصل فيه • كنت اعامل انا وخوتي الاناث بطريق جدو سيئة من قبل ابي وكان اخي يحظى بحصة الأسد من اهتمام ابي اذ يحرص على اطعامه أفضل الطعام ولباسه أجمل الألبسة ولم يكن يهتم لأمرنا بتاتا • بعدا صابة ابي بالمرض قام بإعطاء كل ما يملك لأخي فلم طلبنا نحن البنات بحقنا رفض ابي وأحتجى باننا متزوجات ولا حاجة لكم في الأرض
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• مقايضة القطعة الأرض بمبلغ من المال • العلاقات الاسرية اهم من الميراث.	• وبعد تدخل شيخ القرية قرر ابي اعطائنا مبلغ معتبر من المال مقابل التنازل على قطعة الأرض مخافة ان يشاركوهم ازواجنا في الرض • ان المبلغ الذي قدمه لنا ابي لا يساوي قيمة الأرض لكن بما ان علاقتنا مع ابي تبقى اهم من كل شيء قبلة المبلغ بصدر رحب

1- تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

من خلال مقابلتنا مع المبحوثة وجدنا انها عاشت قبل زواجها في قرية صغيرة بتوسطها ضريح لاحد الاولياء يحظى بتقديس كبير مقبل اهل القرية اذ لا يزلون يؤمنون ببعض الاساطير والخرفات اتجاه هذا الضريح اما في البيت فكانت سلطة القرار للاب فهوا الامر الناهي ولا تكسر له كلمة وخاصتا من عند البنات فلم يكن يطيق وجودهم ففي اعتقاده انهم مصدر لجلب العار للبيت فقد كان ينتظر بفارغ الصبر لحظة تزويجهم ،لكن كانت تختلف معاملته مع اخوها الذي حظيا بحصة الأسد من عطف وحنان الاب والام على حدا سواء لكونه الذكر الوحيد بين اخوته الاناث جعل منه محط اهتمام الاب وتعليق امال كبيرة تسير الاراض الفلاحية من بعده ومحافظة على اسم العائلة وبعد ان تزجو الفتيات تقول شريف تغيرت معاملة ابي الينا الاحسن هذ لفقدان الاب بشعوره بضغط وثقل المسؤولية التي كانت على عاتقه منقبل وكونهم في ذمة ازواجهم قد اراح الاب لكن تحسن الاوضع لم يدم كثيرا فبعدا فترة من الزمن تعرض الاب لوعكة صحية اجبرته على ملازمة الفراش ولم يعد يقدر على شؤون الأرض قام بإعطاء كل ما يملك الى ابنه دون إعطاء حق للبنات وبعد مفاتحة البنات الموضوع مع ابيهم رفض التكلم معهم ومنعهم من زيات البيت فماكنا على البنات التكلم مع شيخ وامام القرية وكون الاب يكن التقدير والاحترام لشيخ قرر اعطائهم مبلغ من المال للبنات مقابل التنازل على نصيب من قطعة الأرض لانا الأرض عندا الاب تمثل شرف والعزة ومكانته بين سكان القرية ومن الخزي والعاران يذهب ارث العائلة الى رجال غرباء ونقصد ازواج بناته .

من خلال تحليلنا لأقوال المبحوثة نجد ان فرضية كلما زاد تمسك المجتمع بالعادات والتقاليد كلما زادت جرائم الميراث قد تحققت وهدا لاشتمالها على عدة مؤشرات ثبتة صحة الفرضية.

2-تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الثانية:

لقد اعطى الاب لبناته مبلغ من المال مقابل التخلي على حقهم من قطعة الأرض هذا لان تمسك الاب بالأرض ليس لقيمتها المادية او طمعا لما تنتجه الأرض وانما لقيمتها المعنوية و مدلولها الرمزي بين سكان القرية اذ ترمز الارض للأصالة والشرف ومن العار ان تذهب الى رجال غرباء حسب تفكيرهم المجتمع الريفي ،وزد على دالك ان الفتيات قد قبلوا بالمبلغ المالي الذي عرره عليهم الاب كي يحافظوا على علاقتهم بين ابيهم وباقي افراد العائلة من خلال كل هذا يتبين ان فرضية

يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث غير محققة لانعدام المؤشرات التي تدعم الفرضية.

الحالة الخامسة:

الاسم: حورية السن: 45 المستوى المعيشي: متوسط المستوى التعليمي: امية

جدول رقم 5: يمثل المؤشرات الرئيسية وخطاب الحالة الخامسة

الفرضيات	المؤشرات	المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشأة في مجتمع ريفي • السلطة الابوية. • التفرقة في التنشئة الاجتماعية. • الهيمنة الذكورية	• كنت اعيش في قرية ليست بعيدة على المدينة • كان ابي هو الامر الناهي وبعد وفاته تقلد اخي المسؤولية • اكان ابي وامي لا يحبون الفتيات كن لم نسمع منهم الى السب وشتم عكس الاخوة الذكور الذين كانوا يخصهم بمعاملة جيدة • رغم أنى انا البنت الكبرة بين اخوتي الا ان لم تكن كلمتي مسموعة لا من طرف ابي او اخوتي وعلى رغم ان اخي أصغر من بعدة أعوام كانت لكلمته صدي وأثر في الاسرة
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• المستوي التعليمي يجعل منها ضحية لجريمة الميراث • دعم من طرف الخال • تفضل حصول حقها من الميراث على بقاء مع اخوتها الذين ضحوا بهم في سبيل الأعراف التي تحكم القرية	• بعد وفات ابي تقاسموا اخوتي الميراث بينهم المتمثل في محلات تجارية المتواجدة في المدينة وقاموا بالاحتيال علينا ووقعنا على عقد التنازل بدون علم لأننا اميين • بعد مجيء خالي من الخارج ذهبنا لسكن ايه وقمنا برفع دعوة وهذا بمساعدة خالي • أفضل ان احصل على حقي بدل من البقاع مع اخوتي الذين منعونا من الميراث بسبب احتقارهم لنا ونظرتهم الدونية اتجاهنا

1- تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

من خلال مقابلة وجدنا ان المبحوثة عاشت في قرية غير بعيدة عن المدين الى انها اهل المبحوثة لم يتخلوا عن العادات وتقليد المجتمع الريفي وتتجلى في عدم ذهابهم الى سكن في المدينة رغم تواجد محلاتهم وعمالهم هنالك وتقول المبحوث ان ابها لم يريد الذهاب الى المدينة وتخلي على ارض اجداده ولم يعترض على هذا القرار أي أحد من اخوتها لان الاب كان الامر وسلطة القرار تعود له وحده.

يظهر من خلال كلام المبحوثة انها عاشت التفرقة وتميز هي واخوتها البنات من قبل والديها الذين كانوا يفضلون الذكور على الاناث وهذا ما نجده غالبا في المجتمعات الريفية يكون في دور الرجل في الحياة الاجتماعية أكبر من دور المرأة وعند قول المبحوثة انها البنت الكبرة لكن لم يسمع رأيها وان رغم صغر سن اخها فرايه له قيمة يتضح لنا ان الاسرة التي تعيش فيها حورية تسيطر عليها الثقافة الذكورية وهيمنة الرجل على المحيط الاجتماعي.

وبعد وفاة الاب قام الاخوة الذكور بالاحتيال على اخواتهم الاناث بتوقيع على عقد تنازل عن الميراث ولكون الفتيات غير متعلمات ولم يدخلون المدرسة وهذا بسبب رفض الاب بحجة ان المدرسة في المدينة وقد تفسد اخلاق البنات إذا ذهبوا لتعلم، وقد استغل الاخوة هذا الامر في صالحهم وقاموا بسلب حق الاناث الأنا اتى الخال من الخرج اذ كان يمقت تفكير اهل القرية في تحقيرهم واستهزائهم بالمرأة وعند سماعه بما حل للبنات اخته استشاط غضبا وقام بأخذ البنات الى بيته والتكفل بهم ودعمهم في قضيتهم.

وبعد انهاء المقابلة مع المبحوثة اتضح لنا من خلال المؤشرات الموجودة ان الفرضية كلما زاد تمسك المجتمع بالعادات والتقاليد زادت جرائم الميراث–قد تحققت في هذه العينة.

2- تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الثانية:

ان حرمان الاخوة الذكور حق اخوته الاناث من الميراث ناتج عن ثقافة اكتسبوها من المحيط الريفي الذي يعشون فيه ومن التنشئة الاجتماعية من قبل الابوين الذين غرسوا فيهم أفكار المجتمع الذكوري الذي يحتقر المرأة ويقلل من قيمتها بين فئات المجتمع ، وان داعم الخال لم يكن امرا اعتباطيا وانما خلفيته الثقافية وافكاره المناهضة لأفكار المجتمع جعلت من المدافع الوحيد عن البنات ومن خلال قول المبحوث انها لا تقبل الصلح مع اخوتها وكنهم غلبوا كفة

العادات والتقليد على كفة الروابط والعلاقات الاسرية يتضح لنا ان فرضية يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث غير محققة في هذه العينة لانعدام المؤشرات الدالة الداعة لصحة الفرضية

الحالة السادسة:

الاسم: ام الخير السن: 38 المستوى المعيشي المستوى التعليمي: ثانوي

جدول رقم 6: يمثل المؤشرات الراسية وخطاب الحالة السادسة

• الفرضيات	• المؤشرات	• المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشئت في وسط حظري • سلطة القرار تشاركية • غيرة واضطهاد البنات لأختهم	• نشأت في المدينة. • كانت سلطة القرار لوالدي رحمهما الله ثم أصبحت بتشاور مع إخوتي البنات ثم تزوجت حيث صرت أحتكم إلى زوجي بعد أن أقدم له الآراء والنصائح. • حرماني من الميراث المتمثل في قطعة أرض بعد تقسيمها على إخوتي البنات اللواتي قمن بتزوير وثائق لملكية الأرض، وبحكم أني متزوجة وهن قريبا من المكان ويكفلن بمصاريف الأسرة ويريدون الاستثمار في قطعة الأرض بالإضافة لكونهن خريجات جامعة تحاولن تحقيق مدخول أفضل لتعويض بطالتهن فتم كرائها طيلة سنوات دون علمي قبل مباشرة أعمال بناء بها حاليا وبينما كنت في بيت زوجي بولاية تيبازة ولم أدري إلا بعد مرور سنوات من الحادثة.
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• الطمع والجشع سبب هو في الاستيلاء • الميراث أهم من الأسرة. • قبول الصلح مه طرف النزاع.	• من أسباب محاولة حرماني من الميراث باعتقادي أنه الغيرة والأنانية وطغيان المصلحة حيث تم استغلال بعدي عن العائلة وتواضع مستواي التعليمي في الحصول على حقي وذلك رغم درايتهم أن حاجتي إلى المال أكبر منهم لكن الطمع أعمى بصيرتهم عن قيمة الأخوة والأسرة. • بعد مطالبتي في نصيب من الأرض لاستغلالها أو شراكة في مشروعهم رفضوا رفضا قاطعا وقاموا بمواجهتي بوثائق مزورة لملكية الأرض وطلبت منهم مرارا تسوية الأمر بيننا حفاظا على علاقة الأسرة لكن واجهوني بغرور بقولهم " ديري واش حبيتي" واضطررت للتوجه إلى القضاء. • أقبل الصلح مع إخوتي في حالة موافقتهم على إعطائي حقي وأرغب في الحفاظ على رابط الأسرة المتين كما كان قبل وفاة المرحوم لكني متأكدة أنهم لم ولن يوافقوا.

1- تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

يتبين من خلال الإجابات المتعلقة بالفرضية الأولى أن المبحوثة يتيمة الأبوين مما يعني أنها نشأت محرومة من حيث التنشئة اجتماعية كما أن سلطة اتخاذ القرار غير محددة بسبب فقدان أساس الأسرة ممثلة في الوالدين حيث حاول أفراد الأسرة المكونة من ثلاث بنات الحفاظ على الرابط الأسري من خلال المشاركة في صنع و اتخاذ القرارات على غاية زواج أم الخير و انفصالها عن الأسرة و قد أدى هذا الانفصال إلى استقلالية كل الفتيات في قراراتهن إلا انه بزواج الأخت و سفرها بعيدا عن مكان المنشأ جعلها في معزل و استبعادها من طرف الإخوة البنات ويظهر ذلك في تصريح المبحوثة الذي يوضح أكثر نوع الجرم المرتكب حيث تم الاستيلاء على النصيب من الميراث بطريق التزوير و استعمال المزور

كما يظهر موقف باقي أفراد العائلة الكبيرة منهم الأعمام عدم تدخلهم في اتخاذ القرارات والتمسك بزمام السلطة الأسرية بعد وفاة الأب وهو المعروف في الأسرة الجزائرية التقليدية مما اتاح استقلالية تصرف البنات دون اعتبار لروابط العائلة الكبيرة وهذا ما يميز الاسرة النووية الحديثة مما يجعلنا ندرك عدم وجود تأثير للعادات والتقاليد في هذه الحالة.

2-تحليل إجابات المبحوث بناءا على الفرضية الثانية:

يتضح أن سبب ارتكاب جريمة الميراث ضد هذه المبحوثة في حالتنا هذه بناءا على إجاباتها هي الغيرة و الأنانية و طغيان المصلحة التي لم تتولد إلا بعد فترة زواجها حيث أصبحت مستبعدة أسريا و غير معنية بشؤون عائلتها خاصة بانتقالها للعيش في مكان آخر و هذا أن كانت تجمع الإخوة روابط أسرية و مسؤولية مشتركة بعد وفاة الوالدين و يتضح ذلك من إجابات المبحوثة التي صرحت بقولها "أعمى المال بصيرتهم على حساب الأخوة و الأسرة " كما تم استغلال الأرض دون معرفة الأخت مما يضيف إلى محدد تفكك الرابط الأسري طغيان النزعة النفعية و الفردانية التي دفعت بالا ختان إلى تزوير وثائق ملكية الأرض بطرق غير قانونية استعدادا مسبقا و مخطط له لحرمان الأخت من الميراث و تعبيرا عن فقدان الصلة بالعائلة بعد زواجها الذين أبدوا معارضتهم بخصوصه.

إن للتغير الاجتماعي الذي حصل في منطقة سكن المبحوثة ساهم بشكل آخر في تحريك الصراع المادي حيث رافق التحول والتوسع السكني و العمراني تغير في القيم الاجتماعية التي كانت سائدة في المنقطة التي أدت إلى دفع النشاط الاقتصادي الذي من ميزاته تخصص العمل و

تراجع فاعلية القيم الاجتماعية بعد بظهور قيم مادية جديدة و يظهر هذا جليا في إجابة المبحوثة التي حرمت من حقها في الميراث بكل صراحة "ديري حبيتي " بعد التحول العمراني والاقتصادي في مكان المنشأ أصبح لدى أخوات المبحوثة قيم أخرى نفعية متمثلة في أن العامل المادي هو كل شيء واهم من العلاقات الأسرية.

الحالة السابعة:

الاسم: مريم السن:35 المستوى المعيشي: متوسط المستوى التعليمي: ثانوي

جدول رقم 7: يمثل المؤشرات الرئيسة وخطاب الحالة السابعة

الفرضيات	المؤشرات	المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشأة في مجتمع حضري • الهيمنة الذكورية • الحكم بما ينصه العرف وتجاهل احكام الدين والقوانين	• عشت منذ صغري في المدينة لكن موطننا الأصلي هو في الريف لكن ابي رحمه الله هاجر الى المدينة للعمل • كان لابي قطعة ارض وريثها من جدي بعد تقاسم التركة مع اخوه ولأنه يقيم بعيد عنهم قرر كراء الأرض لعمي وبعد وفاة ابي استولى عمي على الإرث. • بعد محادثة عمي في موضوع الميراث قال ان النساء لا ترث في العائلة وان والدي قد أنجب الاناث فقط لم ينجب ذكور فسوف تذهب التركة له وحده
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• الجهل بأحكام الشريعة والقوانين • العلاقة الجيدة بين افراد الاسرة • حل النزاع عبر المشايخ ووجهاء القرية • قبول الصلح مع العم	• ان اعمامي من كبار السن المتمسكين بالأرض ومن الصعب ان يتخلوا عنها ولكونه اميين يجهل احكام الميراث قام بمنع إعطاء حقنا من الميراث • ان العلاقة التي تجمعنا مع أبناء اعمي جعلتنا لا نرفع دعوة قضائية كي لا تكون احقاد وظعينة في المستقبل • بعد جالسات الصلح من قبل امام القرية مع عمي قرر اعطائنا حقنا من الميراث شرط ان تباع الأرض له وهو مستعد ان يدفع المبلغ الذي يردون شرط ان لا تذهب الأرض ابوه الى أي أحد غيره • ان منع عمي حقنا من الميراث لم يكن من منظور الكره او جشعه وطمعه في الى ميراث وانما كان يسير وفقنا لمعتقداته وافكاره التي ترب ونشاء عليها

1-تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

من خلال مقابلة مع المبحوث يتبين ان المبحوثة ترعرعت في وسط حضاري حيث كان لاب المتوفي له قطعة ارض في مكان نشأته الا وهو الريف وبعد وفاة الاب قام العم الذي يسكن في الريف بسلب حقهم في الميراث بحجة ان الاب لم ينجب أولاد ذكور لذي لا يحق للبنات ان يرثو الأرض فافي اعتقاده ان الأرض هي حكر على الرجال ويتجل من خلال معتقد العم انه يتبنا فكرة الثقافة الذكورية التي تحرم المراء من حقها وإعطاء كل الحق لجل فقط لقد استمد عمى المبحوثة هذه الأفكار من الأعراف والتقاليد التي كان يعمل بها في العائلة منذ القدم فكان من الصعب له التخلي على الأرض التي هي اغل شيء بقيا من ابيه واخية ولجهل العم بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث زاد من حدت وتعقيد الامر فبعد جالسات الصلح التي اقترحها أولاد العم مع امام القبيلة قرر إعطاء حق البنات أخيه فنلاح ان كلا الطرفين لم يستسيغوا فكرة اللجوء الى المحكمة فافي راي المبحوث انها لو قامت برفع الدعوة القضائية سوف يزيد الامر سوءا ونلاحظ جالسات الصلح قد اثمرت مع هده العينة لان العم تحكمه وتأثر فيه العادات والتقليد اكثر من القوانين والمحاكم وشيوخ القرية وامامها يعتبرونا رمز من رم فيه الاعراف في القرية لهدا انصاع لهم ومن خلال المقابلة تبين لنا ان فرضية كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات و التقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث قد تحققت وهذا من خلال المؤشرات التي تثبت وتدعم صحة الفرضية.

2-تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الثانية:

تقول المبحوثة ان بعد جلسات الصلح اشترط العم ان تباع الأرض له وهو مستعد ان يعطيهم المبلغ الذي يردونه شرط ان لا تذهب الأرض الى أحد غيره نلاحظ العم لم يكن طامعا في قيمة المادية للأرض وانما لمكانتها الرمزية ومدلولها اللامادي في كونها مصدر فخرة ونتسابه بين اهل القرية يتوارثها الأجيال أبا عن جد.

ان العلاقة الجيدة التي استمرت مع أبناء العمومة في ظل الصراع على الإرث بين العم تبين لنا ان فرضية يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث غير محققة لانعدام المؤشرات التي تثبت وتدعم الفرضية وان العينة رغم العامل المادي الذي هو المحور الصراع وان سبب الصراع هو تمسك بالأعراف من قبل العم.

الحالة الثامنة:

الاسم: فاطمة السن :39 المستوى المعيشي: متوسط المستوى التعليمي: جامعي

جدول رقم 8: يمثل المؤشرات الرئيسية وخطاب الحالة الثامنة

الفرضيات	المؤشرات	المحتوى (خطاب المبحوث)
كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث.	• نشأة في مجتمع حضري • السلطة الابوية. • التفرقة في التنشئة الاجتماعية. • الثقافة الذكورية	• عشت في حي شعبي محافظ سكان الحي يعرفون بعضهم بعض جيدا وخاصتا ابي كان محبوب بين اهل الحي. • كان ابي لا يحب من يناقشه في امرا قد قضاه حتى اخي الأكبر كان يخاف ان يعصي له امر • كانت معاملة ابي قاسية بين الذكور ولإناث فلم يميز بيننا "لغلط يخلص" لكن كانت امي لا تحب الفتيات وكانت تعاملنا بقسوة لكن اخوتي الذكور كانت تعاملهم بلطف وحنان • ان الاهتمام الزائد من قبل امي جعل اخوتي يتسلطون علينا بعد وفاة والدي ونهبهم وكل ما يملك وتقسيم المقهى والدكان بينهم دون إعطاء حقنا الإرث
يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث.	• رفع الدعوة من قبل البنات على الاخوة يعتبر فعل لا أخلاقي فنظر المجتمع • إعطاء الاخوة الذكور حق البنات من الإرث مخافة الفضيحة وكلام الناس • تفضل اخذ حقها من الإرث على البقاء في علاقة تحكمها الأعراف فقط	• بعد تعنت اخوتي واصرارهم على عدم إعطاء حقنا في الميراث قمنا برفع دعوة قضائية في حقهم وحينا سماع بقية الاسرة لمقامنا به عبرونا عديمي الاخلاق ونكرين للجميل • وبعد انتشار الخبر في الاسرة قرار اخوتي اعطائنا نصيبنا كامل مخافة الفضيحة بين سكان الحي لان ابي كانت سمعته حسن بين الناس لذلك يجب عليهم المحافظة على سمعتهم التي صنعها ابي بين الناس. • أفضل الاخذ حقي من الميراث على ان استمر في علاقة اسرية تحكمها الأعراف بدل من المحبة والعطف بين الاخوة

1-تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الأولى:

من خلال مقابلة مع المبحوثة نجد انها تسكن في حي شعبي اذ ان سكان الحي يعرفون بعضهم البعض حق المعرفة كون انهم تجمع بينهم روابط قوية وعلاقات اجتماعية واحدة ويظهر ان من كلام فاطمة ان الاب كان يحظ بتقدير واحترام بين سكان الحي وفي البيت كان سلطة تخاض القرار له وحد اذ لا يشارك ولا يستمع من اي كان وبعد وفاة الاب نلاحظ ان الأبناء الذكور قد توارث نفس سلوك وكل مكان يقوم به الاب اذ كانوا يروه في صغرهم القدوة والمثل الأعلى ويجب تقليد كل مكان يفعله فبعد وفاته قاموا بفرض سيطرتهم على البيت وعدم اشراك الاخوة البنات في أي امر من أمور يخص شؤون العائلة او يخص شؤون المقهى والدكان هذا لاحتقارهم للمرأة ونظرته الدونية لها وسبب في ذلك هو انهم نشؤ في بيت كانت الام لا تحب الفتيات وتعتبرهم مصدر للخجل بينما الذكور فهم مدعاة للفخر وتباهي بين سكان الحي هذا التفكير لم يكن يخص الام وحدها بل كان يخص جميع سكان الحي الشعبي الذين تبنوا فكرة المجتمع الذكوري اذ يكون لرجل السلطة المطلقة في تسير شؤون البيت ويتجال هذا الامر في ما قام به الاخوة الذكور في حرمان اخوتهم الاناث من حقهم من الميراث واجبارهم على التزام الصمت وعلى الرغم من ان البنات كانوا ضحايا من قبل اخوتهم الذكور الان بعد رفع الدعة القضائية قابلوها بالشتم والسب من قبل سكان الحي الذين اعتبروا مقام به البنات هو فعل ينافي الأعراف والتقليد المنطقة

وعلى ضواء ما جاء في المقابلة نجد ان فرضية كلما كان تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد كلما زادت ارتكاب جرائم الميراث قد تحققت فهده العينة وهدا من خلال اشتمالها على عدة مؤشرات تثبت وندعم صحة الفرضية.

2- تحليل إجابات المبحوث بناء على الفرضية الثانية:

تقول فاطمة ان سبب منع اخوتها حقها من الميراث هو احتقار وتهميش الام للبنات بسبب انها لم تنجب الذكور الى بعدوة مدة من الزمن في تلك الفترة كانت تتلقى الإهانات بسب عدم انجابها الذكور من طرف الاسرة الكبيرة والجيران فتولد شعور بالكره والحقد انتجاه البنات وحب والرعاية لذكور لأنهم مصدر فخر بين افراد الاسرة هذه السلوكيات جعلت الام تربي ابنائها الذكور على كره البنات وتهميشهم وحرمانهم في حقهم من الميراث.

بعد رفع البنات دعوة قضائية على اخوتهم قرر الاخوة إعطاء حق البنات لان البنات كلهم خريجات الجامعة ويصعب الاحتيال عليهم او اجبارهم على التنازل وسبب الرئيسي الذي جعل

الاخوة هو إعطاء حق البنات في الميراث هو مخافة فقدان سمعتهم بين الناس على انهم قاموا بسرقة حق اخواتهم او تكلام في عرض البنات لانهم قام برفع الدعوة ولكي تبقى الأمور مستورة قاموا بتقسيم الإرث بين الجميع حسب ما تنصه الشريعة ورغم من ان الميراث قد قسم الان العلاقات بين الاخوة ببعضهم البعض اقد ازدادت سوءا فلم يتصالح الخوة بعد تلك الحادثة اد تقول المبحوثة افضل الاخذ حقي من الميراث على ان استمر في علاقة اسرية تحكمها الأعراف بدل من المحبة والعطف بين الاخوة وبعدا انهائنا المقابلة مع المبحوثة تبين ان فرضية يؤدي سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية إلى ارتكاب جرائم الميراث غير محققة لانعدام المؤشرات التي تثبت وتدعم صحتها.

4-2-المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج

4-2-1-عرض متغير وسط المبحوثين

جدول رقم 9: يمثل مكان ونشأة المبحوثين

	الفئات	التكرارات	النسبة
مكان ومنشأ العينة	وسط حظري	03	%37.5
	وسط شبه حظري	01	%12.5
	وسط ريفي	04	%50
المجموع		08	%100

يتبن لنا من خلال نتائج البحث ان العينة تحتوي على مجموعة الفئات الوسطية حيث ادرجنها لمعرفة مدى ارتباطها بجرائم الميراث وكانت النتيجة كمايلي:

نجد ان نسب50%ممثلة للمبحوثيين من الوسط الريفي ثم تليها فئة الوسط الحظري ب37.5%من نسبة المبحوثيين ثم تليها فئة الوسط شبه حظري بنسبة 12.5%مناجمالي المبحوثيين

نلاحظ من خلال الجدول ان العينة تشتمل على جميع فئات الوسط المكاني ونلاحظ ان فئة الوسط الريفة هي أكثر فئة في عينة الدراسة ثم تليها وليست بعيد عنها فئة الوسط الحظري وفي الأخير تأتي فئة الوسط الشبه الحظري، ومن خلال الجدول يمكننا القول ان الوسط الريفي هووسط تكثر فيه جرائم الميراث

4-2-2-عرض متغير الجنس للمبحوثين:

- **جدول رقم10: يمثل متغير الجنس عند المبحوثين**

	الفئات	التكرارات	النسبة
جنس المبحوثيين	ذكر	01	%12.5
	انثى	7	%87.5
المجموع		**08**	**100**

يتبن لنا من خلال نتائج البحث ان العينة تشتمل فئتين من مغير الجنس حيث ادرجناه لمعرفة مدى ارتباطه بجرائم الميراث وكانت النتيجة كمايلي:

نجد نسبة 87.5%ممثلة للمبحوثيين من فئة الإناث ثم تليها فئة الرجال والممثلة ب12.5%من نسبة المبحوثين

ونلاحظ من خلال الجدول ان التوزيع بين فئة المبحوثين ان الإناث هي الفئة الطاغية في عينة الدراسة، هذا ما يجعلنا نقول ان الإناث هم أكثر عرضة لجرائم الميراث حسب ما يثبته الجدول.

4-2-3-عرض متغير المستوى التعليمي للمبحوثين:

- **جدول رقم11: يمثل متغير المستوى العليمي لدي المبحوثين**

	الفئات	التكرارات	النسبة
مكان نشأة المبحوثيين	امي	1	%12.5
	ابتدائي	4	%50
	متوسط	1	%12.5
	ثانوي	2	%25
	جامعي	3	%37.5
المجموع		08	%100

يتبين لنا من خلال نتائج البحث ان العينة تحتوي على مجموعة من التقسيم الإداري لأطوار التعليمية حيث أدرجنا متغير المستوى التعليمي لمعرفة مدي ارتباطها بجرائم الميراث وكانت النتيجة كما التالي:

نجد ان نسبة 50%الممثلة للمبحوثيين من المستوى الابتدائي ثم يليها37.5%وهي نسبة الممثلة للمبحوثيين من المستوى الجامعي وتليها مستوى الثانوي ب25%من نسبة الممثلة للمبحوثيين وفي الأخير نجد ان نسيبة12.5%تشتركان فيها المستوى التعليمي المتوسط والامية.

نلاحظ من خلال الجدول ان هنالك توزيع متقارب بين فئات المبحوثين حيث نجدان النسبة الأكبر في المبحوثين هي المستوى التعليمي الابتدائي ثم تليها فئة المبحوثين ذوي المستوى الجامعي والثانوي وفي الأخير نجد ان المستوى التعليمي المتوسط الامية تحتلان المرتبة الأخيرة وهدا ما يجعلنا نقول ان عينتنا قد اشتملت على جميع مستويات التعليمية وان جرائم الميراث تقع على من يكون مستواهم التعليمي متدني.

4-2-4-تحليل نتائج لفرضية الاولى:

تعتمد الأسرة الجزائرية في حياتها على نوعين من التقاليد؛ التقاليد المحمودة، والتقاليد البالية، والتي تُعرف بالتقاليد المذمومة وهي محط واهتمام دراستنا اذ تنص الفرضية على ان "كلما زاد تمسك الاسرة الجزائرية بالعادات وتقاليد كلما ازدت جرائم الميراث "

لتحقق من هذه الفرضية ميدانيا بحثنا عن مدى ارتباط مؤشرات العادات والتقاليد بجرائم الميراث في الاسرة ولهذا اعتمدنا في ذلك على عدة مؤشرات في تحليلنا لنظرية اذ وجدنا ان اغلب المبحوثون كانوا من النساء اذ تعتبر المرأة من بين الفئات الاجتماعية الضعيف التي يمارس عليها العديد من الجرائم ولانحرافات كون ان البنية الجسدية الضعيفة وتركيبة النفسة تجعل منها عرضة للعديد من الجرائم زد على ذلك ان اغلب المبحثين كانوا من الوسط الريفي اذ تمتاز المناطق الريفية بحرصها على تطبيق العادات والعرف اشد الحرص خاصتا اتجاه المرأة، اذ وجدنا ان التنشئة الاسرية في هذه المنطقة تقوم على التميز والتفرقة بين الجنسان فاللاب يرى في الابن الرفيق في الاعمال والخليفة على الأرض ووصي على الام و الاخوات اما البنت فأنها تستقبل بالرفض و ضيق عند ولادتها وتوضع بمرتبة ثانوية وهامشية بعد الولد الذي يكون محط اهتمام و حامل للقب العائلة ويضمن لها الاستمرارية

فالتقاليد اثر كبير في التربية وتكوين الفرد في المجتمع، فمن مميزات التربية التقليدية انها تعتمد على أسلوب تكرار ماكن يقوم به الجيل السابق في التنشئة الاجتماعية لطفل بمطالبته بالطاعة، والزجر اذا خالف القواعد والتهديد بالحرمان من العطف والمحبة ولقد تبينا لنا ان الممارسات والافعال التي كان يقوم بها الاب اتجاه المرأة فيسلب او منع حقها من الميراث قد توارثها الابن وانتقلت اليه عبر مكان يشاهده ويسمعه من ابائهم اومن المحيط الذي يعيشون فيه اذ يكبر الولد وهو مشبع بالقيم التي تعطي لرجل كل الصلاحيات وتحرم المرآة من ابسط حقوقها ،فهذا كله يضمن استمرار فعل الاجتماعي بصفة دورية ومتكرر عبر الزمن.

فرغم التغير الاجتماعي والاقتصادي في البنية الاجتماعية الا انه تجد الابن حريص على عدم اعطاء او تقسيم الميراث على اخوته الاناث وخاصتا اذا كان الإرث قطعة من الأرض .هذا كون الابن استمد افكره من المجتمع الريفي الذي ترعرع فيه اذ يعتبر المجتمع الريفي من المجتمعات التي كانت مهد ومنطلق لفكرة المجتمعات الذكورية اذ لم تكن في المجتمعات الصيد الذى كانت في المساواة نسبية في المهام بين الرجل والمرأة على عكس المجتمعات الفلاحية التي سيطر فيها الرجل الحياة الاجتماعية والاقتصادية حيث ارتبط اسمه بقطعة الأرض الذي يملكها فهذا البعد

التاريخي بين الرجل والأرض نتجا عنها مجموعة من القيم والأعراف تنص على ان شرف وقيمة الرجل مرتبط بمدى محافظه على الأرض التي يملكها او يرثها وفقدانها هو فقدان لشرفه

لهذا تجد الرجل في المناطق الريفية حرص كل الحرص على عدم فقدان الأرض التي وريثها عن ابيه فاعند تقسيم الميراث اما ان يمنع إعطاء حق الاناث من قطعة الأرض او يقوم بتعويضهم بمبلغ مالي او مجوهرات على ان يقوموا بتنازل على حقهم من القطعة الأرض

ومما لاحظناه أيضا هو ان معظم المبحثين كان مستواهم الدراسي لا يتجاوز الابتدائي اذ ان عقلية رجل التي تسيطر عليها الأفكار الذكورية اذ يرى ان المرأة حرمة البيت وشرفه وعرضه، وبالتالي فإن الكيفية المثلى للحفاظ على هذا الشرف هو احتباسها وحجزها في البيت، أو بمعنى آخر إقصاؤها من الحياة عموما، وهذه هي النظرة السلبية والدونية للمرأة في مجتمعاتنا الجزائرية على نطاق واسع في المدن, ناهيك عن الأرياف والقرى التي تعزل المرآة عن المجتمع المدني، حتى لا تنتقل إليهم المعتقدات والأفكار المفسدة على حسب اعتقادهم، ولا تزال المرآة تعاني من الأفكار الرجعية الذكورية التي من صالحها ان تظل المرآة كما هي لا تعرف شيئا عن حقوقها المشروعة في الميراث.

ولاحظنا أن المبحوثات اللواتي تم ستجاوبهن بمختلف م تسوياتهن التعليمية، لا تعي كل القوا نين المدنية والشرعية التي تحميها بالرغم من احتكاكها بالمجال الخارجي ، ووجود كافة الوسائل العلمية من راديو و تلفزيون التي تعمل على توصيل كل المستجدات القانونية والدينية التي جاءت بفعل ما تتعرض له المرأة في مجتمعنا من اضطهاد ، و هذا لإغفالها عن حقوقها.و رغم التغيرات التي شهدوه المجتمع جعلت المرأة تحسن من وضعيتها على ما كانت تعيشه سابقا ، إلان اطلعها شبه منعدم على حقوقها جعلها دائما في موقف متدني و تحت سلطة الرجال.حتى المبحوثات عندما تجرأن على المثول للعدالة لم يكن يعرفن شيئا حتى عن الخطوات الاولى لمجريات القضايا المتعلقة بالميراث وبحقوقها المستوحى من الشريعة الإسلامية وانها تلجأ الى الطرق السلمية او الودية في حل النزاع وهذا مخافة سخط ونظرت المجتمع اليها فان المرآة الجاهلة تكون اكثر عرضة لجرائم الميراث وفريسة سهلت المنال فهي اقل اهتماما بحقوقها واكثر اهتماما بشؤون البيت لذألك تجد ان المجتمع الذكوري يحارب بشدة تعليم المرآة .

ونستنتج من خلال وجد علاقة بين جرائم الميراث وبين السلطة الابوية وهيمنت الثقافة الذكوري وحرمان المرأة من التعليم ان فرضية كلما تمسك المجتمع الجزائري بالعادات والتقاليد كلما زادت جرائم الميراث قد تحققت ولكون ان اغلب المبحوثين في الدراسة تنطبق عليه الفرضية فهذا يجعلها الفرضية الأساسية والاولى في الدراسة

4-2-5-تحليل نتائج الفرضية الثانية:

بينت نتائج تحليل المقابلات التي قمنا بإجرائها على المبحوثين اتفاق حالتين من مجموعة العينة على تأكيد الفرضـية الثانية حيث يرون أن سـيطرة العامل المادي عامل مؤثر في جرائم الميراث وبناءا على إجاباتهم أمكننا التوصـل على جملة من النتائج لفهم كيفية ذلك التأثير وتحليل نتائج الفرضية.

جعلت الاحتياجات المادية المتزايدة للمبحوثين يولون أهمية واضـحة للعامل المادي والتي لها علاقة كبيرة مع احتياجات الأسرة التي تريد المساهمة فيها ولو بقدر قليل، خاصة وأن المبحوثين يرون أن العالم تغير وطغى عليه حب المادة فأصبحت كل الوسائل مسموح من أجل الكسب المادي حتى على حسـاب العلاقة الأسـرية (لا أقبل الصـلح مع إخوتي لأنهم تخلوا عني مقابل مبالغ مالية زهيدة) والملاحظ أن تغيير في الاهتمام ينتج عنه تغيير في القيمة ومعنى ذلك أنه نستطيع أن نغير من قيم الشخص إذا غيرنا موضوعات اهتمامه.وما استطعنا إدراكه أنه أصبح للمبحوثين قيما جديدة فرضـتها طبيعة الحياة الجديدة أدخلت موضـوعات أصـبح لها اهتمام بها بشـكل كبير تمثل ضـروريات أسـاسـية مع أوضـاع مجتمع اليوم وهو ما يدفع بالأفراد لمحاولة تغطية ذلك الاحتياج من خلال جرائم الميراث حتى وإن كان ذلك على حساب العلاقات الأسرة.

لقد تبين لنا أن التغيرات المادية سمحت بترسيخ دعائم في مطالبة بالحقوق، فالاستقلال الذاتي والمالي المتنامي خاصة بالنسبة للنساء وإمكانية التعليم فرض واقع جديد في ظل الأسرة النووية منافيا للأعراف وللعادات والتقاليد وما يؤكد ذلك هو طلب ضـــحايا جرائم الميراث لحقوقهم وبالخصـوص المرأة، ولم تعد تبالي بقطع العلاقات القرابة حينما يرفض باقي الأطراف إعطاءهم حقهم الشرعي.

إن جرائم الميراث رغم أنها ظاهرة قديمة في خلفيتها التاريخية إلا أن عادة الضـــحايا كانت الخضـوع والانصـياع في التنازل عن حقوقهم لحسـاب الوحدة الاقتصـادية للعائلة الكبيرة وهذا ما أعطاها طابع الشرعية ولم تصل لحد الجريمة إلا بعد مطالبة الضـحايا في المحاكم نتيجة التغير الذي شهده المجتمع الجزائري والمتزامن مع تحسن ظروف التعليم ومعرفة قوانين الميراث ومحاولة الاســتقلال المادي هذا ما أدى ليس إلى التنديد بالجرائم المرتكبة والمطالبة بها في زمن ارتكابها فحسب بل حتى تلك التي يعود الاستيلاء عليها منذ زمن بعيد وأثبتت لنا الدراسة الاستكشافية أن قضـايا ميراث تعود إلى سـنين طويلة مضـت فقد أدى فقدان العائلة لمركزها في المجتمع وأمام تنامي احتياجات أفراد المتزايدة المادية وعدم القدرة على مواكبة التغير السـريع بطرق شـرعية إلى

سلوك سبل أخرى غير شرعية المتمثلة في جرائم الميراث وهذا ما ذكره ميرتون في نظرية الأنوميا ونميز حسب دراستنا نمطين من هؤلاء الأفراد:

المتمردون: هم الذين ارتكاب سلوك اجرامي بعد عدم فعالية كل طرق الأخرى فقاموا بالخروج عن العادات والقيم الأسرية المتفق عليها في محاولة للكسب الغير المشروع وتلبية الحاجيات بأسهل الطرق حيث تكون طرق ارتكاب جرائم الميراث بالنسبة لهم مباشرة بالتقليدية.

المبتكرون: استلاء على جرائم الميراث بطرق غير تقليدية ممثلة في العنف والإجبار بل من خلال الاحتيال وتزوير الوثائق الإدارية حتى يظهر نصيب الميراث على انه حق شرعي للمجرم.

تبين لنا من خلال الدراسات التي قام بها الباحثون أن بنية الأسرة تتغير عبر الزمن و تتأثر الأجيال بها من خلال التغيرات التي تحدث في العلاقات و التشبع بالقيم هذا ما يضمن استمرارية وديمومة الاسرة يبدو أن الأسرة هي المجال الأول في تفاعل اجتماعي للفرد و بالتالي تحديد معالم الثقافية و الاجتماعية و الذي يحدد الدور والمكانة للفرد التي يفرضها المجتمع و طبيعة العمران ،وما يحدث تحول داخل نظام الأسرة ليس بمعزل عن المجتمع في إطار النسق الاجتماعي و التغير الذي حدث في شكل بنية الأسرة الجزائرية هو الصورة أخرى لما يندرج في إطار الحداثة وبطابع التحرر والحراك الاجتماعي السر بموازاته مع النظام الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي عرفته العائلة الكبيرة، حيث كانت مبنية على النمط الجماعي بسيط غير معقد ثم تحولت إلى النمط الفردي معقدة ما رسخ زمة الفردانية في المجتمع

تظهر إجابات المبحوثين الذين يرون بتأثير العامل المادي على جرائم الميراث أن الفر دانية ترسخت في اعتقاد الأفراد كنمط حياة ضروري "لا يحبون إلا مصلحتهم " و يقوم على اعتمادا النتاج الصناعي و التجاري بالدرجة الأولى حيث أن طبيعة العلاقات الاجتماعية مبنية على المصلحة و المنفعة المادية التي حكمها العمل المأجور المحدد بالزمان و المكان دون أ اعتبار للحسن و الخلط بين علاقات القرابة و غيرها كما تقول المبحوثة "لا يهمهم إلا أنفسهم (سبب **الاستيلاء على حقي هو الطمع و الجشع و الغيرة خاصة لدى البنات** " **حابين ياكلوني)** لقد كان انتقال من نمط العائلة إلى الأسرة الزوجية أوضح عدم قدرة هذه الأخيرة على القيام بالدور الذي كانت تقوم به العائلة تراجع فعالية الرابط الأسري أمام إغراءات العامل المادي وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب مثل تقليص العلاقة بين الوالدين و أبنائهم بسبب مشاغل الحياة وبسبب تطلعات البناء من جهة أخرى ومشاريع الآباء من جهة أخرى ولهذا نستنتج أن فرضيتنا قد تحققت بفعل أن سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية كعامل ثاني مؤثر في جرائم الميراث أقل مقارنة بالفرضية الأولى.

4-2-6-استخلاص نتائج الدراسة:

لقد توصلنا بعد تحليلنا لمختلف النقاط التي تمحورت حول موضوع جرائم الميراث إلى إدراك أن النظام الاجتماعي السائد والتي تحكمه العادات والتقاليد ساهم في تنامي وتزايد لجرائم الميراث فكلما كان تمسك المجتمع بالعادات وتقاليد كلما تزايدت نسبة جرائم الميراث وهدا راجع الى بعض المبادئ والأفكار التي تقوم عليها المجتمع الجزائري بصفة عامة والمجتمع الريفي بصفة خاصة وتتمثل تلك المبادئ فيما يلي:

السلطة الابوية: يعتبر الأب هو الامر الناهي في العائلة والسلطة المطلقة بدون منازع وهذا لمكانة الاب بين افراد العائلة، لكونه مصدر رزقهم ويحرص على استمرار ومحافظ على العائلة ولهاذا تجد الاب صارما في تسرريه لشؤن البيت، فإذ اقام اد من افراد العائلة بخرق النظام المعمول به، فسوف يلقى العقاب القاصي من قبل الاب، حتى يعود الى الطاعة والامتثال لأوامره. فإذا لم تنفع الوسائل المادية في الردع يلجئ الى مكانة الاب في الدين لكي يحافظ على سلطته المطلقة، هكذا يقوم بفرض سيطرته على كل من يعيش تحت مسؤوليته هو صاحب القرار بخصوص إعطاء او الحرمان من الميراث ولا معترض في ذلك على إرادته، لأنه هوا من ينص القوانين داخل الاسرة

الهيمنة الذكورية: يقوم المجتمع الذكوري على هيمنة الذكر على الأنثى واضطهادها ونفي وجودها الاجتماعي وذلك لأنه مجتمع أبوي يسيطر فيه الرجل على المرأة لأنها أقل درجة منه فثقافة ذكورية هي العقلية تسلطية التي ترفض النقد والحوار وتعاقب كل من يخرج على نظامها.، ويتم التعبير عن هذه الهيمنة في العائلة والمجتمع بالاضطهاد وتسلط وتقزيم لدور المرأة في الاسرة او المجتمع، لهذا يجب خضوعهم وطاعتهم له، اذ وجدنا ان الولد يسيطر على البنت حتى لو كانت أكبر منه سنا وارجح منه عقلا وهذا راجع الى الاضطهاد الذكوري الذي ينعكس في الاعراف التي تضطهد بدورها المرأة في حقوقها الاجتماعية والاقتصادية ،. يقوم على تفوق الرجل على المرأة وهيمنته عليها من أجل تحقيق مصالحه الخاصة والعامة التي أدت إلى طمس شخصية المرأة والتقليل من أهميتها ودورها الاجتماعي وهو ما يكون سبب في ارتكاب جرائم الميراث في الاسرة الجزائرية ويكون عائقا للمرأة في اخض حقها في الميراث.

تقسيم العمل بين كل من المرأة والرجل ويقوم يدعم نظام الأسرة والعائلة في المجتمع والذي يقوم في تحقيق قدر من التوازن داخل البناء الاجتماعي. وهذا الذي لا نراه في الاجتماعات التقليدية اذ تنحصر مهام المرأة في شؤون المنزل فقط بل وتحرم من التعليم اذ وجدنا ان معظم حالات الدراسة

مستواهم الدراسي لا يتجاوز الابتدائي لأن من صلحت الرجل ان لا تعرف المرآة حقوقها المشروعة في الميراث وعدم اطلعها على حقوقها جعلها دائما في موقف متدني وتحت سلطة الرجال. فان المرآة الجاهلة تكون أكثر عرضة لجرائم الميراث وفريسة سهلت المنال فهي اقل اهتماما بحقوقها وأكثر اهتماما بشؤون البيت لذألك تجد ان المجتمع الذكوري يحارب بشدة تعليم المرآة وتبقى المرأة في وضع ومكانة أقل من مكانة الرجل في المجتمع، بل وتظل تابعاً ضعيفاً ومقهوراً تحتاج دوماً إلى حماية الرجل.

كما تبين لنا من خلال نتائج هذه الدراسة إلى أن العامل المادي على حساب العلاقات في الأسرة يؤدي هو الآخر إلى ارتكاب جرائم الميراث كعامل مؤثر ثاني بعد العادات والأعراف الاجتماعية ويمكننا من خلال الرؤية النظرية ونتائج الدراسة الميدانية الإجابة عن سؤال الانطلاق الفرعي كيف يؤثر العامل المادي على ارتكاب جرائم الميراث وتبيان الآلية خلال مجموعة من النقاط:

- لقد أجمعت الدراسات الاجتماعية تعرض المجتمع الجزائري للعديد من للتغير الاجتماعي الغير منتظم في شكل ووظيفة البناء الاجتماعي عامة ويظهر ذلك في شكل البنى الأسرية المتراوحة بين النمط التقليدي والحديث.
- إن العلاقة بين التغير الأسري والتغير الاقتصادي علاقة وثيقة فبالإضافة إلى ما خلفه هذا التغير في عصر الحداثة فيما يخص الخدمات وتسهيلات والمؤسسات الحديثة التي أصبحت تعمل على التقليل من وظائف الأسرة الحديثة على حساب المطالبة بتلبية حاجيات المادية ملحة بالمقارنة مع الأسرة التقليدية.
- إن الأسرة من خلال البنية الجديدة لها تعتمد على أساس مبدأ تقسيم العمل والاستقلالية المادية الذي يتميز به عصر ما بعد الحداثة فاضطرت إلى التخلي عن تلك الوظيفة الاقتصادية التي كانت تقوم بها في شكلها التقليدي بامتلاك وسائل الإنتاج حيث كان يشكل تجمع أفراد العائلة وحدة إنتاجية مشتركة واضطرت بالتالي إلى توجيهها إلى الجهود الفردية والخاصة التي تتباين من فرد لآخر تبعا لعوامل متعددة كالتعليم ووسط المنشأ وتفاوت على هذا الأساس المستوى المادي بين أفراد الأسرة الواحدة.
- ان التغير التدريجي الذي حدث في الأسرة نتيجة للظروف السابقة الذكر بالإضافة على التفاوت في الفرص أدى إلى إبراز مجموعة من الأنماط الجديدة في السلوكيات والعادات ممثلة في مشكلة الفردانية وطغيان الأنا على حساب الكل الممثل في الأسرة في محاولة مواكبة التغيير الاجتماعي المتسارع حيث يمثل الصراع المادي الممثل في جرائم الميراث محرك هذا التغيير أدى الطغيان المادي المصاحب لهذه التغيرات إلى جرائم الميراث خاصة في المجتمعات المدنية الحديثة التي فقدت فيها القيم الأسرية مكانتها

- كما استنتجنا كذلك من خلال قضايا المبحثين وإجاباتهم أن جرائم الميراث رغم انها ليست قضية مستجدة إلا أن انتشارها وتفشيها كظاهرة اجتماعية في الآونة الأخيرة راجع إلى التغير الاجتماعي الذي حصل في المجتمع الجزائري حيث أدى تحسن ظروف التعليم والاطلاع على النصوص التشريعية المختلفة من قبل الأفراد إلى المطالبة بحقوقهم في الميراث الذي تعود قضيته إلى فترات زمنية قديمة من حصول جريمة الاستيلاء.

وعلى الرغم محاولتنا من خلال هذه الدراسة الالتزام بأسس منهجية وما يطلبه البحث الاجتماعي لكن من الصعوبة تعميم النتائج الخاصة بها على كل المجتمع فئات المجتمع الذي يعاني من ظاهرة جرائم الميراث، فلا يحصل هذا التعميم إلا بعد قيام دراسات أخرى متشابهة لها في مناطق أخرى لخصوصية كل منطقة على حدة ومع هذا فمن غير المستبعد أن تنطبق نتائج هذه الدراسة على مناطق أخرى لها نفس الخصوصيات الموجودة في المنطقة محل الدراسة

الخاتمة

4-2-7-الخاتمة:

في الأخير رغم التطور الحاصل في المجتمعات وما توصلت إليه من وعي وفكر، وعلم بالدين ونداءات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ونصوص مختلف القوانين ورغم كل ما بذل من جهود لا تزال جرائم الميراث منتشرة في المجتمع الجزائري بطرق عدة كالاحتيال وقتل وغيره من الحرمان الأفراد من حقوقهم الشرعية في الميراث ، وإن هذا النوع من الجريمة في واقع الأمر إحياء لسنة جاهلية حاولنا التطرق إليه من خلال دراستنا هذه حيث افترضنا أن التمسك بالعادات والأعراف الاجتماعية أهم أسباب جرائم الميراث في الأسرة الجزائرية، فاعتبارها جزء من الثقافة العربية التي تشترك في نموذج التنشئة الاجتماعية والثقافة الذكورية، كما افترضنا أن سيطرة العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية عامل آخر مؤثر في ارتكاب جرائم الميراث في ظل التغيرات التي طالت منظومة القيم في الأسرة الجزائرية وقدمنا هذه المتغيرات في محاولة معرفة الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد اللذين تجمعهم رابط الدم والقرابة إلى ارتكاب جرائم الميراث وفي ظل الظروف الطارئة الذي شهدتها البلاد والعالم بسبب فيروس كوفيد-19 صعب علينا إنجاز هذا البحث العلمي بإتقان وروح علمية مثابرة حيث تحتّم علينا فيه الأمانة الالتزام بجمع معطيات إحصائية وإجراء مقابلات ميدانية لم نستطع الوصول إليها في ظل الظروف الاستثنائية وتدابير الحجر الصحي المستمر طيلة فترة البحث إلا بجهد جهيد ناهيك عن غياب ظروف ومرافق البحث العلمي التي تأثر على نفسية الباحث وتقلل من جودة واحترافية الدراسة .إن ظروف اجراء هذه الدراسة والنتائج المتواصل اليها لا تعني عدم فائدتها بل خلاف ذلك كونها سلطت الضوء على موضوع غفلت عنه عين البحث السيسيولوجيا و قمنا في فصولنا النظرية السابقة باستعراض بعض جوانب وخلفيات ظاهرة جرائم الميراث واستعرضنا في الجانب الميداني المقابلات بالتحليل والتفسير منتهين بذلك إلى نتائج تؤكد صحة فرضيتنا القائلة كلما زاد تمسك الأسرة الجزائرية بالعادات والتقاليد الاجتماعية زادت جرائم الميراث المرتكبة فيها ومن ثم سيطرت العامل المادي على حساب العلاقات الأسرية كعامل ثاني مؤثر في جرائم الميراث .وللأمانة العلمية ستبقى ظاهرة جرائم الميراث وأسبابها الاجتماعية موضوعا سيسيولوجيا يستوجب الدراسة أكثر من مرة بدقة وفي ظروف أكثر تيسيرا وذلك بسبب انعكاساته السلبية الشديدة الخطورة على العلاقات الأسرية التي تساهم في اختلال البناء الاجتماعي ووجب الوقوف من خلاله على نتائج علمية تمكننا من فهم و تفسير الظاهرة كما تساهم نتائج الدراسة إضافة للوصول للمعرفة العلمية التي يصبو إليها الباحث لمد المشرع الجزائري وإثراء السياسية الجنائية وكذا الهيئات الحقوقية بمعلومات تساعدهم في اتخاذ تدابير احترازية ووقائية أو استحداث قوانين ردعية تحول دون استمرار وتفشي ظاهرة جرائم الميراث وبهذا نختم هذه الدراسة آملين أن نفتح المجال لزملائنا الباحثين في دراسة هذه الأنماط من السلوكيات الإجرامي

4-2-8-قائمة المصادر والمراجع:

I. القران الكريم:

1. القران الكريم، سورة النساء، الآية رقم7
2. القران الكريم، سورة النساء، لآية رقم11

II. المعاجم والقواميس:

1- ابن المنظور، لسان العرب المجلد الثاني، باب الثاءفصل الواو، 'دارصادر، الطبعة 2، بيروت ،1998.

2- محمد المرتضي الحوسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القموس، دار الهداية لنشر وتوزيع، ال مجاد8.

III. الكتب:

1- ابراهيم الحيدري، النظام الأبوي واشكالية الجنس عند العرب، دار الساقي، بيروت،2011.

2- أبو مساعد، ظاهرة عدم توريث المرأة في الأسرة الريفية أسبابها وآثارها، دراسة ميدانية في احدى قرى محافظة اسيوط، مجلة كلية الآداب، جامعية أسيوط (مصر) 2003.

3- احسان محمد الحسن، البناء الاجتماعي والطبقية، دار الطباعة، بيروت،1983

4- احمدبن محمدالفيومي، المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،1994، ج2.

5- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة لخطبة الزواج الطلاق الميراث الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط5، ج2.

6- بولحوش عمار وزينبات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 1999.

7- بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، تسلمان قعفراني، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،2009

8- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007.

9- جمال معتوق، مدخل الى علم الاجتماع الجنائي، دارالحديث، الجزائر، سنة2014.

10- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاع جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1984.

11- الحوراني محمد عبد الكريم، النظرية المعاصرة لعلم الاجتماع، دار المجدلاوي، الطبة 1، عمان، الأردن ال سنة2008.

12- خالد حسين مصلح واخرون، في مناهج البحث العلمي واساليبه، **دار** مجدلاوي لنشر، عمان ال اردن1999.

13- د فوزي غرايبة واخرون، أساليب **البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ولانسانية**، نشر بدعم الجامعة الاردونية ،1977.

14- د.اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ال جزائر 1991

15- د.شلال حبيب، أصول **علم الاجرام**، مطبعة الجامعة بغداد، سنة1985،

16- د.محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر.

17- د.مصطفى ابراهيم المزلي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2006.

18- زايد احمد، علم الاجتماع، دار الكتب المصرية، مصر، ص184

19- سيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دا ر المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999

20- صالح جيجيك، الميراث في القانون الجزائري، دوان الوطني للاشغال التربوية، ط1، الجزائر ،2002.

21- طلعت براهيم لطفي، زيتات كمال عبد الحميد، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، **دار** غريب لنشر وطباعة، مصر.

22- عاطف غيث، علم الاجتماع، دارالمعارف، الجزء 2، بيروت ،1967.

23- عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الاجتماعية، دار المعارف للطباعة، مصر،.1977

24- عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت،1971، ص.187

25- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

26- عبد الغاني مغربي، الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون، ترجمة: محمد الشريف بن دالي حسين، المؤسسة الوطنية للكتاب مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص146.

27- عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، دار إحياء الكتب العربية، ط2 ، دمشق1984.

28- غريب أحمد السيد وآخرون، الدراسات في علم الاجتماعي العائلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،.1995

29- فاخر عاقل، معالم التربية، دار العلم للملايين، ط5 ، بيرون،1983 .

30- فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

31- محمد الجوهري، دراسة علم الاجتماع، دارالمعارف، ط 2، مصر،.1975

32- محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الاسلامية والقانون، دارالفكر، ط1، 2012.

33- محمد قدري باشا، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

34- محمد لبيب اللجيحي، الأسس الاجتماعية للتربية، دار النهضة العربية، ط8 ، بيروت،.1981

35- مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة1966 .

36- مصطفى بوتوفنشنت، الأسرة الجزائرية: المراحل والخصائص، الجزائر، 1982.

37- مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، مؤسست الوراق لنشر وتوزيع، الطبعة 1 عمان ،2004.

38- موريس انجرس، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون، المنهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية، القصبة لنشر وتوزيع، ط2، الجزائر 2004.

39- ياسين احمد ابراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط2، عمان،1983.

40- يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، طاكسيج كوم للدراسات والنشر، الجزائر، 2007.

41-

IV. اطروحات ورسائل الجامعية:

1- حمداني مالية، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي الأعراف والحاجة **المادية**، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع الريفي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2009-2010، ص60.

2- د. حماني سليمان، ظاهرة التغير في الاسرة الجزائرية: العلاقات، أطروحة ماجيستير قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد(تلمسان)، قسم الثقافة الشعبية 2005 -2006،

3- عبادة باسم رداد، التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابس فلسطين سنة 2017

V. الجرائد ومجلات:

1. نادية بعبيع، أهمية الرعاية الوالدية في نمو وتطور شخصية الفرد، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، ع 19 جوان2003 .
2. أحمد أبو زيد، الفيلسوف البوسطجي: بيير بورديو والتجربة الجزائرية، العربي، عدد530، يناير 2003.
3. محمد حمداوي، وضعية المرأة داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، إنسانيات، عدد10، جانفي /أفريل،2000،
4. المادة 363 من ق.ع.ج رقم 66-156 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مؤرخ سنة1996
5. سعيدة دالع وذهبية أوموسى، حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد1(02)2019.

VI. مواقع الكترونية:

1. د.عتيقة حرايرية ونعيمة طبال، مراحل وخصائص تطور الاسرة الجزائرية: من أجل فهم وتفسير التحولات الحاصلة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الموقع https://Hérodote com
2. موقع الشروق **اونلاين الإرث يسبب 70٪ من نزاعات العائلية بالجزائر**، زهيرة مجراب واخرون /https://www.e choroukonline.com، تريخ الدخول 2020/7/15، ساعة10:30.

دليل المقابلة

1. الجنس: .....ذكر ☐ أنثى ☐
2. المستوى التعليمي: .....أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐
3. الحالة الاجتماعية: .....أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐
4. مكان المنشأ: .....وسط ريفي ☐ .....حضري ☐ شبه حضري ☐
5. المستوى المعيشي: منخفض ☐ متوسطة ☐ عالي ☐

I. **أسئلة متعلقة بالفرضية الأولى: كلما كان تمسك بالأعراف والتقاليد في الأسرة الجزائرية عامل مؤثر في جرائم الميراث.**

6. ماذا تعرف عن الميراث؟

.....

.....

.....

7. من تعود له سلطة اتخاذ القرار في الأسرة؟

.....

.....

.....

8. كيف كانت نظرة الاسرة حينما طالبت بحقك في الميراث؟

.....

.....

.....

9. مانوع الجرم المرتكب عليك ما هي الاسباب التي جعلت الجاني يقوم بارتكاب هذا الفعل

.....

.....

.....

.....

10. ماهو موقف باقي افراد الاسرة من هذا الفعل؟

.....

.....

.....

II. أسئلة الفرضية الثانية: تؤدي سيطرت العامل المدي على حساب العلاقات الاسرية الى ارتكاب جرائم الميراث.

11. ما لذي جعلك تطالب بحقك في الميراث؟

.....

.....

12. كيف كانت علاقتك بأسرتك قبل النزاع؟

.....

.....

.....

13. كيف ساهمت المطالبتك بالميراث إلى قطع العلاقات مع العائلة؟

.....

.....

.....

14. برأيك هل الحصول على الميراث أهم من العلاقات الأسرية؟

.....

.....

15. هل تقبل الصلح مع الطرف المتنازع معه؟

.....

.....

.....